الأمم المتحدة

A/HRC/25/2

الجمعية العامة

Distr.: General
29 December 2021
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والعشرون

3-28 آذار/مارس 2014

البند 1 من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية والإجرائية

تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته الخامسة والعشرين

نائبة الرئيس والمقررة: السيدة كاترينا **سيكوينسوفا** (الجمهورية التشيكية)

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الفصل		الصفحة
الجزء الأول –	القرارات والمقررات وبيانات الرئيس التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والعشرين	4
أولاً –	القرارات	4
ثانياً –	المقررات	5
ثالثاً –	بيانات الرئيس	6
الجزء الثاني –	موجز المداولات	7
أولاً –	المسائل التنظيمية والإجرائية	7
ألف –	افتتاح الدورة ومدتها	7
باء –	الحضور	7
جيم –	الجزء الرفيع المستوى	7
دال –	الجزء العام	15
هاء –	جدول الأعمال وبرنامج العمل	15
واو –	تنظيم الأعمال	15
زاي –	الجلسات والوثائق	16
حاء –	انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان	17
طاء –	اختيار المكلفين بالولايات وتعيينهم	17
ياء –	النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	18
كاف –	اعتماد تقرير الدورة	19
ثانياً –	التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام	20
ألف –	التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	20
باء –	تقارير المفوضية السامية والأمين العام	21
جيم –	النظر في مشاريع المقترحات والبت فيها	23
ثالثاً –	تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية	26
ألف –	حلقات النقاش	26
باء –	جلسة تحاور مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة	30
جيم –	جلسة تحاور مع المستشارين والممثلين الخاصين للأمين العام	38
دال –	مناقشة عامة بشأن البند 3 من جدول الأعمال	41
هاء –	النظر في مشاريع المقترحات والبت فيها	43
رابعا –	حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها	63
ألف –	جلسة التحاور مع لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	63
باء –	جلسة التحاور مع لجنة التحقيق المعنية بالجمهورية العربية السورية	63
جيم –	جلسة تحاور مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة	64
دال –	مناقشة عامة بشأن البند 4 من جدول الأعمال	65
هاء –	النظر في مشاريع مقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	67
خامسا –	هيئات وآليات الأمم المتحدة	71
ألف –	إجراء تقديم الشكاوى	71
باء –	المنتدى المعني بقضايا الأقليات	71
جيم –	مناقشة عامة بشأن البند 5 من جدول الأعمال	71

سادسا – الاستعراض الدوري الشامل 73

ألف – النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل 73

باء – مناقشة عامة بشأن البند 6 من جدول الأعمال 156

جيم – النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها 158

سابعاً – حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى 160

ألف – جلسة تحاور مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 160

باء – تقارير المفوضة السامية لحقوق الإنسان والأمين العام 160

جيم – مناقشة عامة بشأن البند 7 من جدول الأعمال 161

دال – النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها 161

ثامناً – متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا 166

ألف – مناقشة عامة بشأن البند 8 من جدول الأعمال 166

تاسعاً – العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان 168

ألف – مناقشة عامة بشأن البند 9 من جدول الأعمال 168

باء – النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها 169

عاشراً – المساعدة التقنية وبناء القدرات 171

ألف – جلسة تحاور مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة 171

باء – مناقشة عامة بشأن البند 10 من جدول الأعمال 173

جيم – النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها 174

المرفقات

الأول – Attendance 176

الثاني – Agenda 183

الثالث – Documents issued for the twenty-fifth session 184

الرابع – عضو اللجنة الاستشارية الذي انتخبه مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والعشرين 221

الخامس – المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين عينهم مجلس حقوق الإنسان في اجتماعه التنظيمي المعقود في 8 أيار/مايو 2014 222

الجزء الأول
القرارات والمقررات وبيانات الرئيس التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والعشرين

أولاً- القرارات

القرار	العنوان	تاريخ الاعتماد
1/25	تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا	27 آذار/مارس 2014
2/25	حرية الرأي والتعبير: ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير	27 آذار/مارس 2014
3/25	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	27 آذار/مارس 2014
4/25	نزاهة النظام القضائي	27 آذار/مارس 2014
5/25	ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات	27 آذار/مارس 2014
6/25	حقوق الطفل: وصول الأطفال إلى العدالة	27 آذار/مارس 2014
7/25	حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	27 آذار/مارس 2014
8/25	دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	27 آذار/مارس 2014
9/25	التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية في التمتع بحقوق الإنسان، وأهمية تحسين التعاون الدولي	27 آذار/مارس 2014
10/25	القضاء على العنف ضد الأطفال: نداء عالمي بكشف المستور	27 آذار/مارس 2014
11/25	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان	27 آذار/مارس 2014
12/25	حرية الدين أو المعتقد	27 آذار/مارس 2014
13/25	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: ولاية المقرر الخاص	27 آذار/مارس 2014
14/25	الحق في الغذاء	27 آذار/مارس 2014
15/25	إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف	27 آذار/مارس 2014
16/25	ولاية الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	27 آذار/مارس 2014
17/25	السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب	28 آذار/مارس 2014
18/25	ولاية المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان	28 آذار/مارس 2014
19/25	تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي	28 آذار/مارس 2014
20/25	حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم	28 آذار/مارس 2014
21/25	حقوق الإنسان والبيئة	28 آذار/مارس 2014
22/25	ضمان استخدام الطائرات الموجهة عن بعد أو الطائرات المسلحة بدون طيار في عمليات مكافحة الإرهاب والعمليات العسكرية استخداماً متفقاً مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني	28 آذار/مارس 2014
23/25	استمرار التدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية	28 آذار/مارس 2014
24/25	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	28 آذار/مارس 2014
25/25	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	28 آذار/مارس 2014
26/25	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	28 آذار/مارس 2014

القرار	العنوان	تاريخ الاعتماد
27/25	حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره	28 آذار/مارس 2014
28/25	المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل	28 آذار/مارس 2014
29/25	حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	28 آذار/مارس 2014
30/25	متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة	28 آذار/مارس 2014
31/25	حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل	28 آذار/مارس 2014
32/25	ولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	28 آذار/مارس 2014
33/25	العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي	28 آذار/مارس 2014
34/25	مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد	28 آذار/مارس 2014
35/25	تعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية في غينيا	28 آذار/مارس 2014
36/25	تقديم المساعدة إلى جمهورية مالي في ميدان حقوق الإنسان	28 آذار/مارس 2014
37/25	تقديم المساعدة التقنية إلى ليبيا في ميدان حقوق الإنسان	28 آذار/مارس 2014
38/25	تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية	28 آذار/مارس 2014

ثانياً- المقررات

المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد
101/25	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: المملكة العربية السعودية	19 آذار/مارس 2014
102/25	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: السنغال	19 آذار/مارس 2014
103/25	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: نيجيريا	20 آذار/مارس 2014
104/25	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: المكسيك	20 آذار/مارس 2014
105/25	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: موريشيوس	20 آذار/مارس 2014
106/25	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الأردن	20 آذار/مارس 2014
107/25	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ماليزيا	20 آذار/مارس 2014
108/25	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية أفريقيا الوسطى	20 آذار/مارس 2014
109/25	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بليز	20 آذار/مارس 2014
110/25	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: تشاد	20 آذار/مارس 2014
111/25	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الصين	20 آذار/مارس 2014
112/25	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: موناكو	21 آذار/مارس 2014
113/25	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الكونغو	21 آذار/مارس 2014
114/25	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: مالطة	21 آذار/مارس 2014
115/25	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إسرائيل	27 آذار/مارس 2014
116/25	تأجيل تجديد ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	27 آذار/مارس 2014
117/25	حلقة النقاش المتعلقة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي	27 آذار/مارس 2014

ثالثاً- بيانات الرئيس

بيان الرئيس	*العنوان*	*تاريخ الاعتماد*
PRST 25/1	حالة حقوق الإنسان في هايتي	28 آذار/مارس 2014
PRST 25/2	حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان	28 آذار/مارس 2014

الجزء الثاني
موجز المداولات

أولاً- المسائل التنظيمية والإجرائية

ألف- افتتاح الدورة ومدتها

1- عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الخامسة والعشرين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من 3 إلى 28 آذار/مارس 2014. وافتتح رئيس المجلس الدورة.

2- وفي الجلسة الأولى، المعقودة في 3 آذار/مارس 2014، ألقى كل من رئيس الجمعية العامة، والأمين العام، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ورئيس الاتحاد السويسري ورئيس الإدارة الاتحادية للشؤون الخارجية في سويسرا، ديدييه بوركالتر، كلمةً أمام الجلسة العامة.

3- وفي الجلسة 13 المعقودة في 7 آذار/مارس 2014، احتفل مجلس حقوق الإنسان بمناسبة اليوم الدولي للمرأة، الذي سيقام في 8 آذار/مارس 2014. وأدلى كل من المفوضة السامية والمدير العام بالنيابة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف ببيانين. وأدلى الممثل الدائم لرومانيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف أيضاً ببيان باسم مجموعة السفيرات لدى الأمم المتحدة في جنيف.

4- ووفقاً للفقرة (ب) من المادة 8 من النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، الوارد في الجزء السابع من مرفق قرار المجلس 1/5، عُقدت الجلسة التنظيمية للدورة الخامسة والعشرين في 17 شباط/فبراير 2014.

5- وخلال الدورة الخامسة والعشرين، عقدت 56 جلسة على مدى 20 يوماً (انظر الفقرة 55 أدناه).

باء- الحضور

6- حضر الدورة ممثلون عن الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، والدول ذات مركز المراقب لدى المجلس، ومراقبون عن الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ومراقبون آخرون، وأيضاً مراقبون عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها، ومنظمات حكومية دولية وكيانات أخرى ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات غير حكومية (انظر المرفق الأول).

جيم- الجزء الرفيع المستوى

7- عقد مجلس حقوق الإنسان في جلساته الأولى، والثانية، والثالثة، والخامسة، والسابعة، والثامنة والعاشرة، المعقودة في الفترة من 3 إلى 6 آذار/مارس 2014، جزءاً رفيع المستوى، ألقى فيه 94 من كبار الشخصيات كلمات أمام الجلسة العامة، منهم رئيس واحد، ونائب رئيس واحد، ورئيس وزراء واحد، وأربعة نواب لرؤساء وزراء، و40 وزيراً، و40 نائباً لوزير، وسبعة ممثلين عن منظمات مراقبة.

8- وألقى كبار الشخصيات التالية كلمة أمام مجلس حقوق الإنسان خلال الجزء الرفيع المستوى، حسب ترتيب كلمتهم:

(أ) في الجلسة الأولى، المعقودة في 3 آذار/مارس 2014: رئيس تونس، منصف مرزوقي؛ ونائب رئيس كولومبيا، أنجيلينو غارزون؛ ووزير خارجية الأرجنتين، هكتور ماركوس تيمرمان؛

ووزير خارجية الاتحاد الروسي، سيرغي ف. لافروف؛ ووزيرة الشؤون الخارجية في ليختنشتاين، أوريليا فريك؛ ووزير الخارجية والتعاون الإقليمي في بوركينا فاسو، يبيني جبريل باسولي؛ ووزير خارجية باراغواي، إيلاديو رامون لويزاغا ليزكانو؛ ووزير الخارجية والفرنكوفونية والتكامل الإقليمي في غابون، إيمانويل إيسوزي – نغونديت؛ ووزير حقوق الإنسان في العراق، محمد شياع السوداني؛

(ب) في الجلسة الثانية المعقودة في اليوم نفسه: وزير الشؤون الخارجية في ناميبيا، نيتومبو ناندي – نديتواه؛ ووزير العدل والحريات في المغرب، المصطفى الرميد؛ ونائب وزير خارجية اليونان، ديمتريس كوركولاس؛ ونائب رئيس الوزراء ووزير خارجية الجبل الأسود، إيغور لوكشيتش؛ ووزير خارجية إريتريا، عثمان صالح محمد؛ ووزيرة حقوق الإنسان في اليمن، حورية مشهور أحمد؛ ووزير خارجية غواتيمالا، لويس فرناندو كاريرا كاسترو؛ ووزير خارجية جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، نيكولا بوبوسكي؛ ووزيرة خارجية ملديف، دنيا مأمون؛ ومساعد الوزير لشؤون التعاون الدولي في قطر، محمد بن عبدالرحمن بن جاسم آل ثاني؛ ونائب وزير خارجية كازاخستان، يرزان أشيكباييف؛ ووزير الدولة في وزارة الخارجية والتجارة في أيرلندا، جو كوستيلو؛ ووزير الدولة بوزارة الشؤون الخارجية والأوروبية في سلوفاكيا، بيتر يافورتشيك؛ وسكرتير الدولة للشؤون الخارجية بوزارة خارجية سلوفينيا، بوغدان بنكو؛ ووزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكومنولث في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هوغو سواير؛ ووزير الدولة للشؤون الخارجية في إيطاليا، بينيديتو ديلا فيدوفا؛ ونائب رئيس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية في فييت نام، فام بين مين؛

(ج) في الجلسة الثالثة المعقودة في اليوم نفسه: الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، إياد أمين مدني؛ ووزير خارجية ألبانيا، ديتمير بوشاتي؛ ووزير الخارجية والتعاون في كونغو، باصيل إيكويب؛ ووزيرة الدولة (الشؤون الخارجية والقنصلية) في كندا، لين يليتش؛ والمدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان، باباتوندي أوسوتيميهين؛ ووزير الشؤون الخارجية في جمهورية فنزويلا البوليفارية، الياس جاوا ميلانو؛ والمدير العام للشؤون القانونية في السويد، أندرس رونكويست؛ ووكيل وزارة الخارجية في بولندا، أرتور نوفاك فار؛ ووزير العدل وحقوق الإنسان في أنغولا، روي كارنيرو مانغويرا (باسم جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية)؛ ووكيل وزارة الخارجية لشؤون السياسة بوزارة خارجية الفلبين، إيفان ب. غارسيا؛ والأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي، مارتن شونسون؛ ومساعدة الوزير، المديرية العامة للشؤون المتعددة الأطراف والقضايا العالمية في وزارة الخارجية والشؤون الأوروبية في كرواتيا، فيسنا باتيستيتش كوس؛ ونائب الوزير البرلماني للشؤون الخارجية في اليابان، كيوتو هيروتاكا إيشيهارا؛

(د) في الجلسة الخامسة المعقودة في 4 آذار/مارس: رئيس وزراء فانواتو، موانا كاركاسيس كالوسيل؛ والنائب الثالث لرئيس الوزراء المكلف بحقوق الإنسان في غينيا الاستوائية، ألفونسو نسو موكوي؛ ووزير الدولة والشؤون الخارجية في البرتغال، روي شانسيريل دي ماشيتي؛ ووزير خارجية إستونيا، أورماس بابيت؛ ووزير خارجية ماليزيا، الداتو سري حنيفة أمان؛ ونائبة وزير العلاقات الدولية والتعاون في جنوب إفريقيا، مايتي نكوانا – ماشاباني؛ ووزير خارجية ليتوانيا، ليناس لينكيفيتشيوس؛ ونائب وزير خارجية السلفادور، خوان خوسيه غارسيا؛ والوزير ورئيس هيئة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، بندر بن محمد العيبان؛ ووزير خارجية تشيكيا، لوبومير زاوراليك؛ ووزير العلاقات الخارجية في الكاميرون، بيير كارنيرو مانغيرا؛ ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بيتر ماورير؛ والمديرة العامة لإدارة العلاقات الخارجية والتعاون في موناكو، ميراي بيتيتي؛ ونائب وزير خارجية الجمهورية الدومينيكية، خوسيه مانويل ترولولز؛ ونائب وزير الدولة، المدير السياسي لهنغاريا، زابولكس تاكاتش؛ ووزير الدولة للشؤون الخارجية في الإمارات العربية المتحدة، أنور محمد قرقاش؛ ووكيل وزارة الخارجية للشؤون القانونية في الدانمرك،

جوناس بيرينغ ليسبرغ؛ وسكرتيرة الدولة في وزارة خارجية صربيا، روكساندا نينشيتش؛ ووكيلة وزارة الأمن المدني والديمقراطية وحقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية، سارة سيوال؛

(هـ) في الجلسة السابعة، المعقودة في 5 آذار/مارس: وزيرة الخارجية والتعاون الدولي في هندوراس، ميريا أغويرو دي كوراليس؛ والمدعي العام ووزير العدل والتشريع وحقوق الإنسان في بنن، فالنتين جينونتين – أغوسو؛ ونائب رئيس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية في بلجيكا، ديديي رايندرس؛ ووزير القانون، وحقوق الإنسان والشؤون الدستورية في ليسوتو، هاي فوفولو؛ ووزير الشؤون الخارجية في سري لانكا، ج. ل. بيريس؛ ووزير خارجية لاتفيا، إدغارز رينكفيتش؛ ووزير خارجية الجزائر، رمطان لعمامرة؛ ووزير خارجية أرمينيا، إدوارد نالبنديان؛ ووزير العدل والشؤون القانونية والبرلمانية في زمبابوي، إيمرسون د. مناغاغوا؛ ووزير خارجية جمهورية كوريا، يون بيونغ – سي؛ ووزيرة أمانة حقوق الإنسان في رئاسة البرازيل، ماريا دو روزاريو نونيس؛ ونائبة وزير حقوق الإنسان، بوزارة الداخلية المكسيكية، ليا ليمون غارسيا؛

(و) في الجلسة الثامنة، المعقودة في اليوم نفسه: وزيرة الشؤون الخارجية في جورجيا، مايا بانجيكيدزه؛ ونائب وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي في سيراليون، إيبون ستراسر – كينغ؛ ووزير حقوق الإنسان في توغو، يعقوبو حمادو؛ ونائبة وزير حقوق الإنسان في الكونغو، سكينة بنتي؛ والوزير ورئيس المركز الوطني لحقوق الإنسان في أوزبكستان، أكمل سعيدوف؛ ووزير العدل في ليبيا، صلاح المرغني؛ ومساعد وزير الخارجية للشؤون المتعددة الأطراف والأمن الدولي في مصر، هشام بدر؛ ومفوضة حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني في موريتانيا، عيشة بنت محيحم؛ ونائب وزير الشؤون الخارجية في إسبانيا، غونزالو دي بينيتو سيكاديس؛ ومفوض الحكومة الاتحادية لسياسة حقوق الإنسان والمعونة الإنسانية في ألمانيا، كريستوف شترايسر؛ ونائب وزير الشؤون الخارجية في منغوليا، دامبا غانكوياك؛ وسكرتير الدولة للشؤون الخارجية في فنلندا، بيتر ستينلوند؛ والنائب العام لزامبيا، موسى موينى؛

(ز) في الجلسة العاشرة المعقودة في 6 آذار/مارس: وزير خارجية البحرين، خالد بن أحمد بن محمد آل خليفة؛ ونائب وزير العدل في غانا، دومينيك أيين؛ والأمين العام للكومنولث، كمالش شارما؛ ونائبة وزير العدل وحقوق الإنسان في إكوادور، نادية رويز؛ ووزيرة العدل، والمدعية العامة، المسؤولة عن الإصلاح القضائي وحقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، إيزابيل غودويل؛ والأمين الدائم للشؤون الخارجية في تايلند، سيهاساك بوانجيكيتكيو؛ ووزير خارجية جمهورية إيران الإسلامية بالنيابة، مرتضى سرمادي؛ ونائب وزير الشؤون الخارجية في كوبا، أبلاردو مورينو فيرنانديز؛ ومساعدة المفوض السامي لشؤون اللاجئين، جانيت ليم.

9- وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في 3 آذار/مارس، أدلى ببيانات في إطار ممارسة حق الردّ ممثلو الاتحاد الروسي، وأوكرانيا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجيبوتي، ومصر، واليابان.

10- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات في إطار ممارسة حق الرد مرة ثانية ممثلو أوكرانيا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، واليابان.

11- وفي الجلسة السادسة المعقودة في 4 آذار/مارس، أدلى ببيانات في إطار ممارسة حق الرد ممثلو إندونيسيا، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والمملكة العربية السعودية.

12- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا الجمهورية العربية السورية، والمملكة العربية السعودية ببيانين في إطار ممارسة حق الرد مرة ثانية.

13- وفي الجلسة العاشرة المعقودة في 6 آذار/مارس، أدلى ممثلو أذربيجان، وألبانيا، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، واليابان ببيانات في إطار ممارسة حق الردّ.

14- وفي الجلسة 11، المعقودة في 6 آذار/مارس، أدلى ممثلو أرمينيا، وأوغندا، والبحرين، والجزائر، وصربيا، والصين، والعراق، والفلبين، والمغرب ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

15- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو أذربيجان، وأرمينيا، وألبانيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وصربيا، واليابان ببيانات في إطار ممارسة حق الرد مرة ثانية.

حلقة النقاش الرفيعة المستوى المعنية بتعميم مراعاة حقوق الإنسان

16- في الجلسة الرابعة، المعقودة في 4 آذار/مارس 2014، عقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره 21/16، حلقة نقاش رفيعة المستوى للمضي في تحقيق هدف تعزيز تعميم مراعاة حقوق الإنسان في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة، مع التركيز على حقوق الإنسان للمهاجرين. واستمع المجلس إلى رسالة بالفيديو من نائب الأمين العام بشأن موضوع حلقة النقاش. وأدلى ببيانات افتتاحية لحلقة النقاش كل من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛ والسفير والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، جان – ماري إيهوزو؛ ووزير الدولة للشؤون الخارجية في إيطاليا، بينيديتو ديلا فيدوفا. وألقى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، فرانسوا كريبو، كلمة رئيسية.

17- وفي الجلسة نفسها، أدلى المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم ببيانات: غاي رايدر، ولورا طومسون، وفولكر تورك، وجون ساندیج، وكريستيان سالازار. وقسم مجلس حقوق الإنسان حلقة النقاش إلى جزأين.

18- وأثناء التحاور الذي أعقب ذلك في الجزء الأول، في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المشاركين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إثيوبيا (أيضاً باسم الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وأوغندا، وبنغلاديش، وبيلاروس، وتايلند، والصومال، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، وكوبا، ومصر، والمملكة العربية السعودية)، إثيوبيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، بوركينا فاسو، السنغال[1] (باسم المنظمة الدولية للفرنكوفونية)، سيراليون، الفلبين، كوستاريكا (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، المغرب، ناميبيا؛

(ب) ممثلا دولتين مراقبتين: البرتغال، السلفادور؛

(ج) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في موريتانيا؛

(د) مراقبان عن منظمتين غير حكوميتين: اللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة، المنظمة الدولية لإنقاذ الطفولة.

19- وأثناء التحاور الذي أعقب ذلك في الجزء الثاني، في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المشاركين في حلقة النقاش:

(1) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إندونيسيا، الصين، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أستراليا، سويسرا، مصر؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

(هـ) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب.

20- وفي الجلسة نفسها، أدلى المشاركون في حلقة النقاش بملاحظاتهم الختامية.

حوار رفيع المستوى مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن تعزيز النهج الوقائية داخل منظومة الأمم المتحدة

21- في الجلسة السادسة، المعقودة في 4 آذار/مارس 2014، عقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بمقرر اتخذه المجلس في جلسته التنظيمية المعقودة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2013، حواراً رفيع المستوى بشأن تعزيز النهج الوقائية داخل منظومة الأمم المتحدة. واستهلت نائبة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حلقة النقاش ببيان افتتاحي. وأدارت حلقة النقاش الأستاذة في كلية الحقوق بجامعة جنيف والأستاذة المساعدة للقانون الدولي في معهد الدراسات العليا الدولية والإنمائية، باولا غايتا.

22- وفي الجلسة نفسها، أدلى المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم ببيانات: مايكل مولر، وأداما دينغ، وكيونغ – وا كانغ، ووايلدر تايلر، وآن – بيرجيت ألبريكتسن. وقسم مجلس حقوق الإنسان حلقة النقاش إلى جزأين.

23- وأثناء التحاور الذي أعقب ذلك في الجزء الأول، في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المشاركين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي (أيضاً باسم إثيوبيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوغندا، وباكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وبيلاروس، وتايلند، والجزائر، وسري لانكا، والصين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكوبا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، والهند)، إثيوبيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، أوروغواي[2] (أيضاً باسم إسبانيا، وأوكرانيا، وباراغواي، وبولندا، وبيرو، وجمهورية مولدوفا، ورواندا، وشيلي، وغانا، وكوستاريكا، والمغرب، وملديف، وهنغاريا)، بوركينا فاسو، سيراليون، المغرب (باسم المنظمة الدولية للفرنكوفونية)، ملديف، ناميبيا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: بولندا، الدانمرك، هنغاريا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي.

24- وأثناء التحاور الذي أعقب ذلك في الجزء الثاني، في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المشاركين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إندونيسيا، البرازيل، الجبل الأسود، الصين، فرنسا، النمسا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(2) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أستراليا، تركيا، سويسرا، مصر، النرويج؛

(ج) مراقب عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

25- وفي الجلسة نفسها، أدلى المشاركون في حلقة النقاش بملاحظاتهم الختامية.

حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن مسألة عقوبة الإعدام

26- في الجلسة التاسعة المعقودة في 5 آذار/مارس 2014، عقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بمقرر المجلس 117/22، حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن مسألة عقوبة الإعدام بهدف تبادل الآراء بشأن أوجه التقدم المحرز، وأفضل الممارسات والتحديات المتصلة بإلغاء عقوبة الإعدام وفرض وقف اختياري على عمليات الإعدام، وبشأن المناقشات أو العمليات الوطنية بشأن ما إذا كان ينبغي إلغاء عقوبة الإعدام. واستمع المجلس إلى رسالة بالفيديو من الأمين العام بشأن موضوع حلقة النقاش. وأدلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيان افتتاحي لحلقة النقاش. وأدار حلقة النقاش سفير فرنسا وممثلها الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، نيكولا نيمتشينو.

27- وفي الجلسة نفسها، أدلى المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم ببيانات: فالنتين جينونتين – أغوسو، وخديجة الرويسي، وكيرك بلودسوورث، وأسماء جهانغير. وقسم مجلس حقوق الإنسان حلقة النقاش إلى جزأين.

28- وأثناء التحاور الذي أعقب ذلك في الجزء الأول، في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المشاركين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: أيرلندا، البرازيل (باسم جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية)، سنغافورة[3] (أيضاً باسم إثيوبيا، وإريتريا، والإمارات العربية المتحدة، وأوغندا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والسودان، والصومال، والصين، وعمان، وفييت نام، وقطر، والكويت، وماليزيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، والهند، واليمن)، سويسرا[3] (أيضاً باسم إسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان)، سيراليون، الكويت (باسم مجلس التعاون لدول الخليج العربية)، المملكة العربية السعودية، ناميبيا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: السودان، منغوليا، نيوزيلندا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: منظمة العفو الدولية، الرابطة الدولية للحد من الأضرار، المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي.

(3) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

29- وأثناء التحاور الذي أعقب ذلك في الجزء الثاني، في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المشاركين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إندونيسيا، إيطاليا، الصين، فرنسا، المغرب، المكسيك، النمسا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إسبانيا، أستراليا، بلجيكا، رواندا، سلوفينيا، سويسرا، مصر؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: مجلس أوروبا؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ومنظمة "زودفيند" لتعزيز سياسات التنمية.

30- وفي الجلسة نفسها، أدلى المشاركون في حلقة النقاش بملاحظاتهم الختامية.

حلقة نقاش رفيعة المستوى مكرسة للذكرى السنوية الخامسة والستين لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية

31- في الجلسة 14، المعقودة في 7 آذار/مارس 2014، عقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقرار المجلس 22/22، مناقشة رفيعة المستوى مكرسة للذكرى السنوية الخامسة والستين لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وأدلى كل من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ووزير خارجية أرمينيا، إدوارد نالبنديان ببيانين افتتاحيين للحلقة.

32- وفي الجلسة نفسها، أدلى المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم ببيانات: إستر موجاوايو وأداما دينغ وجوناثان سيسون. وقسم مجلس حقوق الإنسان حلقة النقاش إلى جزأين.

33- وأثناء التحاور الذي أعقب ذلك في الجزء الأول، في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المشاركين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إثيوبيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، الأرجنتين، إستونيا، البرازيل، الجبل الأسود، سيراليون، شيلي، كوبا (أيضاً باسم الاتحاد الروسي، والإمارات العربية المتحدة، وأوغندا، وبيلاروس، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسري لانكا، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، ونيكاراغوا)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أستراليا، البرتغال، تركيا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، مجلس هنود أمريكا الجنوبية، المجلس العالمي للبيئة والموارد.

34- وأثناء التحاور الذي أعقب ذلك في الجزء الثاني، في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المشاركين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الجزائر، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوستاريكا (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، المغرب، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أذربيجان، إسبانيا، بلجيكا، بولندا، رواندا، سلوفينيا، السودان، ليختنشتاين، مدغشقر، مصر، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا؛

(ج) مراقب عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

(د) مراقبان عن منظمتين غير حكوميتين: الرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين اليهود، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

35- وفي الجلسة نفسها، أدلى المشاركون في حلقة النقاش بملاحظاتهم الختامية.

حوار رفيع المستوى بشأن الدروس المستفادة والتحديات المستمرة في مكافحة العنف الجنسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية

36- في الجلسة 47 المعقودة في 25 آذار/مارس 2014، عقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقرار المجلس 27/24، حواراً رفيع المستوى بشأن الدروس المستفادة والتحديات المستمرة في مجال مكافحة العنف الجنسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية للسماح للبلدان التي تمر بحالات نزاع وما بعد انتهاء النزاع بتبادل خبراتها في هذا المجال. وأدلت نائبة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالبيان الافتتاحي لحلقة النقاش.

37- وفي الجلسة نفسها، أدلى المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم ببيانات: ويفين مومبا ماتيبا، وجان – ماري إيهوزو، وزينب حواء بانغورا، وعبد الله وافي، وبراميلا باتن، وجوليين لوسينغ. وقسم مجلس حقوق الإنسان حلقة النقاش إلى جزأين.

38- وأثناء التحاور الذي أعقب حلقة النقاش في الجزء الأول، في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المشاركين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إثيوبيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، ألمانيا، أيرلندا، البرازيل، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلا دولتين مراقبتين: بلجيكا وكندا؛

(ج) مراقب عن منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقبون عن منظمات غير حكومية: الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ومنظمة أطباء بلا حدود (الدولية)، وجمعية الشابات المسيحيات العالمية (أيضاً باسم منظمة التضامن النسائي الأفريقي، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية).

39- وأثناء التحاور الذي أعقب حلقة النقاش في الجزء الثاني، في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المشاركين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إسبانيا، أستراليا، أنغولا، البرتغال، سويسرا، ليتوانيا، النرويج، هولندا؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)؛

(د) مراقب عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

(هـ) مراقبون عن منظمات غير حكومية: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، اللجنة الدولية للعمل على احترام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتطبيقه.

40- وفي الجلسة نفسها، أدلى المشاركون في حلقة النقاش بملاحظاتهم الختامية.

دال- الجزء العام

41- في الجلسة 11 المعقودة في 6 آذار/مارس 2014، عقد جزء عام ألقت خلاله الجهات التالية كلمة أمام مجلس حقوق الإنسان:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: بوتسوانا، رومانيا، الصين، فرنسا، فييت نام (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، كوت ديفوار، الهند؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أوكرانيا، آيسلندا، البوسنة والهرسك، بيلاروس، تركمانستان، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، مدغشقر، موزامبيق، ميانمار، النرويج، نيبال، نيكاراغوا، هولندا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: مجلس أوروبا؛

(د) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(هـ) أعضاء مدعوون من المجتمع المدني: تيتيانا بيتشونشيك، عيسى عمرو، بريتي داروكا (عن طريق رسالة بالفيديو)، انتصار أريابي.

42- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو إيطاليا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والصين، والعراق، ومصر، واليابان ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

43- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والصين، واليابان ببيانات في إطار ممارسة حق الرد مرة ثانية.

هاء- جدول الأعمال وبرنامج العمل

44- أقرّ مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 12 المعقودة في 6 آذار/مارس 2014، جدول أعمال الدورة الخامسة والعشرين وبرنامج عملها.

واو- تنظيم الأعمال

45- في الجلسة الرابعة المعقودة في 4 آذار/مارس 2014، عرض الرئيس طرائق حلقة النقاش الرفيعة المستوى بشأن تعميم مراعاة حقوق الإنسان، التي ستكون دقيقتين للدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان ودقيقتين للدول المراقبة وغيرها من المراقبين.

46- وفي الجلسة 11 المعقودة في 6 آذار/مارس، عرض الرئيس الطرائق المحددة للجزء العام، حيث ستكون مدة التكلم خمس دقائق لبيانات الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان وثلاث دقائق لبيانات الدول المراقبة وغيرها من المراقبين.

47- وفي الجلسة 12 المعقودة في 6 آذار/مارس، عرض الرئيس طرائق التسجيل الإلكتروني في قائمة المتكلمين في جلسة التحاور بشأن التقرير السنوي للمفوضة السامية.

48- وفي الجلسة نفسها، المعقودة في اليوم نفسه، عرض الرئيس طرائق جلسة التحاور بشأن التقرير السنوي للمفوضة السامية، التي ستكون مدة التكلم فيها ثلاث دقائق للدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان ودقيقتين للدول المراقبة وغيرها من المراقبين.

49- وفي الجلسة 14 المعقودة في 7 آذار/مارس، عرض الرئيس طرائق التسجيل الإلكتروني في قائمة المتكلمين في حلقة النقاش الرفيعة المستوى المكرسة للذكرى السنوية الخامسة والستين لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.

50- وفي الجلسة 16 المعقودة في 10 آذار/مارس، عرض الرئيس طرائق جلسة التحاور المجمعة مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، التي ستكون مدة التكلم فيها عشر دقائق لعرض المكلف بالولاية التقرير الرئيسي، مع دقيقتين إضافيتين لعرض كل تقرير إضافي؛ وخمس دقائق للدول المعنية، عند الاقتضاء، والدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان؛ وثلاث دقائق للبيانات التي تدلي بها الدول المراقبة وغيرها من المراقبين؛ وخمس دقائق للملاحظات الختامية التي يدلي بها المكلف(ة) بالولاية.

51- وفي الجلسة 25 المعقودة في 13 آذار/مارس، أوجز الرئيس طرائق الاجتماع السنوي الذي يستغرق يوماً كاملاً بشأن حقوق الطفل، والذي ستكون مدة التكلم فيه سبع دقائق للمشاركين في حلقة النقاش، ودقيقتين للدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، ودقيقتين للدول المراقبة وغيرها من المراقبين.

52- وفي الجلسة 28، المعقودة في 14 آذار/مارس، عرض الرئيس طرائق المناقشة العامة بشأن البند 3 من جدول الأعمال، التي ستكون مدة التكلم فيها ثلاث دقائق للدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان ودقيقتين للدول المراقبة وغيرها من المراقبين.

53- وفي الجلسة 31 المعقودة في 17 آذار/مارس، عرض الرئيس طرائق لجلسة التحاور الفردي مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، التي ستكون مدة التكلم فيها عشر دقائق لعرض المكلف بالولاية التقرير، وخمس دقائق للدول المعنية، عند الاقتضاء، وثلاث دقائق للدول الأعضاء، ودقيقتين للدول المراقبة وغيرها من المراقبين.

54- وفي الجلسة 38 المعقودة في 19 آذار/مارس، عرض الرئيس طرائق النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل في إطار البند 6 من جدول الأعمال، وهي طرائق ستخصص فيها 20 دقيقة للدولة المعنية لكي تعرض آراءها، ودقيقتان، عند الاقتضاء، للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المصنفة ضمن الفئة "ألف" في الدولة المعنية؛ وستخصص أيضاً مدة أقصاها 20 دقيقة للدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان والدول المراقبة ووكالات الأمم المتحدة للإعراب عن آرائها بشأن نتائج الاستعراض، مع اختلاف المدد الزمنية للكلام باختلاف عدد المتكلمين وفقاً للطرائق المبينة في تذييل قرار المجلس 21/16؛ وسيمنح أصحاب المصلحة مدة تصل إلى 20 دقيقة لتقديم تعليقات عامة على نتائج الاستعراض.

زاي- الجلسات والوثائق

55- عقد مجلس حقوق الإنسان 56 جلسة كاملة الخدمات أثناء دورته الخامسة والعشرين.

56- وترد في الجزء الأول من هذا التقرير قائمة بالقرارات والمقررات وبيانات الرئيس التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان.

حاء- انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

57- انتخب مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 56 المعقودة في 28 آذار/مارس 2014، عملاً بقراري المجلس 1/5 و21/16، خبيراً في اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان. وكان معروضاً على المجلس مذكرة من الأمين العام (A/HRC/25/18 وAdd.1) تتضمن تسمية المرشح للانتخاب، وفقاً لمقرر المجلس 102/6، وسيرته الذاتية.

58- وكانت المرشحة هي **كارلا حنانيا دي فاريلا (السلفادور)، التي رشحتها مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.**

59- ويعادل عدد المرشحين للمجموعة الإقليمية (دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) عدد المقاعد التي يتعين شغلها. وتم الاستغناء عن ممارسة إجراء اقتراع سري عملاً بالفقرة 70 من قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 وانتخبت **السيدة حنانيا دي فاريلا** عضواً في اللجنة الاستشارية بتوافق الآراء (انظر المرفق الرابع).

طاء- اختيار المكلفين بالولايات وتعيينهم

60- قرر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 56 المعقودة في 28 آذار/مارس 2014، إرجاء موافقته على قائمة المرشحين التي قدمها رئيس المجلس للمقاعد الشاغرة وعددها 19 مقعداً (انظر الفقرة 61 أدناه) إلى اجتماع تنظيمي للمجلس يعقد قبل نهاية الدورة التاسعة عشرة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (من 28 نيسان/أبريل إلى 9 أيار/مايو 2014). وقرر المجلس أيضاً تمديد فترة ولاية المكلفين بالولايات الحاليين إلى أن يتولى من يخلفهم مهامه.

61- وكان من المقرر تعيين المكلفين التاليين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة:

- الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- الخبير المستقل المعني بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان
- الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال
- المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق
- المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها
- المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان
- المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء
- المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية

- المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية
- المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان
- المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار
- المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967
- آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (عضو من دول آسيا والمحيط الهادئ)
- آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (عضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى)
- الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (عضو من الدول الأفريقية)
- الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (عضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)
- الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (عضو من الدول الأفريقية)
- الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة العملية (عضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)
- الفريق العامل المعنى بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها (عضو من دول آسيا والمحيط الهادئ)

62- وعيّن مجلس حقوق الإنسان، في جلسته التنظيمية المعقودة في 8 أيار/مايو 2014، 19 مكلفاً بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وفقاً لقراري المجلس 1/5 و21/16 ومقرره 102/6 (انظر المرفق الخامس). وأدلى ممثلو إثيوبيا، والأرجنتين، وألمانيا، وباكستان، وبيرو، وشيلي (مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، والكويت، والهند ببيانات بشأن تعيين المكلفين بولايات.

ياء- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

تأجيل تجديد ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

63- في الجلسة 53 المعقودة في 27 آذار/مارس 2014، عرض ممثل فرنسا مشروع المقرر A/HRC/24/L.4 المقدم من الأرجنتين، وفرنسا، والمغرب، واليابان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أرمينيا، والبرتغال، وجمهورية مولدوفا، وهندوراس.

64- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، ونِّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع المقرر من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية. وأدلى رئيس قسم المالية والميزانية في المفوضية السامية لحقوق الإنسان ببيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية على مشروع المقرر.

65- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر A/HRC/24/L.4 من دون تصويت (المقرر 116/25).

حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان

66- في الجلسة 56، المعقودة في 28 آذار/مارس 2014، عرض رئيس مجلس حقوق الإنسان مشروع بيان الرئيس A/HRC/25/L.34 بصيغته المنقحة شفوياً.

67- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو إثيوبيا (مجموعة الدول الأفريقية)، وإيطاليا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وشيلي بتعليقات عامة على مشروع البيان.

68- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع بيان الرئيس (PRST/25/2) A/HRC/25/L.34.

كاف- اعتماد تقرير الدورة

69- في الجلسة 56 المعقودة في 28 آذار/مارس 2014، أدلى ممثلا أستراليا وليبيا، بوصفهما الدولتين المراقبتين، ببيانين فيما يتعلق بالقرارات المعتمدة.

70- وفي الجلسة نفسها، أدلى نائب رئيس مجلس حقوق الإنسان ومقرره ببيان يتعلق بمشروع تقرير المجلس عن دورته الخامسة والعشرين (A/HRC/25/2).

71- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع التقرير بشرط الاستشارة، وكلف المقرر بوضع صيغته النهائية.

72- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات فيما يتعلق بالدورة ممثلو كل من ليتوانيا، ومصر (أيضاً باسم الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتركمانستان، والجزائر، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وزمبابوي، وسري لانكا، والسودان، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكازاخستان، وكوبا، والكويت، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وميانمار، وناميبيا، ونيكاراغوا، والهند)، والمغرب، والمملكة العربية السعودية (أيضاً باسم الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وأوزبكستان، وأوغندا، وباكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وبنن، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتايلند، وتشاد، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب السودان، وجيبوتي، ودولة فلسطين، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، وسوازيلند، والصومال، والصين، والعراق، وعمان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، والكويت، ولبنان، وليبريا، وليبيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، وملديف، وموريتانيا، وموزامبيق، وميانمار، ونيجيريا، ونيكاراغوا، واليمن)، ومراقبان عن المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (أيضاً باسم منظمة مراسلين بلا حدود الدولية).

73- وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس مجلس حقوق الإنسان ببيان ختامي.

ثانياً- التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

ألف- التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

74- في الجلسة 12، المعقودة في 6 آذار/مارس 2014، أدلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيان فيما يتصل بتقريرها السنوي (A/HRC/25/19 وCorr.1).

75- وأثناء التحاور الذي أعقب ذلك، في الجلسة نفسها، وفي الجلسة 13 المعقودة في 7 آذار/مارس، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المفوضة السامية:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، إثيوبيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، الأرجنتين، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)[4] (باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، أيرلندا، آيسلندا[4] (أيضاً باسم إستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وبلجيكا، وبولندا، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان)، باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، البرازيل، بوتسوانا، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، سيراليون، شيلي، الصين، فرنسا، فييت نام، كوبا، كوستاريكا (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، الكونغو، الكويت، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن[4] (باسم مجموعة الدول العربية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البرتغال، بلجيكا، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، سري لانكا، السلفادور، السودان، سويسرا، غينيا، قطر، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، النرويج، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا؛

(ج) مراقبون عن منظمات حكومية دولية: الاتحاد الأفريقي؛ مجلس أوروبا؛ الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(هـ) مراقبون عن منظمات غير حكومية: منظمة العفو الدولية، مركز التحقق، مركز الدراسات القانونية والاجتماعية (أيضاً باسم الرابطة المدنية ومنظمة كونيكتاش لحقوق الإنسان)، التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، الفرع الأوروبي للاتحاد الدولي للمثليات والمثليين، فرنسا للحريات: مؤسسة دانييل ميتران (أيضاً باسم حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب)، مؤسسة دار حقوق الإنسان، منظمة هيومن رايتس ووتش، المؤسسة البوذية الدولية، الرابطة الدولية للحد من الأضرار، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان،

(4) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، منظمة مراسلين بلا حدود الدولية، هيئة رصد الأمم المتحدة، منظمة "زودفيند" لتعزيز سياسات التنمية (أيضاً باسم منظمة أوترايت الدولية).

76- وفي الجلسة 12، المعقودة في 6 آذار/مارس، أجابت المفوضة السامية عن الأسئلة.

77- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل أوكرانيا ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

78- وفي الجلسة 13، المعقودة في 7 آذار/مارس، أجابت المفوضة السامية على الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

79- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو الجزائر، والصين، والعراق، ومصر، والمغرب ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

80- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلا الجزائر، والمغرب ببيانين في إطار ممارسة حق الرد مرة ثانية.

باء- تقارير المفوضية السامية والأمين العام

81- في الجلسة 28، المعقودة في 14 آذار/مارس 2014، عرضت نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان التقارير المواضيعية التي أعدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان والأمين العام في إطار البندين 2 و3 من جدول الأعمال.

82- وفي الجلسات 28 و29 و30 المعقودة في 14 آذار/مارس، أجرى مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن التقارير المواضيعية المقدمة من نائبة المفوضة السامية (انظر الفصل الثالث، الفرع دال).

83- وفي الجلسة 44، المعقودة في 24 آذار/مارس، عرضت المفوضة السامية التقارير التي أعدها كل من المفوضة السامية والأمين العام في إطار البندين 2 و7 من جدول الأعمال (انظر الفصل السابع، الفرع باء).

84- وفي الجلسة 51 المعقودة في 26 آذار/مارس، عرضت المفوضة السامية التقرير الذي أعدته المفوضية السامية عن تعزيز المصالحة والمساءلة في سري لانكا (A/HRC/25/23). ووفقاً لقرار المجلس 1/22، أعقبت العرض مناقشة بشأن تنفيذ ذلك القرار.

85- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل سري لانكا، بوصفها الدولة المعنية، ببيان.

86- وخلال المناقشة العامة التي أعقبت ذلك، في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، ألمانيا، أيرلندا، باكستان، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، سيراليون، الصين، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كوبا، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان[5] (باسم الاتحاد الأوروبي وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أذربيجان، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بلجيكا، بنغلاديش، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب السودان، الدانمرك، زمبابوي، السودان، سويسرا، كندا، مصر، ميانمار، النرويج، نيجيريا؛

(5) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(ج) مراقبون عن منظمات غير حكومية: منظمة العمل لمكافحة الجوع، منظمة العفو الدولية، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، رابطة مواطني العالم، التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان، فرنسا للحريات: مؤسسة دانييل ميتران، مركز قانون حقوق الإنسان، منظمة هيومن رايتس ووتش، المؤسسة البوذية الدولية، الرابطة البوذية الدولية للإغاثة، لجنة الحقوقيين الدولية، منظمة التنمية التعليمية الدولية، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، لجنة رصد حقوق المحامين في كندا، جمعية نساء إينو الأفريقيات، حركة التحرير، المجلس النرويجي للاجئين، مؤسسة باسوماي ثاياغام، هيئة رصد الأمم المتحدة، منظمة فيفيكانداندا سيفاكيندرا – (و) سيشو أوديان، منظمة باروا العالمية، التحالف الإنجيلي العالمي.

87- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل سري لانكا ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

88- وفي الجلسة 52 المعقودة في 26 آذار/مارس، عرضت نائبة المفوضة السامية التقارير القطرية المقدمة في إطار البند 2 من جدول الأعمال (A/HRC/25/19/Add.1 وAdd.2 وCorr.1 وAdd.3 وA/HRC/25/21 وA/HRC/25/26).

89- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو إيران (جمهورية – الإسلامية)، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وغواتيمالا، وقبرص، وكولومبيا، بوصفها الدول المعنية، ببيانات.

90- وفي المناقشة العامة التي أعقبت ذلك بشأن التقارير القطرية المقدمة في إطار البند 2 من جدول الأعمال، أدلت الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: أيرلندا، كوستاريكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية (أيضاً باسم إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان)، اليونان[6] (باسم الاتحاد الأوروبي، وآيسلندا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وصربيا، وليختنشتاين)؛

(ب) ممثلو دول مراقبة: إسبانيا، أوكرانيا، بيلاروس، تركيا، سويسرا، النرويج، هنغاريا، اليونان؛

(ج) مراقب عن الكرسي الرسولي؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: مجلس أوروبا؛

(هـ) مراقبون عن منظمات غير حكومية: مؤسسة السلام، منظمة العفو الدولية، لجنة الحقوقيين الكولومبية، فرنسا للحريات: مؤسسة دانييل ميتران، مجلس هنود أمريكا الجنوبية، المؤسسة البوذية الدولية، المكتب الكاثوليكي الدولي للطفل، جمعية نساء إينو الأفريقيات، وأويداكو، المكتب الدولي للنهوض بحقوق الإنسان في كولومبيا، منظمة "زودفيند" لتعزيز سياسات التنمية، منظمة فيفيكانداندا سيفاكيندرا – (و) سيشو أوديان، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

(6) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

91- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو الاتحاد الروسي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتركيا، وقبرص، واليونان ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

92- وفي الجلسة 52، المعقودة في 26 آذار/مارس 2014، عرضت نائبة المفوضة السامية التقارير التي أعدها كل من المفوضة السامية والأمين العام في إطار البندين 2 و10 من جدول الأعمال (انظر الفصل العاشر، الفرع باء).

جيم- النظر في مشاريع المقترحات والبت فيها

تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا

93- في الجلسة 53 المعقودة في 27 آذار/مارس 2014، عرض ممثلو جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وموريشيوس، والولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار A/HRC/25/L.1/Rev.1 المقدم من الجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، والولايات المتحدة الأمريكية، والذي اشترك في تقديمه كل من إسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسانت كيتس ونيفس، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من البوسنة والهرسك، والجمهورية التشيكية، وسلوفينيا، ومالطة.

94- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو إيطاليا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والجبل الأسود، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

95- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل سري لانكا، بوصفها الدولة المعنية، ببيان.

96- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجِّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية. وأدلى رئيس قسم المالية والميزانية في مفوضية حقوق الإنسان ببيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية على مشروع القرار.

97- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وباكستان، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وملديف، والهند ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

98- وفي الجلسة نفسها أيضاً، ووفقاً للمادة 116 من النظام الداخلي، اقترحت باكستان تأجيل مناقشة البند قيد البحث. وأدلى ممثلا الاتحاد الروسي وكوبا ببيانين تأييداً للاقتراح. وأدلى الجبل الأسود والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين معارضين للاقتراح. وبعد ذلك، أجري تصويت مسجل على تأجيل المناقشة، وفقاً للمادة 116 من النظام الداخلي. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، الجزائر، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كوبا، الكونغو، كينيا، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، الهند

المعارضون:

الأرجنتين، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بيرو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، رومانيا، سيراليون، شيلي، فرنسا، الفلبين، كوت ديفوار، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، بوركينا فاسو، جنوب أفريقيا، غابون، كازاخستان، الكويت

99- ورفض اقتراح تأجيل المناقشة بأغلبية 16 صوتاً مقابل 25 صوتاً، وامتناع 6 أعضاء عن التصويت.

100- وفي الجلسة نفسها، وبناء على طلب ممثل باكستان، أجري تصويت منفصل على الفقرة 10 من منطوق مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بيرو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، رومانيا، سيراليون، شيلي، فرنسا، كوت ديفوار، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، الجزائر، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كوبا، الكونغو، كينيا، ملديف، المملكة العربية السعودية، الهند

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، بوركينا فاسو، جنوب أفريقيا، غابون، الفلبين، كازاخستان، الكويت، المغرب، ناميبيا، اليابان

101- واعتمد مجلس حقوق الإنسان الفقرة 10 من منطوق مشروع القرار A/HRC/25/L.1/Rev.1 بأغلبية 23 صوتاً مقابل 14 صوتاً وامتناع 10 أعضاء عن التصويت.

102- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناء على طلب ممثل الصين، تصويت مسجل على مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بيرو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، رومانيا، سيراليون، شيلي، فرنسا، كوت ديفوار، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الإمارات العربية المتحدة، باكستان، الجزائر، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، كوبا، الكونغو، كينيا، ملديف، المملكة العربية السعودية

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، إندونيسيا، بوركينا فاسو، جنوب أفريقيا، غابون، الفلبين، كازاخستان، الكويت، المغرب، ناميبيا، الهند، اليابان

103- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/25/L.1/Rev.1 بأغلبية 23 صوتاً مقابل 12 صوتاً وامتناع 12 عضواً عن التصويت (القرار 1/25).

104- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو الاتحاد الروسي، وباكستان، والبرازيل، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وكوبا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واليابان، ببيانات في تعليقاتهم العامة وتعليلاً للتصويت بعد التصويت على جميع القرارات التي اعتمدت في إطار البند 2 من جدول الأعمال.

ثالثاً- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

ألف- حلقات النقاش

حلقة نقاش بشأن تعزيز وحماية الحيز المتاح للمجتمع المدني

105- عقد مجلس حقوق الإنسان في جلسته 21، المعقودة في 11 آذار/مارس 2014، عملاً بقراره 21/24، حلقة نقاش عن أهمية تعزيز الحيز المتاح للمجتمع المدني وحمايته. وكان الهدف من حلقة النقاش هو الإسهام في تحديد التحديات التي تواجهها الدول في جهودها الرامية إلى ضمان حيز للمجتمع المدني، وتسليط الضوء على الدروس المستفادة والممارسات الجيدة في هذا الصدد. واستمع المجلس إلى رسالة بالفيديو من الأمين العام بشأن موضوع حلقة النقاش. وأدلت نائبة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بملاحظات استهلالية لحلقة النقاش. وأدارت المناقشة المحامية البارزة في مجال حقوق الإنسان والناشطة المؤيدة للديمقراطية هينا جيلاني.

106- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المشاركون في حلقة النقاش سافاك بافي، وفرانك لا رو، ووديا خان، ومختار الطريفي. وقسم مجلس حقوق الإنسان حلقة النقاش إلى جزأين.

107- وفي أثناء المناقشة التي أعقبت ذلك في الجزء الأول، المعقود في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المشاركين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إثيوبيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، ألمانيا، باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الصين، المغرب، الهند (أيضاً باسم الاتحاد الروسي، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوغندا، وباكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وبيلاروس، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وسري لانكا، وسنغافورة، والسودان، والصين، وفييت نام، وكوبا، وماليزيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية)، اليمن[7] (مجموعة الدول العربية)؛

(ب) ممثل دولة مراقبة: النرويج (أيضاً باسم آيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا)؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها: برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقبون عن منظمات غير حكومية: المنتدى الأوروبي للأشخاص ذوي الإعاقة، منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (أيضاً باسم منظمة العفو الدولية، ومبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان، ومشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي، واللجنة الدولية لحقوق الإنسان المعنية بالمثليين والمثليات، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب).

108- وفي أثناء المناقشة التي أعقبت ذلك في الجزء الثاني، المعقود في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المشاركين في حلقة النقاش:

(7) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، جمهورية كوريا، شيلي، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أنغولا، أوروغواي، البرتغال، بولندا، تايلند، تونس، سويسرا، كولومبيا، هنغاريا؛

(ج) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: اللجنة الوطنية الماليزية لحقوق الإنسان؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، المنظمة الدولية لإنقاذ الطفولة (أيضاً باسم المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال، والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، ومنظمة الخطة الدولية، والمنظمة الدولية للرؤية العالمية).

109- وفي الجلسة نفسها، أجاب المشاركون في حلقة النقاش عن الأسئلة وأدلوا بملاحظاتهم الختامية.

اجتماع سنوي ليوم كامل بشأن حقوق الطفل

110- عُقد اجتماع سنوي ليوم كامل بشأن حقوق الطفل في 13 آذار/مارس 2014، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 32/22. وكان موضوع الاجتماع هو إمكانية لجوء الأطفال إلى القضاء، واسترشد الاجتماع بتقريري المفوضية السامية (A/HRC/25/35 وAdd.1). وأدلت نائبة المفوضة السامية بملاحظات استهلالية. وقُسِّم الاجتماع إلى حلقتي نقاش: عُقدت حلقة النقاش الأولى في الجلسة 25 المعقودة في 13 آذار/مارس 2014؛ والثانية، في الجلسة 27 المعقودة في اليوم نفسه.

111- وكان موضوع حلقة النقاش الأولى هو القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بإمكانية لجوء الأطفال إلى القضاء والعدالة المراعية للطفل. وشاهد مجلس حقوق الإنسان عرضاً عن موضوع حلقة النقاش باستخدام برنامج "مايكروسوفت باور بوينت" أعدته شبكة حقوق الطفل، بعنوان "ماذا يقول الأطفال عن إمكانية اللجوء إلى القضاء؟" وأدارت حلقة النقاش رئيسة وفد الاتحاد الأوروبي الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، ماريا أنجيلا زابيا.

112- وفي الجلسة نفسها من حلقة النقاش الأولى، أدلى المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم ببيانات: ماري - بيير بواريه، ورياتي وينتر، وتوم جوليوس بيه، وروزا ماريا أورتيز، ومارتا سانتوس بابيس. وقسم مجلس حقوق الإنسان حلقة النقاش الأولى إلى جزأين عُقدا في الجلسة 25.

113- وفي أثناء المناقشة التي أعقبت ذلك في الجزء الأول من الحلقة الأولى، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المشاركين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الجبل الأسود، جمهورية كوريا، السنغال[8] (باسم المنظمة الدولية للفرنكوفونية)، شيلي، كوستاريكا (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، اليمن[8] (باسم مجموعة الدول العربية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أستراليا، بلجيكا، بولندا، تايلند؛

(ج) مراقبان عن منظمتين حكوميتين دوليتين: الاتحاد الأفريقي، منظمة التعاون الإسلامي؛

(د) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: اللجنة الاسكتلندية لحقوق الإنسان؛

(8) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(هـ) مراقبون عن منظمات غير حكومية: منظمة المدافعين عن حقوق الإنسان، منظمة الخطة الدولية (أيضاً باسم مجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، والمنظمة الدولية لإنقاذ الطفولة، والاتحاد الدولي لأرض الإنسان، والمنظمة الدولية للرؤية العالمية).

114- وفي نهاية الجزء الأول، أجاب المشاركون في حلقة النقاش عن الأسئلة وأبدوا تعليقات.

115- وفي أثناء المناقشة التي أعقبت ذلك في الجزء الثاني من الحلقة الأولى، المعقود في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المشاركين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إستونيا، إيطاليا، باكستان، الجزائر، سيراليون، الصين، فرنسا، الكويت، النمسا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: باراغواي، تركيا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مولدوفا، سلوفاكيا، سلوفينيا، قبرص، قطر؛

(ج) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب؛

(د) مراقبان عن منظمتين غير حكوميتين: مركز الدراسات البيئية والإدارية، المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز.

116- وفي الجلسة نفسها، أجاب المشاركون في حلقة النقاش عن الأسئلة وأدلوا بملاحظاتهم الختامية.

117- وعُقدت حلقة النقاش الثانية في الجلسة 27 المعقودة في اليوم نفسه. وكان موضوع حلقة النقاش هو تمكين الأطفال من المطالبة بحقوقهم. وأدارت المناقشة سفيرة أوروغواي وممثلتها الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، لاورا ديبوي لاسير.

118- وفي الحلقة الثانية من الجلسة نفسها، أدلى المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم ببيانات: إيرين خان، ومايا بهانداري، ونيخيل روي، وأبراهام بنغالي، وماري ديرين. وقسم مجلس حقوق الإنسان حلقة النقاش الثانية إلى جزأين عُقدا في الجلسة 27.

119- وفي أثناء المناقشة التي أعقبت ذلك في الجزء الأول من الحلقة، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المشاركين في حلقة النقاش:

(أ) ممثل دولة عضو في مجلس حقوق الإنسان: أيرلندا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إسبانيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، موناكو، النرويج، نيبال، هندوراس؛

(ج) مراقبان عن منظمتين حكوميتين دوليتين: مجلس أوروبا، الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: أمانة المظالم في كولومبيا (عن طريق رسالة بالفيديو)؛

(هـ) مراقبان عن منظمتين غير حكوميتين: مجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة.

120- وفي نهاية الجزء الأول في الجلسة نفسها، أجاب المشاركون في حلقة النقاش عن الأسئلة وأبدوا تعليقات.

121- وفي أثناء المناقشة التي أعقبت ذلك في الجزء الثاني، المعقود في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المشاركين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إندونيسيا، البرازيل، جنوب أفريقيا، رومانيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أوروغواي، ليبيا، ماليزيا، مصر؛

(ج) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: اللجنة الكندية لحقوق الإنسان؛

(د) مراقبان عن منظمتين غير حكوميتين: مركز التحقق، المركز الإيراني العالي للبحوث.

122- وفي الجلسة نفسها، أجاب المشاركون في حلقة النقاش عن الأسئلة وأدلوا بملاحظاتهم الختامية.

مناقشة تحاورية سنوية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

123- عقد مجلس حقوق الإنسان في جلسته 37، المعقودة في 19 آذار/مارس 2014، عملاً بقراره 3/22، مناقشته التحاورية السنوية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في شكل حلقة نقاش. وكان موضوع المناقشة حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم. وأدلت نائبة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بملاحظات استهلالية لحلقة النقاش. وأدار المناقشة نائب رئيس مجلس حقوق الإنسان ورئيس فرقة العمل المعنية بالتسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، ماوريتسيو إنريكو سيرا.

124- وفي الجلسة نفسها، أدلى المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم ببيانات: آنا بيلاييث نارفايث، وفيليب تستو – فيري، وغوردون بورتر، وماريا ماغدالينا أورلاندو. وقسم مجلس حقوق الإنسان حلقة النقاش إلى جزأين.

125- وفي أثناء المناقشة التي أعقبت ذلك في الجزء الأول، المعقود في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المشاركين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، إثيوبيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، إستونيا، الجبل الأسود، شيلي، النمسا، اليمن[9] (باسم مجموعة الدول العربية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: باراغواي، تركيا، مصر، النرويج؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: اللجنة الوطنية الماليزية لحقوق الإنسان؛

(هـ) مراقبان عن منظمتين غير حكوميتين: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، المنتدى الأوربي للأشخاص ذوي الإعاقة.

126- وفي نهاية الجزء الأول المعقود في الجلسة نفسها، أجاب المشاركون في حلقة النقاش عن الأسئلة وأبدوا تعليقات. ثم شاهد مجلس حقوق الإنسان شريط الفيديو المعنون "صورة على لوحة المدرسة" الذي أعدته اليونيسيف كجزء من حملتها "كلنا مختلفون، وكلنا متساوون".

(9) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

127- وفي أثناء المناقشة التي أعقبت ذلك في الجزء الثاني، المعقود في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المشاركين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إثيوبيا، الأرجنتين، الإمارات العربية المتحدة، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، بوركينا فاسو، الجزائر، فييت نام، كوبا، كوستاريكا، الكويت، المغرب، المملكة العربية السعودية، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أستراليا، إكوادور، البرتغال، بولندا، جمهورية مولدوفا، سنغافورة، قطر، نيوزيلندا؛

(ج) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(د) مراقبان عن منظمتين غير حكوميتين: الاتحاد الصيني للأشخاص ذوي الإعاقة، الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية.

128- وفي الجلسة نفسها، أجاب المشاركون في حلقة النقاش عن الأسئلة وأدلوا بملاحظاتهم الختامية.

باء- جلسة تحاور مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

129- في الجلسة 16، المعقودة في 10 آذار/مارس 2014، قدم المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، خوان إي. مينديز، تقاريره (A/HRC/25/60 وAdd.1-2).

130- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل غانا، بوصفها الدولة المعنية، ببيان.

131- وأثناء التحاور الذي أعقب ذلك، في الجلستين 16 و17 المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الأرجنتين، إستونيا، إندونيسيا، أيرلندا، البرازيل، بوتسوانا، بوركينا فاسو، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، سيراليون، الصين، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، أنغولا، أوروغواي، باراغواي، بولندا، بيلاروس، تايلند، تونس، جيبوتي، الدانمرك، سويسرا، مصر، النرويج، نيبال؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: الشبكة القانونية الكندية لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (أيضاً باسم الرابطة الدولية للمثليات والمثليين)، منظمة كونيكتاش لحقوق الإنسان، الجمعية الدائمة لحقوق الإنسان، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

132- وفي الجلسة 17 المعقودة في اليوم نفسه، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

133- وفي الجلسة 18، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثلا الأرجنتين وجمهورية كوريا ببيانين في إطار ممارسة حق الرد.

المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

134- في الجلسة 16، المعقودة في 10 آذار/مارس 2014، عرضت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، مارغريت سيكاغيا، تقاريرها (A/HRC/25/55 وAdd.1-3).

135- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا جمهورية كوريا وتوغو، بوصفهما الدولتين المعنيتين، ببيانين.

136- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا ببيان.

137- وأثناء التحاور الذي أعقب ذلك، في الجلستين 16 و17 المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، إثيوبيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، الأرجنتين، إستونيا، ألمانيا، إندونيسيا، أيرلندا، باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، بوتسوانا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، سيراليون، الصين، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، أنغولا، أوروغواي، بولندا، بيلاروس، تونس، جيبوتي، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، لاتفيا، ليتوانيا، مصر، النرويج، نيبال، هندوراس، هولندا؛

(ج) مراقبان عن منظمتين حكوميتين دوليتين: الاتحاد الأوروبي، المنظمة الدولية للفرنكوفونية؛

(د) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(هـ) مراقبون عن منظمات غير حكومية: المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، الشبكة القانونية الكندية لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (أيضاً باسم الرابطة الدولية للمثليات والمثليين)، مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي، مؤسسة دار حقوق الإنسان، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان (أيضاً باسم المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)، منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، لجنة رصد حقوق المحامين في كندا (أيضاً باسم رابطة محامي الدفاع عن المحامين)، منظمة مينبيون - محامون من أجل مجتمع ديمقراطي، مؤسسة تضامن الشعوب من أجل الديمقراطية التشاركية (أيضاً باسم المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين).

138- وفي الجلسة 17 المعقودة في اليوم نفسه، أجابت المقررة الخاصة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

139- وفي الجلسة 18، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثلو الإمارات العربية المتحدة، وجمهورية كوريا، والصين، وكمبوديا ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء

140- في الجلسة 17، المعقودة في 10 آذار/مارس 2014، عرض المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء أوليفيي دو شوتر، تقاريره (A/HRC/25/57 وAdd.1-2).

141- وفي الجلسة 18 المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثل ماليزيا، بوصفها الدولة المعنية، ببيان.

142- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل لجنة حقوق الإنسان في ملاوي ببيان.

143- وفي الجلسة نفسها أيضاً، استمع مجلس حقوق الإنسان إلى رسالة بالفيديو من ممثل اللجنة الوطنية الماليزية لحقوق الإنسان.

144- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك في الجلسة 18 المعقودة في اليوم نفسه، وفي الجلسة 19 المعقودة في 11 آذار/مارس، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إثيوبيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، أيرلندا، باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، البرازيل، بنن، بوركينا فاسو، الجزائر، جنوب أفريقيا، سيراليون، شيلي، الصين، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا (أيضاً باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، المغرب، المكسيك، ناميبيا، اليمن[10] (باسم مجموعة الدول العربية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أنغولا، أوروغواي، باراغواي، البرتغال، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، تونس، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، سري لانكا، السلفادور، السودان، سويسرا، غواتيمالا، لكسمبرغ، مصر؛

(ج) مراقب عن الكرسي الرسولي؛

(د) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

(هـ) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(و) مراقبون عن منظمات غير حكومية: شبكة الربط المعنية بتطوير التكنولوجيا في أفريقيا، مركز أوروبا - العالم الثالث (أيضاً باسم الاتحاد الدولي لحركات البالغين الريفيين الكاثوليكيين)، شبكة المعلومات والعمل الدولية بشأن أولوية الغذاء، منظمة المدافعين عن حقوق الإنسان، الحركة الدولية لإغاثة الملهوف - العالم الرابع، مؤسسة معارج للسلام والتنمية.

145- وفي الجلسة 19 المعقودة في 11 آذار/مارس، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق

146- في الجلسة 17، المعقودة في 10 آذار/مارس 2014، قدمت المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، راكيل رولنك، تقاريرها (A/HRC/25/54 وAdd.1-2).

(10) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

147- وفي الجلسة 18، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثلا إندونيسيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بوصفهما الدولتين المعنيتين، ببيانين.

148- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل اللجنة الأسكتلندية لحقوق الإنسان ببيان (أيضاً باسم لجنة المساواة وحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان بأيرلندا الشمالية).

149- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك في الجلسة 18 المعقودة في اليوم نفسه، وفي الجلسة 19 المعقودة في 11 آذار/مارس، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الأرجنتين، ألمانيا (أيضاً باسم فنلندا)، باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، البرازيل، بنن، الجبل الأسود، الجزائر، جنوب أفريقيا، سيراليون، شيلي، الصين، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا (أيضاً باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، الكويت، المغرب، ناميبيا، اليمن[10] (باسم مجموعة الدول العربية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أنغولا، أوروغواي، بنغلاديش، تايلند، تونس، جيبوتي، سري لانكا، سويسرا، مصر؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛

(هـ) مراقبون عن منظمات غير حكومية: بديل - المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، الاتحاد الهولندي للجمعيات المعنية باندماج المثليين والمثليات (أيضاً باسم الرابطة الدولية للمثليات والمثليين)، التحالف الدولي للموئل، منظمة المدافعين عن حقوق الإنسان، الحركة الدولية لإغاثة الملهوف - العالم الرابع، مؤسسة معارج للسلام والتنمية.

150- وفي الجلسة 19 المعقودة في 11 آذار/مارس، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة

151- في الجلسة 19، المعقودة في 11 آذار/مارس 2014، قدم الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، جون نوكس، تقريريه (A/HRC/25/53 وAdd.1).

152- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كوستاريكا، بوصفها الدولة المعنية، ببيان.

153- وأثناء التحاور الذي أعقب ذلك، في الجلستين 19 و20 المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أيرلندا، باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، بيرو، الجزائر، سيراليون، شيلي، الصين، فرنسا،

الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، المغرب، ملديف، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن[11] (باسم مجموعة الدول العربية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إكوادور، أوروغواي، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تونس، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، سلوفينيا، سويسرا، غواتيمالا، مصر؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها: برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقبان عن مؤسستين وطنيتين لحقوق الإنسان: المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب، اللجنة الأسكتلندية لحقوق الإنسان؛

(و) مراقبون عن منظمات غير حكومية: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية (أيضاً باسم المجلس الدولي لمعاهدات الهنود)، منظمة العفو الدولية، صندوق الدفاع القانوني لإنصاف كوكب الأرض (أيضاً باسم مركز القانون البيئي الدولي)، مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي، فرنسا للحريات: مؤسسة دانييل ميتران (أيضاً باسم مجلس هنود أمريكا الجنوبية)، منظمة المدافعين عن حقوق الإنسان، منظمة حقوق الإنسان الآن، لجنة العمال اليابانيين لحقوق الإنسان، منظمة فيفات الدولية (أيضاً باسم منظمة الفرنسيسكان الدولية ومنظمة أخوات الرحمة في الأمريكتين).

154- وفي الجلسة 20 المعقودة في اليوم نفسه، أجاب الخبير المستقل عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما عليها من التزامات مالية دولية أخرى ذات صلة، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

155- في الجلسة 19، المعقودة في 11 آذار/مارس 2014، عرض الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما عليها من التزامات مالية دولية أخرى ذات صلة، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سيفاس لومينا، تقاريره (A/HRC/25/50 وAdd.1-3).

156- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو الأرجنتين، واليابان، واليونان، بوصفها الدول المعنية، ببيانات.

157- وأثناء التحاور الذي أعقب ذلك، في الجلستين 19 و20 المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الخبير المستقل:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إثيوبيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، الجزائر، سيراليون، شيلي، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا، كوت ديفوار، اليمن[12] (باسم مجموعة الدول العربية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إكوادور، بنغلاديش، تونس، جيبوتي، السودان، مصر؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأفريقي؛

(11) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(12) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: مركز أوروبا – العالم الثالث، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، منظمة فيفات الدولية (أيضاً باسم منظمة الفرنسيسكان الدولية ومنظمة أخوات الرحمة في الأمريكتين).

158- وفي الجلسة 20 المعقودة في اليوم نفسه، أجاب الخبير المستقل عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد

159- في الجلسة 20، المعقودة في 11 آذار/مارس 2014، قدم المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، هاينر بيليفيلد، تقاريره (A/HRC/25/58 وAdd.1-2).

160- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا الأردن، وسيراليون، بوصفهما الدولتين المعنيتين، ببيانين.

161- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك في الجلسة 20 المعقودة في اليوم نفسه، والجلسة 22 المعقودة في 12 آذار/مارس، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، ألمانيا، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الصين، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، كوستاريكا، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن[12] (باسم مجموعة الدول العربية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أستراليا، ألبانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بلجيكا، بنغلاديش، بولندا، تايلند، تركيا، تونس، الجمهورية العربية السورية، جورجيا، سري لانكا، السودان، قبرص، قطر، كندا، ماليزيا، مصر، النرويج، نيجيريا، هولندا؛

(ج) مراقب عن الكرسي الرسولي؛

(د) مراقب عن منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة؛

(هـ) مراقبون عن منظمات حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي، الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي، المنظمة الدولية لقانون التنمية، المنظمة الدولية للفرنكوفونية؛

(و) مراقبون عن منظمات غير حكومية: الرابطة الإنسانية البريطانية، مركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، الرابطة الدولية من أجل الديمقراطية في أفريقيا، حركة التصالح الدولية، الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، منظمة باروا العالمية، المؤتمر اليهودي العالمي.

162- وفي الجلسة 22 المعقودة في 12 آذار/مارس، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

163- وفي الجلسة 24، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثلا الصين والمملكة العربية السعودية ببيانين في إطار ممارسة حق الرد.

المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

164- في الجلسة 20، المعقودة في 11 آذار/مارس 2014، عرض المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، بين إيميرسن، تقاريره (A/HRC/25/59 وAdd.1-2).

165- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا بوركينا فاسو وشيلي، بوصفهما الدولتين المعنيتين، ببيانين.

166- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك في الجلسة نفسها المعقودة في اليوم نفسه، وفي الجلسة 22 المعقودة في 12 آذار/مارس، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، أيرلندا، باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، البرازيل، الجزائر، الصين، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كوبا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن[13] (باسم مجموعة الدول العربية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أستراليا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بلجيكا، بنغلاديش، بيلاروس، تونس، سري لانكا، سويسرا، العراق، قطر، ماليزيا، مصر، نيجيريا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية، الاتحاد الدولي للمدارس المتحدة، منظمة فيفات الدولية (أيضاً باسم منظمة الفرنسيسكان الدولية).

167- وفي الجلسة 22 المعقودة في 12 آذار/مارس، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال

168- في الجلسة 23، المعقودة في 12 آذار/مارس 2014، عرضت المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، نجاة معلا مجيد، تقاريرها (A/HRC/25/48 وAdd.1-3).

169- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو بنن، وقيرغيزستان، ومدغشقر، بوصفها الدول المعنية، ببيانات.

170- وأثناء التحاور الذي أعقب ذلك، في الجلستين 23 و24 المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الأرجنتين، إستونيا، إندونيسيا، البرازيل، بوتسوانا، بوركينا فاسو، الجزائر، الصين، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، كوستاريكا (أيضاً باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، المغرب، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن[14] (باسم مجموعة الدول العربية)؛

(13) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(14) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أستراليا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بيلاروس، تايلند، صربيا، ماليزيا، مصر، هندوراس؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها: منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: لجنة حقوق الإنسان بأيرلندا الشمالية (أيضاً باسم لجنة المساواة وحقوق الإنسان)؛

(و) مراقبون عن منظمات غير حكومية: رابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين (أيضاً باسم رابطة الرهبان الدومينيكيين المناصرين للعدالة والسلام – جماعة الوعّاظ، والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة)، منظمة الفرنسيسكان الدولية، منظمة حقوق الإنسان الآن، المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة (أيضاً باسم جمعية بنات المحبة لمار منصور دي بول، ورابطة الرهبان الدومينيكيين المناصرين للعدالة والسلام – جماعة الوعّاظ)، الاتحاد الدولي لأرض الإنسان.

171- وفي الجلسة 24 المعقودة في اليوم نفسه، أجابت المقررة الخاصة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية

172- في الجلسة 23 المعقودة في 12 آذار/مارس 2014، عرضت المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، نجاة معلا مجيد، تقريري المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، فريدة شهيد (A/HRC/25/49 وAdd.1)، بالنيابة عنها.

173- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل البوسنة والهرسك، بوصفها الدولة المعنية، ببيان.

174- وأثناء التحاور الذي أعقب ذلك، في الجلستين 23 و24 المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الأرجنتين، إستونيا، إندونيسيا، بوتسوانا، الجزائر، الصين، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا، كوستاريكا (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، المغرب، اليمن[15] (باسم مجموعة الدول العربية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: سويسرا، صربيا، ماليزيا، مصر؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبان عن مؤسستين وطنيتين لحقوق الإنسان: المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب، لجنة حقوق الإنسان بأيرلندا الشمالية؛

(هـ) مراقبون عن منظمات غير حكومية: الرابطة الشعبية الصينية للسلام ونزع السلاح، منظمة المدافعين عن حقوق الإنسان، الرابطة البوذية الدولية للإغاثة، حركة التحرير.

(15) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات

175- في الجلسة 36، المعقودة في 19 آذار/مارس 2014، قدمت الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، ريتا إسحاق، تقريريها (A/HRC/25/56 وAdd.1).

176- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الكاميرون، بوصفها الدولة المعنية، ببيان.

177- وأثناء التحاور الذي أعقب ذلك، في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الخبيرة المستقلة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، إستونيا، إندونيسيا، رومانيا، الصين، فييت نام، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أستراليا، أوكرانيا، بلغاريا، تايلند، سويسرا، صربيا، العراق، مصر، نيجيريا، هنغاريا؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقبون عن منظمات غير حكومية: مركز الدراسات البيئية والإدارية، مركز الحقوق الإنجابية، مركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، الجمعية الصينية لصون الثقافة التِبتية وتطويرها، الرابطة البوذية الدولية للإغاثة، فريق حقوق الأقليات، المجلس العالمي للبيئة والموارد.

178- وفي الجلسة نفسها، أجابت الخبيرة المستقلة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

جيم- جلسة تحاور مع المستشارين والممثلين الخاصين للأمين العام

المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية

179- في الجلسة 15 المعقودة في 7 آذار/مارس 2014، عقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقرار المجلس 22/22، جلسة تحاور مكرسة للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لإنشاء ولاية المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية. وأدلى المكلف الحالي بالولاية، أداما دييِنغ، ببيان افتتاحي.

180- وأثناء التحاور الذي أعقب ذلك، في الجلسة نفسها المعقودة في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المستشار الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إثيوبيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، أيرلندا، الصين، المغرب، المكسيك، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أرمينيا، أستراليا، إكوادور، بنغلاديش، تركيا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: فرنسا للحريات: مؤسسة دانييل ميتران، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مؤسسة باسوماي ثاياغام.

181- وفي الجلسة نفسها، أجاب المستشار الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

182- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل العراق ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال

183- في الجلسة 24، المعقودة في 12 آذار/مارس 2014، قدمت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، مارتا سانتوس باييس، تقريرها (A/HRC/25/47).

184- وأثناء التحاور الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها المعقودة في اليوم نفسه، والجلسة 26، المعقودة في 13 آذار/مارس 2014، والجلسة 28 المعقودة في 14 آذار/مارس، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الممثلة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الأرجنتين، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، بوتسوانا، بيرو، الجبل الأسود، الجزائر، جنوب أفريقيا، رومانيا، الصين، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كوستاريكا (أيضاً باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، المغرب، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن[16] (باسم مجموعة الدول العربية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أرمينيا، أستراليا، إكوادور، أنغولا، باراغواي، البحرين، البرتغال، بلجيكا، تايلند، توغو، جيبوتي، سري لانكا، سلوفينيا، سويسرا، غينيا الاستوائية، قطر، لاتفيا، مصر، موناكو، النرويج، نيبال؛

(ج) مراقب عن الكرسي الرسولي؛

(د) مراقب عن منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة؛

(هـ) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)؛

(و) مراقبان عن منظمتين حكوميتين دوليتين: الاتحاد الأوروبي، المنظمة الدولية لقانون التنمية؛

(ز) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: شبكة المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الأمريكتين؛

(ح) مراقبون عن منظمات غير حكومية: الرابطة التقنية الأفريقية، المركز الأوروبي للقانون والعدالة، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة (أيضاً باسم جمعية بنات المحبة لمار منصور دي بول، ورابطة الرهبان الدومينيكيين المناصرين للعدالة والسلام - جماعة الوعّاظ)، والمرصد الدولي لقضاء الأحداث)، المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، الحركة الدولية لإغاثة الملهوف - العالم الرابع.

185- وفي الجلسة 28 المعقودة في 14 آذار/مارس، أجابت الممثلة الخاصة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح

186- في الجلسة 24، المعقودة في 12 آذار/مارس 2014، قدمت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ليلى زروقي، تقريرها (A/HRC/25/46).

(16) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

187- وأثناء التحاور الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها المعقودة في اليوم نفسه، والجلسة 26، المعقودة في 13 آذار/مارس، والجلسة 28، المعقودة في 14 آذار/مارس، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الممثلة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، إثيوبيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، الأرجنتين، إستونيا، ألمانيا، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، بوتسوانا، بيرو، الجزائر، الصين، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كرواتيا[17] (أيضاً باسم سلوفينيا، والنمسا)، كوت ديفوار، كوستاريكا (أيضاً باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، المغرب، المكسيك، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن[17] (باسم مجموعة الدول العربية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أذربيجان، أرمينيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، أنغولا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب السودان، جورجيا، دولة فلسطين، سري لانكا، سلوفينيا، السودان، سويسرا، قطر، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مصر، النرويج، نيبال؛

(ج) مراقب عن الكرسي الرسولي؛

(د) مراقب عن منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة؛

(هـ) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)؛

(و) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(ز) مراقب عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

(ح) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: مكتب مفوض حقوق الإنسان (أمين المظالم) في جمهورية أذربيجان؛

(ط) مراقبون عن منظمات غير حكومية: الرابطة التقنية الأفريقية، مؤسسة كاريتاس الدولية (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية والاجتماعية الكاثوليكية) (أيضاً باسم جمعية بنات المحبة لمار منصور دي بول، ورابطة الرهبان الدومينيكيين المناصرين للعدالة والسلام - جماعة الوعّاظ)، لجنة الحقوقيين الكولومبية، لجنة دراسة تنظيم السلام، منظمة حقوق الإنسان الآن، الحركة الدولية لإغاثة الملهوف - العالم الرابع، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (أيضاً باسم المنظمة الدولية لإنقاذ الطفولة، والاتحاد الدولي لأرض الإنسان، والمنظمة الدولية للرؤية العالمية).

188- وفي الجلسة 26، المعقودة في 13 آذار/مارس، أدلى ممثلو أذربيجان، وأرمينيا، والجمهورية العربية السورية، وقطر ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

189- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو أذربيجان، وأرمينيا، والجمهورية العربية السورية، وقطر ببيانات في إطار ممارسة حق الرد مرة ثانية.

190- وفي الجلسة 28 المعقودة في 14 آذار/مارس، أجابت الممثلة الخاصة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

(17) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

دال- مناقشة عامة بشأن البند 3 من جدول الأعمال

191- في الجلسة 28، المعقودة في 14 آذار/مارس 2014، عرضت نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان التقريرين المواضيعيين للمفوضية والأمين العام في إطار البندين 2 و3 من جدول الأعمال.

192- وأجرى مجلس حقوق الإنسان في جلساته 28 و29 و30، المعقودة في اليوم نفسه، مناقشة عامة بشأن البند 3 من جدول الأعمال، أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، إثيوبيا (أيضاً باسم الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنن، وبوتسوانا، وبولندا، وتركيا، وتونس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وصربيا، والصومال، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموزامبيق، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان)، ألمانيا (أيضاً باسم إسبانيا، وإستونيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكوت ديفوار، ولاتفيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان)، إيران (جمهورية - الإسلامية)[18] (أيضاً باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، أيرلندا، إيطاليا، باكستان (أيضاً باسم منظمة التعاون الإسلامي)، تركيا[18] (أيضاً باسم الأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوتسوانا، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغابون، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان)، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جنوب أفريقيا، رومانيا، شيلي (أيضاً باسم إندونيسيا، والدانمرك، وغانا، والمغرب)، الفلبين (أيضاً باسم رابطة دول جنوب شرقي آسيا)، كوستاريكا، مصر[19] (أيضاً باسم الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبيلاروس، وتركمانستان، وتركيا، وتشاد، وتوغو، وتونس، وجامايكا، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجيبوتي، ودولة فلسطين، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وسان تومي وبرينسيبي، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وسيشيل، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، والفلبين،

(18) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(19) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوت ديفوار، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبريا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، والمغرب، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا، والهند، واليمن)، المغرب، ناميبيا (أيضاً باسم الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبيلاروس، وتركمانستان، وتركيا، وتشاد، وتوغو، وتونس، وجامايكا، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجيبوتي، ودولة فلسطين، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وسان تومي وبرينسيبي، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وسيشيل، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا – بيساو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوت ديفوار، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبريا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، والنيجر، ونيجيريا، والهند، واليمن)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان[18] (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجورجيا، وصربيا)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إسبانيا، أستراليا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، جمهورية مولدوفا، السلفادور، السودان، العراق، غانا، قطر، مصر (أيضاً باسم السودان)، ميانمار، هولندا؛

(ج) مراقبون عن منظمتين حكوميتين دوليتين: مجلس أوروبا، الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي؛

(د) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك؛

(هـ) مراقبون عن منظمات غير حكومية: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، مناصرو حقوق الإنسان، الرابطة التقنية الأفريقية، الوكالة الدولية للتنمية، مؤسسة الحكيم الدولية، مؤسسة الخوئي، مؤسسة السلام، منظمة العفو الدولية، رابطة مواطني العالم، رابطة البابا جيوفاني الثالث والعشرين (أيضاً باسم مؤسسة كاريتاس الدولية (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية والاجتماعية الكاثوليكية)، وجمعية بنات المحبة لمار منصور دي بول، ورابطة الرهبان الدومينيكيين المناصرين للعدالة والسلام – جماعة الوعّاظ، ومنظمة إدموند رايس الدولية، والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، ومنظمة العمل التطوعي الدولي من أجل المرأة والتعليم والتنمية، ومعهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين)، جمعية أوسبيس ستيلا، الرابطة الإنسانية البريطانية، اللجنة الدائمة الدولية لمنتجي المصبرات، مركز الدراسات البيئية والإدارية، مركز التحقق، مركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، مركز الدراسات القانونية والاجتماعية (أيضاً باسم الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية، ومنظمة العفو الدولية، ومنظمة كونيكتاش لحقوق الإنسان، واللجنة الدولية للرعاية الأبرشية الكاثوليكية في السجون، ولجنة الحقوقيين الدولية، والمنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي)، الرابطة الشعبية الصينية للسلام ونزع السلاح، التحالف العالمي من أجل

مشاركة المواطنين، لجنة دراسة تنظيم السلام، مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان، منظمة كونيكتاش لحقوق الإنسان، والاتحاد المسكوني للقسطنطينيين، المركز الأوروبي للقانون والعدالة، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، الاتحاد الهولندي للجمعيات المعنية باندماج المثليين والمثليات، مؤسسة ديون الشرف اليابانية، فرنسا للحريات: مؤسسة دانييل ميتران، منظمة الفرنسيسكان الدولية، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، منظمة المدافعين عن حقوق الإنسان، مؤسسة دار حقوق الإنسان، منظمة حقوق الإنسان الآن، الرابطة الدولية من أجل الديمقراطية في أفريقيا، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، الرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين اليهود، المؤسسة البوذية الدولية، الرابطة البوذية الدولية للإغاثة، منظمة التنمية التعليمية الدولية، الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، المعهد الدولي للسلم، الاتحاد الدولي للنساء المسلمات، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المركز الإيراني العالي للبحوث، معهد المرأة الإسلامية الإيراني، لجنة العمال اليابانيين لحقوق الإنسان، مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، جمعية نساء إينو الأفريقيات، الليبرالية الدولية (الاتحاد الليبرالي العالمي)، حركة التحرير، الرابطة الدولية لمناهضة العنصرية ومعاداة السامية، مؤسسة معارج للسلام والتنمية، معهد مريم قاسمي الخيري للتعليم، صندوق التثقيف التابع لمنظمة مواطني مينيسوتا المهتمين بحماية الحق في الحياة، فريق حقوق الأقليات، منظمة دعم التواصل في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، منظمة مراسلين بلا حدود الدولية، وجمعية النساء الإيرانيات المدافعات عن التنمية المستدامة للبيئة، مركز الدراسات الاجتماعية (مدى)، منظمة سوكا غاكاي الدولية (أيضاً باسم مؤسسة الحكيم الدولية، ومركز الإعلام عن حقوق الإنسان في آسيا والمحيط الهادئ، وجمعية تآخي القلوب، والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، ومركز إكويتاس الدولي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وشركاء التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ومعهد التركيب الكوكبي، والرابطة الدولية للحرية الدينية، والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، والمنظمة الدولية للجامعيات، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، المنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية التعليم، ومنظمة سيرفاس الدولية، ومنظمة فرسان معبد القدس العسكرية المستقلة، ورابطة القديسة تيريزا، والشبكة الموحدة لبناة السلام الشباب)، الحركة التشادية من أجل البيئة، منظمة الشفافية الدولية، هيئة رصد الأمم المتحدة، الاتحاد الدولي للمدارس المتحدة، وكالة المدن المتحدة للتعاون الدولي، منظمة ريح الجنوب، منظمة باروا العالمية، المجلس العالمي للبيئة والموارد، الاتحاد العالمي للطوائف الإسلامية خوجة الشيعة الإثني عشرية، مؤتمر العالم الإسلامي.

193- وفي الجلسة 30، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثلو الجزائر، والصين، والعراق، ونيجيريا ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

هاء- النظر في مشاريع المقترحات والبت فيها

حرية الرأي والتعبير: ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

194- في الجلسة 54 المعقودة في 27 آذار/مارس 2014، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار A/HRC/25/L.2/Rev.1 المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية والذي اشترك في تقديمه كل من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتونس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمغرب،

والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أذربيجان، والأردن، وإسرائيل، وإندونيسيا، وأوكرانيا، والبرازيل، وبنن، وبوركينا فاسو، وتايلند، والجبل الأسود، والجزائر، وجمهورية كوريا، وسيراليون، وصربيا، وكابو فيردي، وكندا، ومصر، وملديف، وموناكو.

195- وفي الجلسة نفسها، أجرى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تنقيحاً شفوياً لمشروع القرار.

196- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أعلن الرئيس أنه لم يعد من الضروري اتخاذ إجراء بشأن مشروع النص A/HRC/25/L.43 نتيجة للتنقيح الشفوي.

197- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل إيطاليا، باسم الاتحاد الأوروبي، بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً.

198- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجِّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

199- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/25/L.2/Rev.1 بصيغته المنقحة شفوياً من دون تصويت (القرار 2/25).

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

200- في الجلسة 54، المعقودة في 27 آذار/مارس 2014، عرض ممثل جمهورية إيران الإسلامية، باسم حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع القرار A/HRC/25/L.3، المقدم من الاتحاد الروسي وجمهورية إيران الإسلامية (باسم حركة بلدان عدم الانحياز) والصين. وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كلٌ من البرازيل واليمن (باسم مجموعة الدول العربية).

201- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية بتعليقات عامة على مشروع القرار.

202- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إيطاليا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس، ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

203- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/25/L.3 من دون تصويت (القرار 3/25).

نزاهة النظام القضائي

204- في الجلسة 54، المعقودة في 27 آذار/مارس 2014، عرض ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار A/HRC/25/L.5، الذي قدمه الاتحاد الروسي، واشترك في تقديمه كل من بيلاروس، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسري لانكا، والسودان، والصين، وطاجيكستان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقيرغيزستان، وكوبا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار البرازيل، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، وسيراليون، وكازاخستان، ومصر، والمغرب، وناميبيا، ونيكاراغوا، والهند.

205- وفي الجلسة نفسها، أدخل ممثل الاتحاد الروسي تنقيحا شفويا على مشروع القرار.

206- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، ومصر بتعليقات عامة على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً.

207- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

208- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إيطاليا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس، وممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

209- وفي الجلسة نفسها أيضاً، وبناءً على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البرازيل، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، الجزائر، جنوب أفريقيا، سيراليون، شيلي، الصين، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، المغرب، المكسيك، ناميبيا، الهند

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، بنن، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، رومانيا، غابون، فرنسا، كوت ديفوار، كينيا، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان

210- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/25/L.5 بصيغته المنقحة شفوياً بأغلبية 27 صوتاً مقابل 1 وامتناع 19 أعضاء عن التصويت (القرار 4/25).

ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات

211- في الجلسة 54 المعقودة في 27 آذار/مارس 2014، عرض ممثل النمسا مشروع القرار A/HRC/25/L.8 الذي قدمته النمسا وشارك في تقديمه كل من أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلغاريا، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وغواتيمالا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي، إثيوبيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وجمهورية كوريا، والسنغال، وصربيا، والصومال، وغينيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وكولومبيا، والكونغو، ومالطة، والمغرب، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

212- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

213- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/25/L.8 من دون تصويت (القرار 5/25).

حقوق الطفل: لجوء الأطفال إلى القضاء

214- في الجلسة 54 المعقودة في 27 آذار/مارس 2014، عرض ممثلا أوروغواي، باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واليونان، باسم الاتحاد الأوروبي، مشروع القرار A/HRC/25/L.10، المقدم من الأرجنتين، وإكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبنما، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، والسلفادور، وشيلي، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهندوراس واليونان، الذي اشترك في تقديمه أرمينيا، وألبانيا، وأندورا، وآيسلندا، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجورجيا، وسان مارينو، وسويسرا، وصربيا، والكونغو، وموناكو، والنرويج. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار إسرائيل، وأنغولا، وأوكرانيا، وبنن، وتايلند، وتونس، وجامايكا، والجزائر، وجمهورية مولدوفا، وجيبوتي، والرأس الأخضر، والسنغال، وسيراليون، والصومال، وغينيا، والفلبين، وفييت نام، والمغرب، وملديف.

215- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

216- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل اليابان ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

217- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت مشروع القرار A/HRC/25/L.10 (القرار 6/25).

218- وفي الجلسة 56، المعقودة في 28 آذار/مارس 2014، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

219- في الجلسة 54، المعقودة في 27 آذار/مارس 2014، عرض ممثل المكسيك مشروع القرار A/HRC/25/L.11 الذي قدمته المكسيك وشارك في تقديمه الأرجنتين، وإستونيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، والدانمرك، وسلوفاكيا، والسويد، وشيلي، وغواتيمالا، وفنلندا، وقبرص، وكوستاريكا، ولاتفيا، وليختنشتاين، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أرمينيا، وأستراليا، وأوكرانيا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفينيا، والسنغال، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكندا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

220- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت مشروع القرار A/HRC/25/L.11 (القرار 7/25).

حلقة النقاش المتعلقة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي

221- في الجلسة 54، المعقودة في 27 آذار/مارس 2014، عرض ممثل البرازيل مشروع المقرر A/HRC/25/L.12 الذي قدمته ألمانيا، والبرازيل، وسويسرا، وليختنشتاين، والمكسيك، والنرويج، والنمسا

وشارك في تقديمه كل من إسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وتركيا، وتونس، والجبل الأسود، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسيراليون، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكوبا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وملديف، وموزامبيق، وموناكو، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، والبرتغال، وبنن، وبوركينا فاسو، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، والسنغال، والسويد، وصربيا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكرواتيا، ولبنان، ومالطة، والمغرب، وهندوراس.

222- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع المقرر من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

223- وفي الجلسة نفسها، اعتمد من دون تصويت مشروع المقرر A/HRC/25/L.12 (المقرر 117/25).

دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

224- في الجلسة 54، المعقودة في 27 آذار/مارس 2014، عرض ممثل بولندا مشروع القرار A/HRC/25/L.13، الذي قدمته أستراليا، وبولندا، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وشيلي، واشترك في تقديمه كل من الأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتركيا، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمغرب، وملديف، وموزامبيق، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إثيوبيا، والأردن، وأرمينيا، وإسرائيل، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وأوكرانيا، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وتايلند، وتوغو، والجزائر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، وزيمبابوي، وسوازيلند، والسودان، وسيراليون، والصومال، والعراق، وغينيا، والفلبين، وكازاخستان، وكندا، وكوت ديفوار، وكينيا، ولبنان، ومالطة، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموريشيوس، والنيجر، ونيجيريا، وهايتي، واليابان، واليابان، واليابان، وبنغلاديش، وبنن بوتسوانا، وتايلند، وتوغو، وجنوب السودان، وسيراليون، والصومال، والعراق، وغينيا، والفلبين، وكازاخستان، وكندا، وكوت ديفوار، وكينيا، ولبنان، ومالطة، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموريشيوس، والنيجر، ونيجيريا، وهايتي، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن.

225- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

226- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت مشروع القرار A/HRC/25/L.13 (القرار 8/25).

التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية في التمتع بحقوق الإنسان، وأهمية تحسين التعاون الدولي

227- في الجلسة 54، المعقودة في 27 آذار/مارس 2014، عرض ممثل إثيوبيا، باسم مجموعة الدول الأفريقية، وممثل تونس مشروع القرار A/HRC/25/L.14، المقدم من إثيوبيا، باسم مجموعة الدول الأفريقية. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، واليمن (باسم مجموعة الدول العربية).

228- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل إثيوبيا، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع القرار شفوياً.

229- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية. وأدلى رئيس قسم المالية والميزانية في المفوضية ببيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية على مشروع القرار.

230- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إيطاليا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس، وممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

231- وفي الجلسة نفسها أيضاً، وبناءً على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الجزائر، الأرجنتين، بنن، بوتسوانا، البرازيل، بوركينا فاسو، شيلي، الصين، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، إثيوبيا، غابون، الهند، إندونيسيا، كازاخستان، كينيا، الكويت، ملديف، المكسيك، المغرب، ناميبيا، باكستان، بيرو، الفلبين، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، سيراليون، جنوب أفريقيا، الإمارات العربية المتحدة، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، رومانيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا

232- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/25/L.14 بصيغته المنقحة شفوياً بأغلبية 33 صوتاً مقابل 2 وامتناع 12 أعضاء عن التصويت (القرار 9/25).

233- وفي الجلسة 56، المعقودة في 28 آذار/مارس 2014، أدلى ممثل المكسيك ببيان تعليلا للتصويت بعد التصويت.

القضاء على العنف ضد الأطفال: نداء عالمي بكشف المستور

234- في الجلسة 54، المعقودة في 27 آذار/مارس 2014، عرض ممثل الجزائر مشروع القرار A/HRC/25/L.15/Rev.1 الذي قدمته الجزائر وشارك في تقديمه الاتحاد الروسي، إثيوبيا (باسم

مجموعة الدول الأفريقية)، والأردن، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، والبحرين، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وسري لانكا، ولبنان، وماليزيا، والمملكة العربية السعودية، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، ودولة فلسطين. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أوروغواي، والبرتغال، وبيرو، وتايلند، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والسلفادور، وسلوفينيا، وسنغافورة، والصين، والفلبين، وفييت نام، وكندا، وملديف، والنرويج، ونيكاراغوا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن (باسم مجموعة الدول العربية).

235- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كوستاريكا بتعليقات عامة على مشروع القرار.

236- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

237- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت مشروع القرار A/HRC/25/L.15/Rev.1 (القرار 10/25).

238- وفي الجلسة 56، المعقودة في 28 آذار/مارس 2014، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان

239- في الجلسة 54، المعقودة في 27 آذار/مارس 2014، عرض ممثل البرتغال مشروع القرار A/HRC/25/L.16 الذي قدمته البرتغال وشارك في تقديمه الأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبلجيكا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وتونس، وتيمور – ليشتي، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وكرواتيا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومصر، والمكسيك، وموزامبيق، والنرويج، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان، ودولة فلسطين. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وأوكرانيا، والبرازيل، وتايلند، والجزائر، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، والسنغال، وصربيا، وفانواتو، ومالطة، والمغرب، ومنغوليا، والنيجر، ونيكاراغوا، وهايتي.

240- وفي الجلسة نفسها، أدخل ممثل البرتغال تنقيحا شفويا على مشروع القرار.

241- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

242- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان من دون تصويت مشروع القرار A/HRC/25/L.16 بصيغته المنقحة شفوياً (القرار 11/25).

حرية الدين أو المعتقد

243- في الجلسة 54، المعقودة في 27 آذار/مارس 2014، عرض ممثل اليونان، باسم الاتحاد الأوروبي، مشروع القرار A/HRC/25/L.19 الذي قدمته اليونان، باسم الاتحاد الأوروبي، وشارك في تقديمه أستراليا، وألبانيا، وأندورا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجورجيا، وسان مارينو، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وكندا، وكوستاريكا، وليختنشتاين، وموناكو، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وفي وقت لاحق، انضم إلى

مقدمي مشروع القرار كل من أرمينيا، وإسرائيل، وأوروغواي، وأوكرانيا، وتايلند، وسيراليون، وصربيا، والفلبين، وكابو فيردي، ونيوزيلندا، وهندوراس.

244- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت مشروع القرار A/HRC/25/L.19 (القرار 12/25).

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: ولاية المقرر الخاص

245- في الجلسة 54 المعقودة، في 27 آذار/مارس 2014، عرض ممثل الدانمرك مشروع القرار A/HRC/25/L.25 الذي قدمته الدانمرك وشارك في تقديمه كل من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتونس، والجمهورية التشيكية، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أرمينيا، وألبانيا، وأنغولا، وأوكرانيا، وبنن، وتوغو، وجزر القمر، وجمهورية كوريا، وجيبوتي، والسلفادور، وصربيا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكندا، ومالطة، وموزامبيق، وهايتي، والولايات المتحدة الأمريكية.

246- وفي الجلسة نفسها، أدخل ممثل الدانمرك تنقيحا شفويا على مشروع القرار.

247- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أعلن الرئيس أن التعديلين A/HRC/25/L.53 وL.54 على مشروع القرار قد سحبا.

248- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

249- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت مشروع القرار A/HRC/25/L.25 بصيغته المنقحة شفوياً (القرار 13/25).

الحق في الغذاء

250- في الجلسة 54 المعقودة، في 27 آذار/مارس 2014، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/25/L.26 الذي قدمته كوبا وشارك في تقديمه إثيوبيا، وإسبانيا، وإكوادور، وأندورا، وأنغولا، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجورجيا، وسان مارينو، وسري لانكا، والسلفادور، والسودان، والصومال، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكرواتيا، والكونغو، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وماليزيا، والمكسيك، وميانمار، وهندوراس، ودولة فلسطين. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إريتريا، وأستراليا، وإندونيسيا، وأيرلندا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، والجبل الأسود، والسنغال، وسويسرا، وسيراليون، وصربيا، وفييت نام، وقبرص، وكابو فيردي، وكوستاريكا، وملديف، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهايتي، واليابان، واليمن (باسم مجموعة الدول العربية).

251- وفي الجلسة نفسها، أدخل ممثل كوبا تنقيحا شفويا على مشروع القرار.

252- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل إيطاليا، باسم الاتحاد الأوروبي، بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً.

253- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

254- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت مشروع القرار A/HRC/25/L.26 بصيغته المنقحة شفوياً (القرار 14/25).

إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

255- في الجلسة 54 المعقودة في 27 آذار/مارس 2014، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/25/L.27 الذي قدمته كوبا وشارك في تقديمه إثيوبيا، وإكوادور، وأنغولا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسري لانكا، والسلفادور، والسودان، والصومال، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والكونغو، ودولة فلسطين. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إريتريا، وإندونيسيا، وباكستان، وبيلاروس، وزمبابوي، والسنغال، وناميبيا، ونيكاراغوا، واليمن (باسم مجموعة الدول العربية).

256- وفي الجلسة نفسها، أدخل ممثل كوبا تنقيحا شفويا على مشروع القرار.

257- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية بتعليقات عامة على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً.

258- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إيطاليا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس، ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

259- وفي الجلسة نفسها أيضاً، وبناء على طلب ممثل إيطاليا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وباكستان، والبرازيل، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وسيراليون، والصين، وغابون، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكازاخستان، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكونغو، والكويت، وكينيا، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، والهند

المعارضون:

إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، رومانيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

بيرو، شيلي، المكسيك

260- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/25/L.27 بصيغته المنقحة شفوياً بأغلبية 30 صوتاً مقابل 14 وامتناع 3 أعضاء عن التصويت (القرار 15/25).

ولاية الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

261- في الجلسة 54، المعقودة في 27 آذار/مارس 2014، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/25/L.28 الذي قدمته كوبا وشارك في تقديمه أثيوبيا، وإكوادور، وأنغولا، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، والسودان، والصومال، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، والكونغو، وميانمار، ودولة فلسطين. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إريتريا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وباكستان، وبيلاروس، والسنغال، وسيراليون، وناميبيا، ونيكاراغوا، واليمن (باسم مجموعة الدول العربية)

262- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية بتعليقات عامة على مشروع القرار.

263- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

264- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إيطاليا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس، ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

265- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار، بناء على طلب ممثل إيطاليا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، الجزائر، جنوب أفريقيا، سيراليون، الصين، غابون، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، الهند

المعارضون:

إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، رومانيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

بيرو، شيلي، المكسيك

266- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/25/L.28 بأغلبية 30 صوتاً مقابل 14 صوتاً، مع امتناع 3 أعضاء عن التصويت (القرار 16/25).

السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب

267- في الجلسة 55، المعقودة في 28 آذار/مارس 2014، عرض ممثلا ألمانيا وفنلندا مشروع القرار A/HRC/25/L.18/Rev.1 الذي قدمته ألمانيا وفنلندا واشترك في تقديمه إسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبنما، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمكسيك، وملديف، والنرويج، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أندورا، وأنغولا، وأوكرانيا، والبرازيل، وتايلند، وتركيا، وتونس، والجزائر، وجمهورية مولدوفا، وجيبوتي، وسانت كيتس ونيفس، وكوت ديفوار، والكونغو، والمغرب، وهايتي.

268- وفي الجلسة نفسها، أدخل ممثل ألمانيا تنقيحا شفويا على مشروع القرار.

269- وفي الجلسة نفسها أيضاً، سحبت جنوب أفريقيا تعديلاتها من A/HRC/25/L.55 إلى L.62 على مشروع القرار.

270- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

271- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

272- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت مشروع القرار A/HRC/25/L.18/Rev.1 بصيغته المنقحة شفوياً (القرار 17/25).

ولاية المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

273- في الجلسة 55، المعقودة في 28 آذار/مارس 2014، عرض ممثل النرويج مشروع القرار A/HRC/25/L.24 الذي قدمته النرويج وشارك في تقديمه الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان، ودولة فلسطين. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أرمينيا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وبنما، وبنن، وتايلند، وتوغو، وتيمور - ليشتي، وجمهورية كوريا، وجيبوتي، وسان مارينو، وصربيا، وغينيا، وكابو فيردي، وكندا، ومالطة، والمغرب، وملديف، ونيجيريا، وهايتي.

274- وفي الجلسة نفسها، أدخل ممثل النرويج تنقيحا شفويا على مشروع القرار.

275- وفي الجلسة نفسها أيضاً، سحب الاتحاد الروسي تعديليه A/HRC/25/L.44 وL.45 على مشروع القرار.

276- وفي الجلسة نفسها أيضاً، عرض ممثل الاتحاد الروسي التعديلين A/HRC/25/L.46 وL.47 على مشروع القرار A/HRC/24/L.24. وقدم مشروع القرار A/HRC/25/L.46 كل من إثيوبيا، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وبيلاروس، والجزائر، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكوبا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والهند؛ وقدم مشروع القرار A/HRC/25/L.47 كل من إثيوبيا، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وبيلاروس، والجزائر، والصين، وفييت نام، وكوبا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، والهند.

277- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل الاتحاد الروسي التعديلين الشفويين على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً.

278- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو الاتحاد الروسي، وفرنسا، وكوبا، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بتعليقات عامة على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا وعلى التعديلات.

279- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجِّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار والتعديلات من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

280- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب من ممثل أيرلندا، تصويت مسجَّل على التعديل A/HRC/25/L.46. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، باكستان، الجزائر، جنوب أفريقيا، الصين، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كوبا، الكويت، كينيا، المملكة العربية السعودية، الهند

المعارضون:

الأرجنتين، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، رومانيا، سيراليون، شيلي، فرنسا، كوت ديفوار، كوستاريكا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

إندونيسيا، غابون، الفلبين، كازاخستان، الكونغو، ناميبيا

281- ورُفض التعديل A/HRC/25/L.46 بأقلية 15 صوتاً مقابل 27 وامتناع 5 أعضاء عن التصويت.

282- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب من ممثل أيرلندا، تصويت مسجَّل على التعديل A/HRC/25/L.47. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، باكستان، الجزائر، جنوب أفريقيا، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، كوبا، الكويت، كينيا، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، الهند

المعارضون:

الأرجنتين، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، رومانيا، سيراليون، شيلي، فرنسا، الفلبين، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

إندونيسيا، البرازيل، غابون، كازاخستان

283- ورُفض التعديل A/HRC/25/L.47 بأقلية 15 صوتاً مقابل 28 وامتناع 4 أعضاء عن التصويت.

284- وفي الجلسة نفسها، وبناء على طلب ممثل أيرلندا، أجري تصويت مسجل على التعديل الشفوي الداعي إلى إضافة فقرة ثالثة مكررا في الديباجة. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، باكستان، الجزائر، جنوب أفريقيا، الصين، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، كوبا، الكونغو الكويت، كينيا، المغرب المملكة، العربية السعودية، ناميبيا، الهند

المعارضون:

الأرجنتين، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، رومانيا، سيراليون، شيلي، فرنسا، كوت ديفوار، كوستاريكا، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

إندونيسيا، البرازيل، غابون، كازاخستان

285- ورفض التعديل الشفوي الداعي إلى إضافة فقرة ثالثة مكررا في الديباجة بأقلية 18 صوتاً مقابل 25 صوتاً، مع امتناع 4 أعضاء عن التصويت.

286- وفي الجلسة نفسها، وبناء على طلب ممثل أيرلندا، أجري تصويت مسجل على التعديل الشفوي الداعي إلى إضافة فقرة ثالثة مكررا ثانيا في الديباجة. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، باكستان، الجزائر، جنوب أفريقيا، الصين، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، كوبا، الكونغو الكويت، كينيا، المغرب المملكة، العربية السعودية، ناميبيا، الهند

المعارضون:

الأرجنتين، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، رومانيا، سيراليون، شيلي، فرنسا، كوت ديفوار، كوستاريكا، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

إندونيسيا، البرازيل، غابون، كازاخستان

287- ورفض التعديل الشفوي الداعي إلى إضافة فقرة ثالثة مكررا ثانيا في الديباجة بأقلية 18 صوتاً مقابل 25 صوتاً، مع امتناع 4 أعضاء عن التصويت.

288- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت مشروع القرار A/HRC/25/L.24 بصيغته المنقحة شفوياً (القرار 18/25).

289- وفي الجلسة 56 أيضاً، المعقودة في 28 آذار/مارس 2014، أدلى ممثلو الصين وفييت نام والهند ببيانات تعليلا للتصويت بعد التصويت.

تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي

290- في الجلسة، 55 المعقودة في 28 آذار/مارس 2014، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/25/L.29/Rev.1 الذي قدمته كوبا وشارك في تقديمه إثيوبيا، وإسبانيا، وإكوادور، وإندونيسيا، وأنغولا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وبنغلاديش، وبنما، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والجزائر، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب السودان، وسري لانكا، والسلفادور، والسودان، والصومال، والصين، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، والكونغو، وماليزيا، والمكسيك، وهندوراس، ودولة فلسطين. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إريتريا، وأوروغواي، وأيرلندا، وباكستان، والبرتغال، وبيرو، وبيلاروس، والسنغال، وسويسرا، وسيراليون، والفلبين، وفييت نام، وكابو فيردي، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهايتي، واليمن (باسم مجموعة الدول العربية).

291- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل كوبا مشروع القرار شفوياً.

292- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

293- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

294- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت مشروع القرار A/HRC/25/L.29/Rev.1 بصيغته المنقحة شفوياً (القرار 19/25).

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم

295- في الجلسة 55، المعقودة في 28 آذار/مارس 2014، عرض ممثل المكسيك مشروع القرار A/HRC/25/L.30 الذي قدمته المكسيك ونيوزيلندا واشتركت في تقديمه الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وآيسلندا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبنما، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتونس، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسودان، والسويد، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولاتفيا، وليتوانيا، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وملديف، والنرويج، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأردن، وأرمينيا، وإستونيا، وإسرائيل، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلغاريا، وجامايكا، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وسويسرا، وسيراليون، والصومال، والفلبين، وكندا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، ومالطة، والمغرب، وناميبيا، ونيكاراغوا، وهايتي، واليابان، ودولة فلسطين.

296- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

297- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت مشروع القرار A/HRC/25/L.30 (القرار 20/25).

حقوق الإنسان والبيئة

298- في الجلسة 55 المعقودة في 28 آذار/مارس 2014، عرض ممثل كوستاريكا مشروع القرار A/HRC/25/L.31 الذي قدمه بيرو، وسلوفينيا وسويسرا، وكوستاريكا، والمغرب، وملديف واشترك في تقديمه كل من إسبانيا، وإيطاليا، وبولندا، وتونس، والجبل الأسود، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وغابون، وفرنسا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إثيوبيا، والأردن، وإريتريا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وأيرلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وتشاد، وتوغو، وجزر سليمان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجيبوتي، والسنغال، والسودان، وسيراليون، والصومال، وفانواتو، وفنلندا، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، وليبيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومدغشقر، والمكسيك، وموريتانيا، وموريشيوس، والنرويج، ونيجيريا، وهايتي، واليمن، ودولة فلسطين.

299- وفي الجلسة نفسها، أدخل ممثل كوستاريكا تنقيحا شفويا على مشروع القرار.

300- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

301- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان من دون تصويت مشروع القرار A/HRC/25/L.31 بصيغته المنقحة شفويا (القرار 21/25).

ضـــمان اســـتخدام الطائرات الموجهة عن بعد أو الطائرات المســـلحة بدون طيار في عمليات مكافحة الإرهاب والعمليات العسكرية وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

302- في الجلســة 55 المعقودة في 28 آذار/مارس 2014، عرض ممثل باكســتان مشــروع القرار A/HRC/25/L.32 الذي قدمته باكستان وشارك في تقديمه أذربيجان وإكوادور وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيلاروس وســري لانكا والســودان وســويســرا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا واليمن. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من البرازيل، وجنوب أفريقيا، ومصر، ونيكاراغوا.

303- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية بتعليقات عامة على مشروع القرار.

304- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه انتباه مجلس حقوق الإنســـان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

305- في الجلســة نفســها، أدلى ببيانات تعليلا للتصــويت قبل التصــويت ممثلو ألمانيا (أيضــاً باســم الجمهورية التشـــيكية)، وفرنســـا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشـــمالية، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.

306- وفي الجلســـة نفســـها أيضـــاً، أُجري، بناء على طلب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، تصويت مسجل على مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروســي، الأرجنتين، إندونيســيا، أيرلندا، باكســتان، البرازيل، بوتســوانا، بيرو، الجزائر، جنوب أفريقيا، سيراليون، شيلي، الصين، غابون، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كازاخســـتان، كوبا، كوســـتاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية

المعارضون:

جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوســـلافية ســـابقاً، فرنســـا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، إســـتونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إيطاليا، بنن، بوركينا فاســـو، الجمهورية التشيكية، الجبل الأسود، رومانيا، كوت ديفوار، ناميبيا، النمسا، الهند

307- واعتمد مجلس حقوق الإنســان مشــروع القرار A/HRC/25/L.32 بأغلبية 27 صــوتاً مقابل 6 أصوات، مع امتناع 14 عضواً عن التصويت (القرار 22/25).

308- وفي الجلســة 56، المعقودة في 28 آذار/مارس 2014، أدلى ممثل كوبا ببيان تعليلاً للتصــويت بعد التصويت.

تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية

309- في الجلســـة 56 المعقودة في 28 آذار/مارس 2014، عرض ممثل ســـويســـرا مشـــروع القرار A/HRC/25/L.20 الذي قدمته تركيا، وســـويســـرا، وكوســـتاريكا واشـــترك في تقديمه كل من إســـبانيا،

وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبنما، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتونس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، وسلوفاكيا، والسويد، وفنلندا، وكرواتيا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، وملديف، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسرائيل، وأوروغواي، وأوكرانيا، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبيرو، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، ورومانيا، وسلوفينيا، والسنغال، وفرنسا، وقبرص، وكندا، ومالطة، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، وهندوراس، واليابان.

310- وفي الجلسة نفسها، أدخل ممثل كوستاريكا تنقيحا شفويا على مشروع القرار.

311- وفي الجلسة نفسها أيضاً، سحبت جنوب أفريقيا تعديلها A/HRC/25/L.51 على مشروع القرار.

312- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل جنوب أفريقيا التعديلات A/HRC/25/L.48 وL.49 وL.50 وL.52 على مشروع القرار A/HRC/25/L.20. وقدم التعديلات من A/HRC/24/L.48 إلى L.50 كل من الاتحاد الروسي، إثيوبيا، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وبيلاروس، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والهند. وفي وقت لاحق، انضمت بنغلاديش وسري لانكا إلى مقدمي التعديلات. وقدم التعديل A/HRC/24/L.52 الاتحاد الروسي، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وبيلاروس، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والهند. وفي وقت لاحق، انضمت بنغلاديش وسري لانكا إلى مقدمي مشروع التعديلات.

313- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو ألمانيا وبنن والجمهورية التشيكية وفرنسا وملديف والولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة على مشروع القرار.

314- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية. وأدلى رئيس قسم المالية والميزانية في المفوضية ببيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية على مشروع القرار.

315- وفي الجلسة نفسها، أجري تصويت مسجل على التعديل A/HRC/25/L.48، بناء على طلب ممثل كوستاريكا. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، باكستان، الجزائر، جنوب أفريقيا، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كوبا، الكويت، كينيا، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، الهند

المعارضون:

الأرجنتين، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بيرو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، رومانيا، شيلي، فرنسا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

إندونيسيا، البرازيل، بوركينا فاسو، سيراليون، غابون، الفلبين، كوت ديفوار، الكونغو، المغرب

316- ورُفض التعديل A/HRC/25/L.48 بأقلية 16 صوتاً مقابل 22 صوتاً وامتناع 9 أعضاء عن التصويت.

317- وفي الجلسة نفسها، أجري تصويت مسجل على التعديل A/HRC/25/L.49، بناء على طلب ممثل كوستاريكا. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، الجزائر، جنوب أفريقيا، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كوبا، الكويت، كينيا، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، الهند

المعارضون:

الأرجنتين، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بيرو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، رومانيا، شيلي، فرنسا، كوستاريكا، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

البرازيل، بوركينا فاسو، سيراليون، غابون، الفلبين، كوت ديفوار، الكونغو، المغرب

318- ورُفض التعديل A/HRC/25/L.49 بأقلية 17 صوتاً مقابل 22 صوتاً وامتناع 8 أعضاء عن التصويت.

319- وفي الجلسة نفسها، أجري تصويت مسجل على التعديل A/HRC/25/L.50، بناء على طلب ممثل كوستاريكا. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، الجزائر، جنوب أفريقيا، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، الهند

المعارضون:

الأرجنتين، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بيرو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، رومانيا، شيلي، فرنسا، كوستاريكا، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

بوركينا فاسو، سيراليون، الفلبين، كوت ديفوار، المغرب

320- ورُفض التعديل A/HRC/25/L.50 بأقلية 19 صوتاً مقابل 23 وامتناع 5 أعضاء عن التصويت.

321- وفي الجلسة نفسها، أجري تصويت مسجل على التعديل A/HRC/25/L.52، بناء على طلب ممثل كوستاريكا. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، الجزائر، جنوب أفريقيا، الصين، الفلبين[20]، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، الهند

المعارضون:

الأرجنتين، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بيرو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، رومانيا، شيلي، فرنسا، كوستاريكا، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

بوركينا فاسو، غابون، كوت ديفوار، المغرب

322- ورُفض التعديل A/HRC/25/L.52 بأقلية 20 صوتاً مقابل 23 وامتناع 4 أعضاء عن التصويت.

323- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو الاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، وسيراليون، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكوبا، والهند ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

324- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أجري، بناء على طلب ممثل جنوب أفريقيا، تصويت مسجل على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إستونيا، ألمانيا، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، رومانيا، سيراليون، شيلي، غابون، فرنسا، الفلبين، كوت ديفوار، كازاخستان، كوستاريكا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، باكستان، جنوب أفريقيا، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كوبا، كينيا، الهند

(20) صرّح مندوب الفلبين في وقت لاحق أن خطأً وقع في تصويت الوفد وأنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت.

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، الجزائر، الكونغو، الكويت، المملكة العربية السعودية، ناميبيا

325- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/25/L.20 بأغلبية 31 صوتاً مقابل 9 أصوات، مع امتناع 7 أعضاء عن التصويت (القرار 38/25).

326- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا الجزائر واليابان ببيانين تعليلا للتصويت بعد التصويت.

رابعا- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

ألف- جلسة التحاور مع لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

327- في الجلسة 31 المعقودة في 17 آذار/مارس 2014، عرض رئيس لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مايكل كيربي، تقرير اللجنة (A/HRC/25/63)، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 13/22.

328- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بصفتها الدولة المعنية.

329- وأثناء التحاور الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، المعقودة في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الأرجنتين، إستونيا، أيرلندا، بوتسوانا، الجمهورية التشيكية، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، رومانيا، شيلي، الصين، فرنسا، كوبا، المكسيك، النمسا، اليابان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إسبانيا، أستراليا، ألبانيا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البرتغال، بولندا، بيلاروس، تايلند، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ميانمار، النرويج، نيوزيلندا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: منظمة العفو الدولية، مرصد حقوق الإنسان، لجنة الحقوقيين الدولية، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، حملة اليوبيل، منظمة الشعب من أجل إنجاح إعادة توحيد الكوريتين، مرصد الأمم المتحدة.

330- وفي الجلسة نفسها، أجاب رئيس لجنة التحقيق عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

باء- جلسة التحاور مع لجنة التحقيق المعنية بالجمهورية العربية السورية

331- في الجلسة 33 المعقودة في 18 آذار/مارس 2014، عرض رئيس لجنة التحقيق المعنية بالجمهورية العربية السورية، باولو سيرجيو بينهيرو، تقرير اللجنة (A/HRC/25/65)، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 24/22.

332- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل الجمهورية العربية السورية بصفتها الدولة المعنية.

333- وأثناء التحاور الذي أعقب ذلك في الجلستين 33 و34، في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بوتسوانا، الجمهورية التشيكية، الجزائر، رومانيا، سيراليون، شيلي، الصين، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، كوستاريكا،

الكويت، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الأردن، أستراليا، إكوادور، أوروغواي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك (أيضاً باسم آيسلندا والسويد وفنلندا والنرويج)، سلوفاكيا، سويسرا، العراق، قطر، كندا، لكسمبرغ، ليبيا، ماليزيا، مصر، نيوزيلندا، هولندا؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: اليونيسيف؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقبون عن منظمات غير حكومية: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين اليهود، لجنة الحقوقيين الدولية، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان (أيضاً باسم مراسلون بلا حدود الدولية – منظمة مراسلون بلا حدود الدولية)، مؤسسة معارج للسلام والتنمية، حملة الشارة الدولية لحماية الصحفي، التحالف السرياني العالمي، الاتحاد السرياني الدولي.

334- وفي الجلسة 34، أجاب رئيس لجنة التحقيق عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

جيم- جلسة تحاور مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

335- في الجلسة 31، المعقودة في 17 آذار/مارس 2014، قدم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، أحمد شهيد، تقريره (A/HRC/25/61).

336- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل جمهورية إيران الإسلامية بصفتها الدولة المعنية.

337- وخلال التحاور الذي أعقب ذلك في الجلستين 31 و32، في اليوم ذاته، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، بوتسوانا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، الصين، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، كوبا، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أستراليا، بلجيكا، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، سري لانكا، السودان، سويسرا، كندا، ميانمار، النرويج، نيوزيلندا؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: اليونيسيف؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقبون عن منظمات غير حكومية: الطائفة البهائية الدولية، المركز الأوروبي للقانون والعدالة، مركز أبحاث النخبة الإيرانية، معهد المرأة الإسلامية في إيران، رابطة محامي الدفاع عن المحامين، معهد مريم قاسمي التعليمي الخيري، رابطة الوقاية من الأضرار الاجتماعية (أيضاً باسم منظمة

الدفاع عن ضحايا العنف)، منظمة "زودفيند" (رياح الجنوب) لتعزيز سياسات التنمية (أيضاً باسم منظمة رصد حقوق الإنسان).

338- وفي الجلسة نفسها، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار

339- في الجلسة 32 المعقودة في 17 آذار/مارس 2014، قدم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، توماس أوخيا كينتانا، تقريره (A/HRC/25/64).

340- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل ميانمار بصفتها الدولة المعنية.

341- وخلال التحاور الذي أعقب ذلك في الجلسة ذاتها، في اليوم ذاته، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الأرجنتين، أيرلندا، إيطاليا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الصين، فرنسا، الفلبين (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، فييت نام، كوبا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أستراليا، بلجيكا، بولندا، تايلند، تركيا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الدانمرك، سري لانكا، سويسرا، كندا، النرويج، نيوزيلندا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، منظمة حقوق الإنسان الآن، منظمة هيومن رايتس ووتش، لجنة الحقوقيين الدولية، منظمة التنمية التعليمية الدولية، حملة اليوبيل، رابطة محامي الدفاع عن المحامين (أيضاً باسم منظمة رصد حقوق المحامين في كندا).

342- وفي الجلسة نفسها، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

دال- مناقشة عامة بشأن البند 4 من جدول الأعمال

343- وفي الجلستين 34 و35، المعقودتين في 18 آذار/مارس 2014، عقد مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن البند 4 من جدول الأعمال أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، ألمانيا، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الصين، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيكاراغوا[21] (باسم التحالف البوليفاري لشعوب أمريكا اللاتينية - المعاهدة التجارية للشعوب)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان[21] (باسم الاتحاد الأوروبي وألبانيا وآيسلندا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وليختنشتاين)؛

(21) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان تكلمت باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أذربيجان، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بلجيكا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا، الدانمرك، السودان، سويسرا، كندا، ميانمار، النرويج، هولندا؛

(ج) مراقبون عن منظمات غير حكومية: منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، الوكالة الدولية للتنمية، مؤسسة السلام، منظمة العفو الدولية، الطائفة البهائية الدولية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، اللجنة الدائمة الدولية لمنتجي المصبرات، مركز تحكيم العقل للبحوث، مركز أوروبا – العالم الثالث، مركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، مركز الدراسات القانونية والاجتماعية CELS)) – الرابطة المدنية، التحالف العالمي لمشاركة المواطنين، اللجنة الدولية لاحترام وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، لجنة دراسة تنظيم السلام، مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي، إدموند رايس الدولية المحدودة (أيضاً باسم الفرنسيسكان الدولية)، المركز الأوروبي للقانون والعدالة، الاتحاد الهولندي للجمعيات المعنية باندماج المثليين والمثليات (أيضاً باسم الرابطة الدولية للمثليات والمثليين)، مؤسسة فرنسا للحريات: مؤسسة دانييل ميتران (أيضاً باسم حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب)، منظمة الفرنسيسكان الدولية (أيضاً باسم المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)، الاتحاد العام للمرأة العربية، مؤسسة بيت حقوق الإنسان، مركز قانون حقوق الإنسان، هيومن رايتس ووتش، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، الرابطة الدولية للديمقراطية في أفريقيا، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، المؤسسة البوذية الدولية، منظمة الإغاثة البوذية الدولية، المؤسسة الدولية للتنمية التعليمية (أيضاً باسم مؤسسة فرنسا للحريات: مؤسسة دانييل ميتران)، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، حركة التصالح الدولية، الاتحاد الإنساني والأخلاقي الدولي، المعهد الدولي للسلام، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، الاتحاد النسائي الإسلامي الدولي، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المعهد النسائي الإسلامي في إيران، جمعية نساء إينو الأفريقيات، حركة التحرير، مؤسسة معارج للسلام والتنمية، معهد مريم قاسمي التعليمي الخيري، مجموعة حقوق الأقليات، منظمة الاتصال في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، حملة الشارة الدولية لحماية الصحفي، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، جمعية الشعوب المعرضة للخطر، جمعية النساء الإيرانيات المدافعات عن التنمية المستدامة للبيئة، مركز الدراسات الاجتماعية، التحالف السرياني العالمي، الاتحاد السرياني الدولي، معهد تورو لحقوق الإنسان والهولوكوست، اتحاد الحقوقيين العرب، مرصد الأمم المتحدة، منظمة المدارس الدولية المتحدة، وكالة المدن المتحدة للتعاون الدولي، منظمة ريح الجنوب، منظمة فيفيكاناندا سيفاكيندرا – (و) سيشو أوديان، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للمرأة، منظمة باروا العالمية، المجلس العالمي للبيئة والموارد، مؤتمر العالم الإسلامي.

344- وفي الجلسة 35، المعقودة في اليوم ذاته، أدلى ببيانات في إطار ممارسة حق الرد ممثلو أذربيجان، وأرمينيا، وإريتريا، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وتركمانستان، والجزائر، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسري لانكا، والصين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكوبا، ومصر، والمغرب، وموريتانيا، واليابان.

345- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات في إطار ممارسة حق الرد الثاني ممثلو أذربيجان، وأرمينيا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، واليابان.

هاء- النظر في مشاريع مقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

استمرار التدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية

346- في الجلسة 55، المعقودة في 28 آذار/مارس 2014، عرض ممثلا المملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مشروع القرار A/HRC/25/L.7 الذي قدمه الأردن، وألمانيا، وإيطاليا، وتركيا، وفرنسا، وقطر، والكويت، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، وشارك في تقديمه كل من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وأيرلندا، وآيسلندا، والبحرين، وبلجيكا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجورجيا، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وملديف، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسرائيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبوتسوانا، وتونس، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفيس، والسنغال، وسويسرا، وشيلي، وقبرص، وكوستاريكا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، وموناكو، واليابان.

347- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو الاتحاد الروسي، وإيطاليا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والجزائر، المملكة العربية السعودية، والولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

348- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل الجمهورية العربية السورية بصفتها الدولة المعنية.

349- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

350- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو الصين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا ببيانات تعليلا للتصويت قبل التصويت.

351- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أجري، بناء على طلب ممثل الاتحاد الروسي، تصويت مسجل على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، الجمهورية التشيكية، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، رومانيا، سيراليون، شيلي، غابون، فرنسا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، باكستان، الجزائر، جنوب أفريقيا، الفلبين، فييت نام، كازاخستان، كينيا، ناميبيا، الهند

352- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/25/L.7 بأغلبية 32 صوتاً مقابل 4 أصوات، مع امتناع 11 عضواً عن التصويت (القرار 23/25).

353- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الأرجنتين ببيان تعليلا للتصويت بعد التصويت.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

354- في الجلسة 55، المعقودة في 28 آذار/مارس 2014، عرض ممثل السويد مشروع القرار A/HRC/25/L.9 الذي قدمته بنما وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجمهورية مولدوفا والسويد والولايات المتحدة الأمريكية وشارك في تقديمه كل من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسرائيل، وسانت كيتس ونيفيس، وكوستاريكا، ومالطة، ونيوزيلندا.

355- وفي الجلسة نفسها، أدلى بتعليقات عامة على مشروع القرار ممثلو الاتحاد الروسي، وباكستان وإيطاليا (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا)، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وفرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية.

356- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان ممثل جمهورية إيران الإسلامية بصفتها الدولة المعنية.

357- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

358- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو الجزائر وجمهورية كوريا والصين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا واليابان ببيانات تعليلا للتصويت قبل التصويت.

359- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أجري، بناء على طلب ممثل باكستان، تصويت مسجل على مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بوتسوانا، بيرو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، رومانيا، شيلي، فرنسا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إندونيسيا، باكستان، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كوبا، الهند

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، بنن، بوركينا فاسو، الجزائر، جنوب أفريقيا، سيراليون، غابون، الفلبين، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، المغرب، المملكة العربية السعودية، ناميبيا

360- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/25/L.9 بأغلبية 21 صوتاً مقابل 9 أصوات، مع امتناع 16 عضواً عن التصويت (القرار 24/25).

361- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا إندونيسيا والبرازيل ببيانين تعليلا للتصويت بعد التصويت.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

362- في الجلسة 55، المعقودة في 28 آذار/مارس 2014، عرض ممثلا اليونان، باسم الاتحاد الأوروبي، واليابان، مشروع القرار A/HRC/25/L.17 الذي قدمته اليونان، باسم الاتحاد الأوروبي، واليابان، وشارك في تقديمه كل من أستراليا، وألبانيا، وأندورا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجورجيا، وكندا، وليختنشتاين، وموناكو، ونيوزيلندا، وسويسرا، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية. وفيما بعد، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسرائيل، وبوتسوانا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وسان مارينو، وشيلي، وكوستاريكا، وملديف، وهندوراس.

363- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كوبا بتعليقات عامة على مشروع القرار.

364- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بصفتها الدولة المعنية.

365- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

366- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو إندونيسيا والصين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ببيانات تعليلا للتصويت قبل التصويت.

367- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أجري، بناء على طلب كوبا، تصويت مسجل على مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، رومانيا، سيراليون، شيلي، فرنسا، الفلبين، كازاخستان، كوت ديفوار، كوستاريكا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، باكستان، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كوبا

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، إندونيسيا، الجزائر، جنوب أفريقيا، غابون، الكونغو، الكويت، كينيا، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، الهند

368- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/25/L.17 بأغلبية 30 صوتاً مقابل 6 أصوات، مع امتناع 11 أعضاء عن التصويت (القرار 25/25).

369- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل فييت نام ببيان تعليلا للتصويت بعد التصويت.

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

370- في الجلسة 55، المعقودة في 28 آذار/مارس 2014، عرض ممثل اليونان، باسم الاتحاد الأوروبي، مشروع القرار A/HRC/25/L.21/Rev.1 الذي قدمته اليونان، باسم الاتحاد الأوروبي، وشارك في تقديمه كل من أستراليا، وألبانيا، وأندورا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسان مارينو، وليختنشتاين، وموناكو، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق، انضمت تركيا وجمهورية كوريا وسويسرا وكندا إلى مقدمي مشروع القرار.

371- وفي الجلسة نفسها، أدخل ممثل اليونان، باسم الاتحاد الأوروبي، تنقيحا شفويا على مشروع القرار.

372- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية والهند بتعليقات عامة على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً. وأدلى ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية أيضاً بتعليقات عامة على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا، مشيراً إلى خروج وفد بلده عن توافق الآراء بشأن النص.

373- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل ميانمار بصفتها الدولة المعنية.

374- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

375- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو الصين وفييت نام وكوبا واليابان ببيانات تعليلا للتصويت قبل التصويت.

376- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان من دون تصويت مشروع القرار A/HRC/25/L.21/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا (القرار 26/25).

377- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل جمهورية كوريا ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

خامسا- هيئات وآليات الأمم المتحدة

ألف- إجراء تقديم الشكاوى

378- عقد مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 30 المعقودة في 14 آذار/مارس 2014، وفي جلسته 46 المعقودة في 24 آذار/مارس، جلسات مغلقة بشأن إجراء تقديم الشكاوى.

379- وفي الجلسة 47 المعقودة في 25 آذار/مارس 2014، أدلى الرئيس ببيان بشأن نتائج الجلسات، ذكر فيه أن مجلس حقوق الإنسان قد نظر في الجلسات المغلقة في حالة حقوق الإنسان في الكاميرون في إطار إجراء تقديم الشكاوى، المنشأ عملاً بقرار المجلس 1/5، وقرر إبقاء الحالة قيد الاستعراض حتى دورته السابعة والعشرين.

باء- المنتدى المعني بقضايا الأقليات

380- في الجلسة 36 المعقودة في 19 آذار/مارس 2014، عرضت الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، ريتا إسحاق، التوصيات التي اعتمدها المنتدى المعني بقضايا الأقليات في دورته السادسة المعقودة يومي 26 و27 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 (انظر الوثيقة A/HRC/25/66).

جيم- مناقشة عامة بشأن البند 5 من جدول الأعمال

381- في الجلسة 36، المعقودة في 19 آذار/مارس 2014، والجلسة 43، المعقودة في 21 آذار/مارس، عقد مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن البند 5 من جدول الأعمال، أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، بوتسوانا (باسم الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغاريا، وبنن، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتوغو، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسانت كيتس ونيفس، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكونغو، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، اليونان)، الصين، كوستاريكا (أيضاً باسم أوروغواي، وبيرو، وشيلي، وهندوراس) كوبا، النمسا، اليونان[22] (باسم أرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، وليختنشتاين)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إيران (جمهورية - الإسلامية)، سري لانكا، النرويج، هنغاريا؛

(ج) مراقبان عن منظمتين حكوميتين دوليتين: مجلس أوروبا، منظمة التعاون الإسلامي؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: الوكالة الدولية للتنمية، مؤسسة السلام، منظمة العفو الدولية، المادة 19 - المركز الدولي لمناهضة الرقابة (أيضاً باسم منظمة العفو الدولية، والمركز الآسيوي للموارد القانونية، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ومشروع المدافعين عن حقوق الإنسان

(22) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان تكلمت باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

في شـرق أفريقيا والقرن الأفريقي، والخدمة الدولية لحقوق الإنسـان، ومنظمة مراسـلون بلا حدود الدولية)، ومركز حقوق الإنسان والدعوة إلى السلام، والجمعية الصينية لدراسات حقوق الإنسان، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، والرابطة الدولية لمدارس الخدمة الاجتماعية، ومنظمة الإغاثة البوذية الدولية، والحركة الدولية لمناهضـة جميع أشكال التمييز والعنصـرية، والاتحاد النسـائي الإسـلامي الدولي، والخدمة الدولية لحقوق الإنسـان، لجنة العمال اليابانيين لحقوق الإنسـان، التحرير، معهد مريم قاسـمي التعليمي الخيري، منظمة الدفاع عن ضـحايا العنف، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسـان، مرصـد الأمم المتحدة، منظمة ريح الجنوب، منظمة باروا العالمية، مؤتمر العالم الإسلامي.

382- وفي الجلسة 36، المعقودة في 19 آذار/مارس 2014، أدلى ببيانين في إطار ممارسة حق الرد ممثلو كل من الاتحاد الروسي والجزائر والصين.

383- وفي الجلسـة 43 المعقودة في 21 آذار/مارس 2014، أدلى ممثل المغرب ببيان ممارسـة لحق الرد.

384- وفي الجلسـة نفسـها أيضـاً، أدلى ممثلا الجزائر والمغرب ببيانيْن في إطار ممارسـة حق الرد مرة ثانية.

سادسا- الاستعراض الدوري الشامل

385- عملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 وقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، ومقرر المجلس 119/17 وبيان الرئيس PRST/8/1 وPRST/9/2 بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، نظر المجلس في نتائج الاستعراضات التي أجريت خلال الدورة السابعة عشرة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، في الفترة من 21 تشرين الأول/أكتوبر إلى 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2013.

386- وأشار الرئيس إلى أن جميع التوصيات يجب أن تكون جزءا من الوثيقة الختامية للاستعراض الدوري الشامل؛ وبناء على ذلك، يتعين على الدول قيد الاستعراض أن تبلغ بوضوح بموقفها من كل توصية مقدمة ببيان ما إذا كانت تؤيدها أو تحيط علماً بها.

ألف- النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل

387- وفقاً للفقرة 4-3 من بيان الرئيس 1/8، يشتمل الفرع أدناه على موجز الآراء التي أعربت عنها الدول موضوع الاستعراض والدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن النتائج، والتعليقات العامة المقدمة من جهات أخرى معنية قبل أن يعتمد المجلس النتائج في جلسة عامة.

المملكة العربية السعودية

388- أُجري الاستعراض المتعلق بالمملكة العربية السعودية في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2013 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من المملكة العربية السعودية وفقاً للفقرة 5(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16 (A/HRC/WG.6/17/SAU/1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 5(ب) من مرفق قرار المجلس 21/16، (A/HRC/WG.6/17/SAU/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 5(ج) من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/17/SAU/3).

389- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 38 المعقودة في 19 آذار/مارس 2014، في نتائج الاستعراض المتعلق بالمملكة العربية السعودية واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

390- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بالمملكة العربية السعودية تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/25/3)، وآراء المملكة العربية السعودية بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور الذي جرى في الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/25/3/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

391- هنأ رئيس الوفد الرئيس وأعرب عن تقديره للجهود المتواصلة التي تبذلها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وشكر جميعَ الوفود على مشاركتها وعلى تقديمها توصيات مهمة للإسهام في سعيها إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وأعرب عن تطلعه إلى إجراء حوار موضوعي وبناء.

392- وشدد رئيس الوفد على أن التوصيات المقدمة، وعددها 225 توصية، قد حظيت بأكبر قدر من الاهتمام على مختلف المستويات. وقد درسها أولا مجلس لجنة حقوق الإنسان، ثم لجنة رفيعة المستوى تمثل 13 كيانا حكوميا. وعُقدت عدة اجتماعات في محافظات مختلفة، شارك فيها ممثلون عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية لمناقشة التوصيات واقتراح سبل فعالة لتنفيذها.

393- وأوضح رئيس الوفد أن الدولة لا تؤيد بعض التوصيات، لأنها إما تتعارض مع المبادئ الدستورية أو القانونية أو الثقافية للدولة أو تخالف مبادئ الاستعراض، أو تتضمن ادعاءات خاطئة.

394- وفيما يتعلق بآلية التنفيذ، أشار إلى صدور توجيه ملكي إلى الأطراف المعنية من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق وإنفاذ التوصيات المؤيدة. وقال إن لجنة حقوق الإنسان ستعمل مع جميع الأطراف ذات الصلة لمتابعة تنفيذ التوجيه. وقد نفذت التوصيات التي ووفق عليها كليا أو جزئيا، وعددها 88 توصية، أو يجري تنفيذها. وفيما يتعلق بالانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، قال إن المملكة العربية السعودية صدقت مؤخرا على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام؛ وأضاف إنه يجري حاليا النظر في الانضمام إلى عدد من الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان.

395- وفيما يتعلق بالإصلاحات التشريعية والقانونية، والعدالة الجنائية، فقد أدخلت مؤخرا تعديلات على قانون الإجراءات الجنائية وعلى نظم الإجراءات القانونية في إطار السعي إلى تطوير النظام القضائي وتوطيد الحقوق والعدالة. والنظام القضائي متقيد بمبدأ التجريم والعقاب، على النحو المنصوص عليه في المادة 38 من النظام الأساسي للحكم. وتولي السلطة القضائية اهتماماً كبيراً لمبدأ جلسات الاستماع العلنية، في حين واصلت لجنة حقوق الإنسان حضور جلسات المحاكمة، التي حضرها أيضاً ممثلون عن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ووسائط الإعلام. وأشار رئيس الوفد إلى التعاون الذي تشهده مختلف الجهات الفاعلة داخل الدولة وخارجها في تنظيم وعقد الدورات التدريبية وحلقات العمل. وقد بدأ تنفيذ مذكرة التفاهم الموقعة بين المملكة العربية السعودية والمفوضية. وتهدف المذكرة إلى تعزيز قدرة الكفاءات الوطنية في ميدان حقوق الإنسان، في حين نُظم بالفعل برنامج تدريبي بشأن الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

396- وأشار رئيس الوفد إلى التدابير المتخذة لمكافحة العنف المنزلي، مثل إصدار لائحة بشأن الحماية من سوء المعاملة، تهدف إلى حماية الأفراد من الاستغلال والإساءة، وإلى رصد أي حالات عنف وتوثيقها.

397- وأشار رئيس الوفد أيضاً إلى توجيه بشأن تمكين المرأة من المشاركة في الانتخابات البلدية بصفتي مرشحة وناخبة؛ وستشارك المرأة في الواقع في الانتخابات البلدية المقبلة، مما سيسهم في تعزيز دورها في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

398- وأطلع رئيس الوفد المجلس على الإجراءات الحكومية الرامية إلى تدعيم وتعزيز دور المجتمع المدني، بسبل منها الموافقة على إنشاء العديد من المؤسسات والجمعيات العامة العاملة في العديد من مجالات حقوق الإنسان، وتمكينها من العمل باستقلالية تامة، واقتراح العديد من اللوائح التي ستعتمدها السلطة التشريعية. وفيما يتعلق بنشر ثقافة حقوق الإنسان، أعدت خطة وطنية شاملة بمشاركة جميع الوكالات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة.

399- وقال إن المملكة العربية السعودية تقدر دور العمال المهاجرين، وتحرص على تهيئة بيئة عمل مناسبة وملائمة، من خلال وضع القوانين والأنظمة وبلورن آليات وإجراءات لتحديد حقوقهم وواجباتهم، دون تمييز، لضمان حياة كريمة وآمنة لهم. وأشار إلى آخر التطورات في هذا الصدد، وهو إطلاق برنامج "مساند" للتوعية، وهو برنامج يهدف إلى اعتماد لائحة تنظيمية بشأن عمال المنازل وإرشادهم بخصوص تقديم الشكاوى والتماس سبل الانتصاف. وفي الوقت نفسه، بدأ تنفيذ برنامج "لحماية الأجور" يتناول الشكاوى المتعلقة بالأجور واستحقاقات العمالة. وقال إن الدولة تعمل على صون حقوق العمال الأجانب من خلال وضع عدد من القواعد والإجراءات لتصحيح أوضاع الأشخاص المخالفين لقوانين الإقامة والعمل.

400- وشدد رئيس الوفد على أن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها خيار استراتيجي للدولة والعمود الفقري لسياستها الإنمائية الشاملة.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

401- أدلى 13 وفداً ببيانات أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بالمملكة العربية السعودية. وتنشر بيانات الوفود التي لم تتمكن من الإدلاء بها بسبب ضيق الوقت[23] على الشبكة الخارجية لمجلس حقوق الإنسان، إن توفرت.

402- وأدلى لبنان بتعليقين على التقرير والنهج والمنهجية اللذين اعتمدتهما المملكة العربية السعودية لإعداد تقريرها، حيث صنفت التوصيات تصنيفاً موضوعياً لضمان الشفافية وتيسير تنفيذ التوصيات المؤيدة. ورحب بتأييد الدولة العديد من التوصيات، وهو ما يعكس انفتاحها على عملية الاستعراض.

403- ورحبت ليبيا بجهود المملكة العربية السعودية في سبيل تنفيذ التوصيات المدعومة، وهو ما يعكس النهج الإيجابي للدولة تجاه الآليات الدولية ومجلس حقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها لإدماج مسألة حقوق الإنسان في عملية الإصلاح السياسي والاجتماعي والاقتصادي، ما أدى إلى نتائج إيجابية في مجالي التعليم والصحة. وأشارت ليبيا إلى أن المملكة العربية السعودية لم تؤيد بعض التوصيات المحددة لأسباب دينية وثقافية واجتماعية.

404- وأعربت ماليزيا عن تقدير لمشاركة المملكة العربية السعودية في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وعن سرورها بردود الدولة على مختلف التعليقات والأسئلة التي قدمتها الدول الأعضاء خلال الحوار التفاعلي. وأعربت عن تقديرها لجهود المملكة العربية السعودية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بقدر أكبر. وقال الوفد إنه يدرك التقدم المحرز في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإن كان الأمر يتطلب وقتاً أطول وفضاء أوسع.

405- ورحب الجبل الأسود بالتقرير المحدث عن حالة حماية وتعزيز حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية. وأشادت بانفتاح الحكومة أثناء عملية الفحص وقبولها التوصيات التي قدمتها الدول

(23) https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/25thSession/Pages/Calendar.aspx.

الأعضاء خلال جلسة التحاور. وشجع الجبل الأسود المملكة العربية السعودية على مواصلة تعزيز إطارها التشـــريعي لحماية وتعزيز حقوق الإنســـان وفقاً لمعايير القانون الدولي، لا ســـيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به.

406- وشكر المغرب المملكة العربية السعودية على المعلومات والتوضيحات الإضافية بشأن التطورات والإجراءات المعتمدة منذ تقديم تقريرها في الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل. وأشاد بالمملكة العربية الســـعودية لما تبذله من جهود لتعزيز وحماية حقوق الإنســـان من خلال تعزيز وتطوير الإطار المؤسسي والتشريعي الوطني ذي الصلة وتشاورها مع المجتمع المدني في دراسة التوصيات. وأشار المغرب إلى قبول توصيتيه بشأن اعتماد قانون للأحوال الشخصية وتعزيز حقوق المرأة وأهليتها القانونية.

407- ورحبت عمان بالتدابير الإيجابية التي اتخذتها المملكة العربية الســـعودية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وذلك بطرق منها اعتماد سياسات إنمائية، وضمان استقلال القضاء، وإشراك المرأة في الحياة العامة، وإشراكها في مجلس الشورى والمجالس البلدية وفي إنشاء مراكز الرعاية الصحية. وأعربت عن تفهمها للأسباب التي قدمتها الدولة لتبرير رفضها عدة توصيات.

408- ورحبت باكستان بالتحديث الذي قدمته المملكة العربية السعودية في تقريرها عن الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل. وأعربت عن تقديرها لقبول الحكومة معظم التوصيات المقدمة خلال دورة الفريق العامل، بما فيها التوصيات التي قدمتها باكستان. وقال إنها تقدر تقديراً كبيراً مشاركة الدولة البناءة في آلية الاستعراض والتطورات الجديرة بالتنويه التي شهدتها، لا سيما إنشاء جمعية وطنية لحقوق الإنسان وانضمامها إلى اتفاقيات دولية مهمة.

409- وأشـــادت الفلبين بقبول المملكة العربية الســـعودية العديد من التوصـــيات المقدمة خلال الجولة الثانية. وأشـــارت إلى اتفاق العمال الثنائي الذي أبرمته الدولة مع الفلبين لتعزيز آلية لحماية العاملين في الخدمة المنزلية. وقالت إن قبول الدولة توصـــية قدمتها فلبين بشـــأن حماية حقوق العاملين في الخدمة المنزلية والعمال المهاجرين وأسرهم تطور إيجابي يستند إلى الاتفاق. وأعربت عن أملها في أن تنظر الدولة في التصديق على المزيد من اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية، بما فيها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

410- وأشارت قطر إلى التدابير التي اتخذتها المملكة العربية السعودية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها لقبول التوصـــيتين اللتين قدمتهما قطر خلال جلســـة التحاور، وأثنت على نهجها الإيجابي إزاء الاستعراض الدوري الشامل وتعاون الدولة مع مجلس حقوق الإنسان.

411- ورحبت الســـنغال بالحوار البناء الذي دار مع المملكة العربية الســـعودية وبتعاونها الكامل مع عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأحاطت علماً بالتحديث المقدم وبالتزام الدولة المستمر بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وشجع الوفد المملكة العربية السعودية على مواصلة جهودها في سبيل تعزيز تدابير حماية النساء والعمال المهاجرين.

412- وهنأ جنوب السودان المملكة العربية السعودية على انتخابها لعضوية مجلس حقوق الإنسان وعلى مشاركتها النشطة في عملية الاستعراض الدوري الشامل. كما هنأ الدولة على جهودها الرامية إلى اتخاذ تدابير لتعزيز وحماية حقوق الإنســـان، على الصـــعيدين المحلي والعالمي. وأشـــاد بالإنجازات التي حققتها الدولة في جميع مجالات حقوق الإنسان، ولا سيما في مجالي الصحة والتعليم. وأعرب الوفد عن سروره بقبول المملكة العربية السعودية التوصية التي قدمها جنوب السودان.

413- وأشـــادت ســـري لانكا بمشـــاركة المملكة العربية الســـعودية مشـــاركة بناءة في الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل. وأعربت عن سرورها لأن الدولة قبلت معظم التوصيات، بما فيها تلك التي

قدمتها باكستان. وأعرب الوفد عن تفاؤله بالتدابير التي اتخذتها الدولة لتعزيز تمكين المرأة وحماية حقوقها، مثل الحملة الوطنية لتوعية النساء بالقوانين والتدابير المعمول بها لحماية حقوقهن. وأشاد أيضاً بالجهود المبذولة لتوفير الرعاية الاجتماعية للفئات المحرومة، ولضمان حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى.

414- وأثنت مصر على النهج الإيجابي الذي تتبعه المملكة العربية السعودية في التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما الاستعراض الدوري الشامل، كما يتضح من تأييد الدولة لنحو 84 في المائة من مجموع التوصيات، بما فيها التوصيات التي قدمتها مصر. وشجعت الدولة الطرف على مواصلة توحيد إطارها القانوني وسياساتها لتعزيز حقوق الإنسان، لا سيما عن طريق تعزيز حماية واحترام حقوق المرأة، وتدعيم حماية حقوق العمال المهاجرين، وتطوير تعاونها مع آليات حقوق الإنسان. ودعت الدولةَ إلى تعزيز التدابير المعتمدة لحماية العمال المهاجرين، بما في ذلك سبل الانتصاف، ومواصلة انفتاحها على المجتمع المدني أثناء تنفيذ توصيات الاستعراض.

3- تعليقات عامة مقدمة من جهات معنية أخرى

415- أدلت تسع جهات معنية أخرى ببيانات أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بالمملكة العربية السعودية. وتنشر بيانات الوفود التي لم تتمكن من الإدلاء بها بسبب ضيق الوقت[24] على الشبكة الخارجية لمجلس حقوق الإنسان، إن توفرت.

416- وأعربت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان عن أسفها لرفض المملكة العربية السعودية توصيات رئيسية، بشأن سحب التحفظات العامة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتوجيه دعوة إلى الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة لزيارة البلد. وحثت الحكومة على إلغاء نظام ولاية الرجل وإلغاء سياسة الفصل بين الجنسين. وأعربت عن قلقها إزاء قبول الدولة "الجزئي" التوصيات المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية. وحثت السلطات على وضع حد للمضايقة القضائية للمدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين السلميين، وعلى تحديد إطار زمني لاعتماد قانون بشأن الجمعيات وفقاً للمعايير الدولية.

417- وذكرت هيومن رايتس ووتش أن السلطات في المملكة العربية السعودية تكثف جهودها لقمع وإسكات المعارضين السلميين ونشطاء حقوق الإنسان. وأعربت عن أسفها لأن الدولة إما قبلت جزئيا التوصيات الرامية إلى ضمان حرية التعبير والمعتقد أو لم ترد عليها. وقالت إن الدولة أقدمت، في عام 2013، على مضايقة معارضين سلميين بارزين ونشطاء في مجال حقوق الإنسان وعلى التحقيق معهم ومقاضاتهم وسجنهم بتهم غامضة. وقالت إن قانون الإرهاب الجديد مصدر قلق، لأنه يتضمن عيوبا خطيرة. وقالت إنها منشغلة أيضاً إزاء حالة الحرية الدينية والتمييز ضد الشيعة. وأشارت إلى ترحيل ما لا يقل عن 250 000 من العمال الأجانب، بمن فيهم 12 000 صومالي على الأقل، لم يسمح لهم بتقديم طلب للحصول على صفة اللاجئ. وأعربت عن أسفها لرفض التوصيات المتعلقة بسحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

418- وأشار مركز تحكيم العقل إلى التبرع بمبلغ مليون دولار إلى هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة). لكنه قال إن حالة المرأة لا تزال مزرية؛ وقال إن حجر الزاوية في الإساءة القائمة على العقلية الأبوية هو نظام ولاية الرجل، الذي ينتهك حقوق الإنسان الأساسية للمرأة ويسمح بإخضاعها العنف. وفي دولة يمنح فيها القضاة ورجال الدين ترخيصا مجانيا لتفسير القضايا

(24) https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/25thSession/Pages/Calendar.aspx.

بتحيز، تظل النساء بلا حماية ولا يُسمع لهن صوت. وقال إن قرابة اثنتين من كل ثلاث نساء عاطلتان عن العمل. ورحب المركز بالتقدم المحرز في مجال حقوق المرأة وإلغاء الفصل بين الجنسين؛ لكنه قال إن ذلك التقدم سيذهب سدى إذا استمر نظام ولاية الرجل على المرأة.

419- وأشاد المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية بالمملكة العربية السعودية لزيادة دعمها للمفوضية ولتبرعها بمبلغ لمركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. وأشار إلى العمل المتواصل من أجل الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى جانب صكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان. وأوصى بأن تواصل المملكة العربية السعودية التصدي لأوجه الحرمان التي تواجهها المرأة، وأن تعتمد تدابير قانونية لمكافحة العنف بالمرأة. ودعا الدولة الطرف إلى مواصلة تحسين حالة المهاجرين والعمال، وحقوق الطفل، وإصدار وقف اختياري لعقوبة الإعدام، ودراسة إمكانات أخرى بدلاً من عقوبة الإعدام.

420- وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء التمييز المنهجي القائم منذ أمد بعيد في البلد، لا سيما ضد النساء والأقليات، وعدم الاستعداد للتصدي لهذه الانتهاكات بفعالية، كما يتضح من رفض الدولة التوصيات المتعلقة بالتصديق على المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان والسماح بدخول آليات حقوق الإنسان والمنظمات الدولية غير الحكومية. وأعربت عن أسفها لرفض التوصيات المتعلقة بسن وتنفيذ قانون بشأن الجمعيات، وعن قلقها إزاء الحكم على معظم مؤسسي المنظمات غير الحكومية بالسجن فترات طويلة بعد محاكمات فاضحة الجور. وقالت إنها شهدت استمرار حظر الاحتجاجات السلمية وزيادة الأعمال الانتقامية التي تستهدفها. وأضافت أن قانون مكافحة الإرهاب الجديد مصدر قلق، لأنه يعرف الجرائم الإرهابية بعبارات غامضة. وأعربت عن انشغالها إزاء حالة حرية المعتقد والدين. ولاحظت أن عقوبة الإعدام تطبق على الأحداث، ولا تزال تنطبق على مجموعة واسعة من الجرائم غير المميتة.

421- وتساءلت منظمة رصد الأمم المتحدة عما إذا كان تقرير المملكة العربية السعودية يرقى إلى مستوى هدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان. واستشهدت ببعض التوصيات التي قدمتها الدول التي أثنت على المملكة العربية السعودية لما تبذله من جهود لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما حقوق المرأة والطفل، وأشادت بانضمامها إلى عدة صكوك. واعتبرت أن هذا الثناء تجسيد غير دقيق لحالة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية؛ فلا وجود لحقوق المرأة أو الحقوق الدينية أو حقوق الأقليات في البلد. وقالت إن المملكة العربية السعودية لديها نظام راسخ يقوم على الفصل بين الجنسين، وما كان ينبغي أبدا انتخابها عضواً في مجلس حقوق الإنسان.

422- وهنأت منظمة دعم التواصل في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي المملكة العربية السعودية باتخاذها تدابير لضمان وصول المرأة إلى سوق العمل، وبالتقدم المحرز في حصول المرأة على التعليم. ورحبت بالتقدم المحرز في مشاركة المرأة في الانتخابات البلدية، بصفة ناخبة أو مرشحة، وذلك بفضل التعديلات التي أدخلت على القانون. ولاحظت زيادة بنسبة 8 في المائة في عدد النساء الناشطات في القطاع العام مقارنة بالعام السابق. وأعربت عن قلقها إزاء العنف المنزلي، وأوصت ببذل المزيد من الجهود لتعزيز المساواة بين الجنسين في القانون وفي الممارسة العملية على حد سواء. وشجعت الدولة الطرف على سحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتصديق على صكوك دولية أخرى.

423- وأشارت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف إلى التمييز والعداء المنهجيان اللذين تعانيهما الأقليات الدينية، لا سيما المواطنين الشيعة، إذ يمنع عليهم أداء شعائرهم الدينية. وليس للشيعة الحق في استئناف قرارات المحاكم. وهم يواجهون قيودا خطيرة في الحصول على فرص العمل وتقلد المناصب الحكومية.

وأشارت المنظمة إلى أن قانون مكافحة الإرهاب الجديد يجرم على أي خطاب ينتقد الحكومة أو أي محاولة لإجراء إصلاحات أو لمكافحة الفساد والتمييز، ويمنح الشرطة سلطات واسعة لإخضاع نشطاء حقوق الإنسان للاعتقال التعسفي، دون أي مراقبة من القضاء. ودعت المنظمة إلى تعزيز وحماية الحوار بين الأديان.

424- وأقر الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان باعتماد أحكام منظمة العمل الدولية المتعلقة بالأطفال وبالتقدم المحرز في تعزيز حقوق المرأة وفي إنشاء آليات للنهوض بالمرأة وللحماية من العنف. وأقر بالجهود المبذولة لتنظيم حالة العمال ومكافحة الاتجار بالبشر وتحسين حماية حقوق العمال المهاجرين. ودعا المملكة العربية السعودية إلى التصديق على الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان، والتعجيل بانضمامها إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وشجع الدولة على سن تشريعات وتدابير وممارسات لضمان القضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز الحماية المؤسسية والقانونية لحقوق الإنسان. كما حث الدولة على اتخاذ خطوات في سبيل إلغاء نظام ولاية الرجل على المرأة، ودعاها إلى توجيه دعوات إلى جميع الإجراءات الخاصة.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

425- وذكر الرئيس أن المعلومات المقدمة تفيد بتقديم 225 توصية، حظيت 151 منها بدعم المملكة العربية السعودية، بينما أحيط علماً بالتوصيات الأخرى.

426- وذكر رئيس الوفد أنه استمع باهتمام إلى العروض التي قدمها ممثلو الدول والمجتمع المدني. وشدد على أن المملكة العربية السعودية فخورة باعتمادها على الشريعة الإسلامية والتزامها بها، وبأنها أيضاً دولة عضو في مجلس حقوق الإنسان. وقال إن نجاح الاستعراض الدوري الشامل يتوقف على عدة عوامل رئيسية، لا سيما الموضوعية، التي يمكن أن تسهم في تحقيق أهداف الاستعراض. وقال إن المثابرة عامل هام آخر يتطلب دعم آلية الاستعراض ومنع أي محاولة لإحباطها. والتنوع الثقافي لجميع الدول عامل مهم آخر، لما كان اختلاف الثقافات لا يمكن إنكاره، ومحاولات فرض ثقافات معينة على المجتمعات في مسائل حقوق الإنسان هذه تضر بحقوق الإنسان نفسها أكثر مما تنفعها. لذا فمن الضروري مراعاة التنوع الثقافي وإعادة الاستثمار في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وهذا هو مفهوم "حقوق الإنسان العالمية".

السنغال

427- أُجري الاستعراض المتعلق بالسنغال في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2013 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان الصادرة في هذا الشأن، واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من السنغال وفقاً للفقرة 5(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16 (A/HRC/WG.6/17/SEN/1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 5(ب) من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/17/SEN/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 5(ج) من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/17/SEN/3).

428- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 38 المعقودة في 19 آذار/مارس 2014، في نتائج الاستعراض المتعلق بالسنغال واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

429- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بالسنغال تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/25/4)، وآراء السنغال بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور الذي جرى في الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/25/4/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

430- أشار الوفد، برئاسة وزير العدل، صديقي كابا، إلى الأهمية التي توليها حكومة السنغال للاستعراض الدوري الشامل والتزامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

431- فقد عقدت السنغال، بعد استقلالها، العزم على توطيد سيادة القانون، وإقامة الديمقراطية، وتعزيز وحماية الحقوق والحريات الأساسية للفرد. ولذلك فهي ملتزمة بنظام متعدد الأحزاب؛ وبتنظيم انتخابات منتظمة وحرة ونزيهة؛ وبمكافحة الفساد والإفلات من العقاب؛ وبحماية الأطفال؛ وبحماية حقوق المرأة وتعزيزها واحترامها؛ وبمناهضة التعذيب والاحتجاز التعسفي؛ وبحظر عقوبة الإعدام؛ وبمكافحة جميع أشكال التمييز.

432- وقد تلقت السنغال 185 توصية أثناء استعراضها الثاني. وقبلت 152 توصية ورفض 14 توصية خلال دورة الفريق العامل. وقد أرجأت الحكومة البت في التوصيات المتبقية وعددها 19 توصية.

433- وقدمت السنغال إضافة إلى تقرير الفريق العامل (A/HRC/25/4/Add.1) لشرح موقفها من التوصيات المعلقة، وهي 19 توصية. وقدم الوفد توضيحات إضافية بشأن خمس توصيات. وقبلت السنغال من حيث المبدأ التوصيات التي قدمها كل من النيجر وسويسرا.

434- ولكي تظل الحكومة وفية لسمعتها بوصفها مدافعة عن حقوق الإنسان، على أساس تجربتها في مجال سيادة القانون والديمقراطية، فقد تعهدت بمواصلة عملية التصديق على الاتفاقيات الدولية القليلة التي لم تصبح طرفا فيها بعد.

435- وفيما يتعلق بالتوصية 125-9، أشار الوفد إلى أن مشروعي القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية يأخذان في الاعتبار الحاجة إلى مواءمة التشريعات الوطنية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

436- وعلاوة على ذلك، تعتزم السلطات السنغالية، في إطار تنقيح المدونتين المقبل، إلغاء التجريم على مخالفات الصحافة، اعتبارا للدور التنظيمي الذي تؤديه وسائط الإعلام في الديمقراطية.

437- وفي ضوء العناصر المذكورة أعلاه، التي تعكس التقدم الذي أحرزته السنغال في هذا المجال، رُفضت التوصيات 125-16 المقدمة من جمهورية الكونغو الديمقراطية، و125-17 من فرنسا، و125-18 من اليونان.

438- وفي الختام، قال إن السنغال تدرك تماما مسؤوليتها عن القيام برصد دقيق لفعالية التمتع بحقوق الإنسان. والواقع أن السنغال اختارت نموذجا سياسيا يولي تلك الحقوق الأولوية.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

439- أدلى 13 وفداً ببيانات أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بالسنغال. وتنشر بيانات الوفود التي لم تتمكن من الإدلاء بها بسبب ضيق الوقت[25] على الشبكة الخارجية لمجلس حقوق الإنسان، إن توفرت.

440- وسلطت النيجر الضوء على الجهود التي تبذلها السنغال لحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال تصديقها على معظم الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان أو انضمامها إليها، وتنفيذها إطارا مؤسسيا لضمانها. وأقرت النيجر باعتماد القانون 2010-11 الذي ينص على المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في هيئات صنع القرار الانتخابية وشبه الانتخابية. وترى النيجر أن اعتماد خطة لتنفيذ التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض المتعلق بالسنغال من شأنه أن يمضي بالدولة خطوة أبعد من حيث احترام حقوق الإنسان.

441- وأقرت جمهورية مولدوفا بالتزام السنغال بجميع مراحل الاستعراض الدوري الشامل. وأشارت إلى مختلف التدابير التي اتخذتها حكومة السنغال لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما للأطفال والنساء. ورحبت بقبول السنغال معظم التوصيات التي تلقتها، وبتنفيذ البعض منها بالفعل. وقالت إن هذا النهج يبرهن عن انفتاح وعن نهجها البناء.

442- وهنأت رواندا السنغال على قبولها الغالبية العظمى من التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض، بما في ذلك التوصيات التي قدمتها رواندا. وأعربت عن تفاؤلها بتعاون الدولة مع المفوضية وبالتدابير المتخذة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد.

443- وأشادت سري لانكا بمشاركة السنغال مشاركة بناءة في الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل. وقد قبلت السنغال معظم التوصيات المقدمة إليها أثناء الاستعراض، بما في ذلك توصيات سري لانكا. وأعربت عن تفاؤلها بالتزام الدولة بالتنمية البشرية وجهودها المتواصلة في سبيل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وقالت إن دور الاستراتيجية الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (2013-2017)، التي تركز على زيادة سرعة النمو واستدامته وتحسين توزيعه، مهم في هذا الصدد. ورحبت سري لانكا أيضاً بالتزام الدولة بتعزيز تمكين المرأة وبالتدابير التي اتخذتها لهذا الغرض.

444- ورحب السودان بوفد السنغال وشكره على عرضه المتعلق بتعاون الدولة مع عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأشاد السودان بالسنغال لما بذلته من جهود لتعزيز حقوق الإنسان وتوطيدها. وشدد، بوجه خاص، على التدابير المتخذة لتعزيز دور المدارس والمبادرة الرامية إلى تمكين 75 في المائة من السكان من الاستفادة من الخدمات الصحية ومرافق الصرف الصحي بحلول عام 2017، وهي تدابير من شأنها تحسين نوعية حياة السكان السنغاليين وصون كرامتهم. وأشاد بالسنغال لقبولها معظم التوصيات المقدمة، بما فيها توصيات السودان.

445- وأشارت توغو إلى أن السنغال قبلت جل التوصيات التي تلقتها أثناء الاستعراض، بما في ذلك توصيات توغو. وأقرت بالتقدم الذي أحرزته السنغال في تعزيز الديمقراطية ورفاه سكانها. ودعت توغو المجتمع الدولي إلى دعم تنفيذ التوصيات التي قبلتها السنغال.

446- وأقرت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالجهود التي تبذلها الحكومة للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، والتي انعكست أثناء الاستعراض. وسلطت الضوء على إرساء التعليم الإلزامي في البلد والزيادة الكبيرة في عدد المدارس والمعلمين ومعدل الالتحاق بالتعليم الابتدائي. وأشارت إلى إقبال الحكومة

(25) https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/25thSession/Pages/Calendar.aspx.

على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لصالح أضعف فئات السكان. وشجعت السنغال على المضي في تعزيز سياساتها الاجتماعية بغية مواصلة تحسين الأوضاع المعيشية لشعبها.

447- ورحبت فييت نام بالتزام السنغال خلال استعراضها وبجهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأعربت عن سرورها لأن حكومة السنغال أعطت الأولوية في سياساتها لتمتع شعبها بالحقوق والحريات، على الرغم من التحديات الاجتماعية والاقتصادية العديدة التي تواجهها. ولاحظت باهتمام التقدم الكبير الذي أحرزته السنغال في مختلف الميادين، بما في ذلك تعليم البنات والحصول على مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي. وأثنت على السنغال لقبولها عدداً كبيراً من التوصيات أثناء استعراضها، بما في ذلك توصيتان قدمتهما فييت نام.

448- وأقرت الجزائر بالجهود التي تبذلها السنغال على الصعيدين القانوني والمؤسسي في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، مثل إنشاء مرصد وطني للمساواة، وتشكيل فريق عامل وطني لمكافحة الاتجار بالبشر، والتعديلات المدخلة على قانون الجنسية. وأشادت أيضاً بالجهود التي تبذلها الحكومة لتعزيز التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال الخطط والبرامج الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وأقرت الجزائر بأن السنغال قبلت التوصيتين اللتين قدمتهما.

449- ورحبت أنغولا بالتزام حكومة السنغال بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك انضمامها إلى عدة اتفاقيات دولية، وتعاونها مع آليات مجلس حقوق الإنسان. ورحبت بنهج الدولة البناء في قبول التوصيات المقدمة أثناء استعراضها. ولهذا السبب، شجعت أنغولا الحكومة على اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات التي قبلتها. وقالت إن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها يشكل تحدياً كبيراً لجميع الدول؛ ولذلك فإن أنغولا تؤيد الإجراءات التي اتخذتها السنغال في هذا الصدد.

450- ورحبت بنن بالتقدم النوعي المبين في التقرير المقدم من السنغال في إطار استعراضها الثاني. وشجعت السنغال على مواصلة جهودها وإنجازاتها في مجال حقوق الإنسان، لا سيما في ميادين التعليم والصحة وتمكين المرأة ومكافحة الاتجار بالأطفال وتقديم المساعدة الأسرية إلى أضعف الفئات. وحثت بنن السنغال على تكثيف جهودها في سبيل تنفيذ التوصيات المقدمة إليها في إطار استعراضها.

451- وأشارت بوتسوانا إلى أنها عملت في اللجنة الثلاثية أثناء استعراض السنغال وقد كانت متفائلة بتعاون الدولة مع آلية الاستعراض، بما في ذلك التزامها بتنفيذ التوصيات المقبولة. وأشادت بالسنغال لما اضطلعت به من إصلاحات تشريعية منذ استعراضها الأول. وقد شكل تعديل قانون الجنسية الذي أنهى التمييز في نقل الجنسية السنغالية أحد التطورات الجديرة بالترحيب في مجال تعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية. وقالت إن السنغال جديرة بالتنويه أيضاً لما اتخذته من تدابير تشريعية أخرى، بما في ذلك تنفيذ السياسات الجديدة المتعددة القطاعات الرامية إلى مكافحة العنف بالنساء والبنات.

452- وأشادت بوركينا فاسو بالسنغال لتقديمها تقريرا وطنيا رفيعا النوعية أبرز الممارسات الجيدة للبلد في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ورحبت بالجهود التي تبذلها السنغال لضمان التمتع بحقوق الإنسان، لا سيما في مجالات التعليم والصحة وحماية الأشخاص المسلوبة حريتهم وحقوق المرأة ومكافحة الاتجار بالأطفال. وأقرت بمبادرة الحكومة الرامية إلى توفير التغطية الصحية الشاملة لشعب السنغال وبالجهود المبذولة لإلغاء التجريم على مخالفات الصحافة وتحسين ظروف الاحتجاز ومكافحة الإفلات من العقاب.

3- تعليقات عامة مقدمة من جهات معنية أخرى

453- أدلت خمس جهات معنية أخرى ببيانات أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بالسنغال.

454- ورحبت منظمة إنقاذ الطفولة بإطلاق خطة التغطية الصحية الشاملة لتوفير الرعاية الصحية المجانية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين صفر و5 سنوات، على الرغم من ضرورة اتخاذ تدابير أخرى. وأقرت بإنشاء لجنة صياغة لقانون جديد يتعلق بالأطفال، ودعت الدولة إلى رفع سن الزواج من 16 سنة إلى 18 سنة. وحثتها على تعبئة موارد إضافية لمعالجة القضايا الاجتماعية ولتنفيذ استراتيجية وطنية لحماية الطفل، وكذلك على زيادة الشفافية في تخطيط وإنفاق الموارد المخصصة لحماية الأطفال. وطلبت إلى الحكومة أن تعيد النظر في القانون المتعلق بالتسول، وأن توفر الرعاية المناسبة للأطفال ضحايا الاستغلال، وأن تلغي العقاب البدني للأطفال، لا سيما الأطفال "الطلاب".

455- ورحبت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية باستعداد حكومة السنغال للمشاركة في الاستعراض الدوري الشامل وقبولها التوصيات المتعلقة بالاتجار بالأطفال. وقالت مع ذلك إن السنغال تحتل المرتبة 28 في ترتيب الدول التي تسجل معدلات عالية للوفيات النفاسية. ولذا فمن المهم أن تتخذ الحكومة خطوات ملموسة للمساهمة في إعمال حق المرأة في الصحة، لا سيما الحقوق الإنجابية. وقالت إنها لا تزال قلقة إزاء رفض الحكومة احترام حقوق الأفراد ذوي الميول الجنسية أو الهوية الجنسانية أو التعبيرات الجنسانية المختلفة. وأعربت عن انزعاجها إزاء رفض الدولة للتوصية المتعلقة باتخاذ خطوات لمكافحة اضطهاد الأشخاص على أساس ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية بإلغاء المادة 319-3 من قانون العقوبات بغية الكف عن التجريم على العلاقات الجنسية الرضائية بين أشخاص من الجنس نفسه.

456- ورحبت منظمة العفو الدولية بقبول السنغال توصيات بإتاحة الموارد للهيئات العاملة في مجال الاتجار بالأشخاص والمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان، وضمان استقلال المرصد الوطني لأماكن سلب الحرية. وأعربت عن قلقها إزاء إفراط قوات الأمن في استعمال القوة لقمع حرية التعبير والتجمع، ورحبت من ثم بقبول الدولة التوصيات المتعلقة بحماية تلك الحقوق. وأعربت عن خيبة أملها إزاء قرار الحكومة رفض التوصيات المتعلقة بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء مصير عشرات الأشخاص المختفين من كازامانس على أيدي القوات الحكومية. وأشارت إلى رفض التوصيات المتعلقة بتعديل التشريعات التي تسمح بالتمييز ضد الأقليات وبضمان احترام حقوق الإنسان للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

457- ووجه الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان الانتباه إلى بعض التحديات التي يتعين على حكومة السنغال التصدي لها، مثل ضرورة تقييم التوصيات الواردة أثناء الاستعراض الأول وإنشاء آلية تشاركية لمتابعة التوصيات الواردة أثناء الاستعراض الثاني؛ وزيادة الحزم في إنفاذ القوانين المتعلقة بحظر التسول واستغلال الأطفال والاتجار بهم وحماية صورتهم في وسائل الإعلام؛ ومنع نشر أي رسالة في وسائط الإعلام تنقل قوالب نمطية متحيزة جنسانياً ضد المرأة؛ وإنهاء الاكتظاظ في السجون؛ واتخاذ تدابير قوية لوقف وحشية الشرطة.

458- ورحبت منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى واللجنة الدولية لاحترام وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بالتزام السنغال بالديمقراطية. ودعت المنظمتان السنغال إلى توطيد جهودها في القطاع الصحي، بطرق منها تعزيز برنامج التغطية الصحية الشاملة. واعتبرتا إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمرصد الوطني للسجون إنجازين ينبغي دعمهما. وأشارتا إلى الجهود المبذولة لتدعيم السلام في كازامانس. وذكرتا في هذا الصدد أن من الملح دعم خطة التنمية الاقتصادية التي شرعت الحكومة في تنفيذها ومكافحة عدم المساواة في المنطقة. وشجعتا السنغال على مواصلة تنفيذ التوصيات ذات الصلة، بما في ذلك إلغاء التجريم على مخالفات الصحافة وتعزيز المساواة في نقل الجنسية السنغالية.

4- الملاحظات الختامية المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

459- أفاد رئيس مجلس حقوق الإنسان بأن المعلومات الواردة تبين أن السنغال قبلت 154 من التوصيات البالغ عددها 185 توصية وأحاطت علماً ببقية التوصيات.

460- وشكرت السنغال الوفود التي أخذت الكلمة وأقرت بالجهود التي بذلتها الدولة من أجل تنفيذ التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض المتعلق بها.

461- وشكر الوفد أيضاً المنظمات غير الحكومية التي أخذت الكلمة، وقدم الردود على بعض الشواغل التي أُعرب عنها.

462- وفيما يتعلق بالحالة في السجون وطول فترات الاحتجاز، أقر الوفد باكتظاظ السجون. وقال إن الدولة تعكف على تنفيذ سياسات للحد من الاكتظاظ عن طريق زيادة استخدام الوضع تحت المراقبة (كما يتضح من الإفراج مؤخرا عن 800 شخص ووضعهم تحت المراقبة)؛ وأشار إلى الإصلاحات الجارية لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية؛ وبناء سجن في عام 2014 يتسع لأكثر من 500 1 محتجز.

نيجيريا

463- أُجري الاستعراض المتعلق بنيجيريا في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2013 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان الصادرة بهذا الشأن، واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من نيجيريا وفقاً للفقرة 5(أ) من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/17/NGA/1)؛

(ب) تجميع أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 5(ب) من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/17/NGA/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 5(ج) من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/17/NGA/3).

464- وفي الجلسة 39 المعقودة في 20 آذار/آذار/مارس 2014، نظر المجلس في نتائج الاستعراض المتعلق بنيجيريا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

465- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بنيجيريا من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/25/6)، وآراء نيجيريا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور في إطار الفريق العامل.

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

466- أشار وفد نيجيريا إلى أن الدولة تلقت 219 توصية أثناء الاستعراض الذي أجري في تشرين الأول/أكتوبر 2013، قبلت منها 175 توصية على الفور، ورفضت 10 توصيات، وأرجأت 34 توصية لمواصلة النظر فيها.

467- ومن بين التوصيات الـ 34 المذكورة أعلاه، قبلت تسع توصيات، في حين لم تقبل التوصيات الـ 25 المتبقية، التي تتناول في معظمها إلغاء عقوبة الإعدام. وتقع عقوبة الإعدام ضمن الولاية القضائية

المشـــتركة للحكومة الاتحادية وحكومات الولايات البالغ عددها 36 ولاية. ونتيجة لذلك، ليس من الممكن تنفيـذ وقف اختيـاري لعقوبـة الإعـدام بـالنظر إلى أن النظـام الاتحـادي يكفـل الاســتقلال الـذاتي لوحداته الاتحادية.

468- وأصـدرت محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصـادية لدول غرب أفريقيا أمرا قضـائيا ضـد تنفيذ عقوبة الإعدام، ووجهت الحكومة إلى مواصـــلة التقيد بالتزامها بالإبقاء على الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام. وستحترم الحكومة أمر المحكمة، مع استمرار الحوار بشأن عقوبة الإعدام.

469- وينص كل من قانون الإجراءات الجنائية ومدونة الإجراءات الجنائية على أنه لا يجوز الحكم على بالإعدام على شخص كان دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة. وقد طبقت المحاكم هذه الأحكام تطبيقا صارما، حتى في الحالات التي ارتكبت فيها جرائم بشعة.

470- ولم تقبل نيجيريا التوصية المتعلقة بتعديل المادة 12 من الدستور. والأساس المنطقي للمادة 12 هو ضـــمان توجيه انتباه الهيئة التشـــريعية إلى الالتزامات الدولية، على النحو المعبر عنه في المعاهدات المبرمة بين نيجيريا ودول أخرى، من أجل تعزيز إقامة حكومة شـــاملة، وضـــمان الانســـجام بين القوانين المحلية والالتزامات الدولية. غير أنه يجري حاليا إجراء عملية اســتعراض للدســتور في الجمعية الوطنية، وقد تشمل النتيجة تعديلا للباب 12 وفقاً للمقترحات المقدمة في التوصية.

471- ويجري حاليا اســتعراض الأمر 237 من المادة 33 من قانون الشــرطة النيجيرية، وقد أحاطت الجمعية الوطنية علماً بالتوصية ذات الصلة، التي قبلتها الدولة.

472- وأشـار إلى أن الممارسـات التقليدية الضـارة، التي تناولتها إحدى التوصـيات التي حظيت بدعم نيجيريا، متجذرة بعمق في المعتقدات التقليدية القديمة والممارســات الثقافية، ولا يمكن القضـــاء عليها بين عشية وضحاها. وستواصل الحكومة، عن طريق وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ووزارة الثقافة ووزارة السياحة، تثقيف عامة الجمهور وزيادة الوعي بهذه المسألة.

473- وشجعت الحكومة المؤسسات التعليمية على اعتماد نهج تدريجي إزاء إدخال التربية الجنسية في مناهجها الدراسية. وستستمر الدعوة إلى التثقيف الجنسي على أساس تدريجي، نظرا للحساسيات الثقافية للآباء والهيئات الدينية والجهات الأخرى المعنية بتثقيف الشباب.

474- وذكر أن نيجيريا غير قادرة حاليا على قبول التوصـيات المتعلقة بمسـألة الزواج المبكر. فالزواج يقع ضمن الولاية القضائية للحكومة الاتحادية وحكومات الولايات. وعلى الصعيد الاتحادي، أقرت الجمعية الوطنية قانون حقوق الطفل، الذي يحظر زواج أي فتاة دون الثامنة عشـــرة. ولضـــمان تطبيق هذا المبدأ على الصـــعيد الوطني، كثفت الحكومة الاتحادية دعوتها لتشـــجيع حكومات الولايات على ســـن القوانين الخاصـــة بها؛ وقد حدث ذلك بالفعل في 26 من أصـــل 36 ولاية. وبالإضـــافة إلى ذلك، تشـــارك الحكومة على جميع المستويات في الدعوة إلى اتخاذ مختلف التدابير لمنع زواج الطفلات، بما في ذلك توفير الدعم لتعليم الفتيات.

475- وأشار الوفد إلى أن نيجيريا قبلت التوصية ذات الصلة، لكنه أوضح عدم وجود قيود على تشكيل النقابات العمالية في نيجيريا أو أنشطتها. وستواصل النقابات العمالية ممارسة ولاياتها بشكل كامل وحر، عملاً بالمادة 40 من دستور عام 1999 (بصيغته المعدلة) وقانون النقابات العمالية.

476- وقبلت نيجيريا التوصـــية المتعلقة بعمليات الإخلاء القســـري، التي توقفت. وقد نفذت حكومات الولايات المعنية عمليات إخلاء في ولايتي لاغوس وريفرز لغرض مشـــاريع التجديد الحضـــري، ولتجنيب السكان المشقة والآثار السلبية الناجمة عن الفيضـانات الساحلية المحتملة. وفي المستقبل، عندما يصـبح

من الضروري إجلاء السكان من أي مجتمع محلي لأي غرض عام، ستقدم الإشعارات في الوقت المناسب وتوضع خطط فعالة للتعويض وإعادة التوطين.

477- وأشار الوفد إلى أن التوصية ذات الصلة تحظى بتأييد نيجيريا، وذكر أن مشروع القانون المقترح بشأن صناعة النفط المعروض على الجمعية الوطنية يهدف إلى معالجة الشواغل الواردة في التوصية.

478- وفيما يتعلق بتوصية رفضتها نيجيريا، ذكر الوفد أنه في ضوء التحقيق الذي أجرته فرقة العمل المشتركة، لم تقع في منطقة "باغا" أي حادثة أو انتهاك منظم لحقوق الإنسان من جانب فرقة العمل.

479- وكانت وكالات الأمن النيجيرية التي تقاتل جماعة بوكو حرام تخضع لتوجيهات صارمة للعمل في حدود أفضل الممارسات العالمية وقواعد الاشتباك التي تراعي القوانين الإنسانية والدولية السارية في مجال حقوق الإنسان.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

480- أدلى 15 وفداً ببيانات أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بنيجيريا. وتنشر على الشبكة الخارجية لمجلس حقوق الإنسان بيانات الوفود التي تعذر الإدلاء بها بسبب ضيق الوقت، إذا كانت متاحة[26].

481- ورحبت السنغال بالتصميم الذي أبدته نيجيريا على التعاون مع آلية الاستعراض الدوري الشامل، وأثنت على التزام الدولة المستمر بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وشجعتها على مواصلة اتخاذ تدابير إيجابية لتحسين الحالة وتعزيز الإنجازات التي تحققت في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما عن طريق تنفيذ التوصيات المقبولة.

482- وأثنى جنوب السودان على نيجيريا لقبولها معظم التوصيات المقدمة، وأعرب عن سروره لقبول نيجيريا التوصية التي قدمها. وأقر مع التقدير بالجهود المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولاحظ التحديات التي تواجهها نيجيريا في مكافحة الأنشطة الإرهابية.

483- وأشارت سري لانكا إلى أن غالبية التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض حظيت بدعم نيجيريا، بما في ذلك التوصيتان اللتان قدمتهما سري لانكا. ولاحظت التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان، ولاحظت أيضاً أن نماء الطفل يقع في صميم الأولويات الإنمائية للدولة. ورحبت سري لانكا بالتدابير المتخذة للتصدي للتحديات الأمنية.

484- وأعرب السودان عن تقديره للانفتاح الذي أبدته نيجيريا على آلية الاستعراض الدوري الشامل، ونظرها في جميع التوصيات وقبول عدد كبير منها. وقال إن العديد من التوصيات تتسم بحساسية بالغة بالنسبة للمجتمع النيجيري. وينبغي مراعاة الخصوصيات الثقافية والاجتماعية والتقليدية لكل دولة. وأعرب السودان عن أمله في أن تتمكن نيجيريا من تنفيذ جميع التوصيات المقبولة.

485- وأثنت توغو على نيجيريا لقبولها معظم التوصيات المقدمة أثناء دورة الفريق العامل، بما فيها التوصيات التي قدمتها توغو. ورحبت في جملة أمور بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي تتمتع بالاستقلال المالي والاستقلال في صنع القرار، وبانضمام البلد إلى مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وشجعت توغو نيجيريا على مواصلة جهودها الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

(26) https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/25thSession/Pages/Calendar.aspx.

486- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بقبول نيجيريا التوصيات المقدمة من المملكة. وأدانت بشدة تزايد مستويات العنف الإرهابي، الذي يؤدي إلى تعزيز أهمية توصياتها. وشجعت المملكة المتحدة نيجيريا على ضمان احترام حقوق جميع الأقليات. ورحبت بالالتزام الذي قطعته الحكومة على نفسها بإجراء انتخابات حرة ونزيهة، ولاحظت أيضاً التزامها بحماية استقلال لجنة الانتخابات.

487- وشجعت الولايات المتحدة الأمريكية نيجيريا على بذل كل جهد ممكن لضمان إجراء انتخابات ذات مصداقية وشفافة وسلمية. وأشارت إلى قبول التوصية المتعلقة بمساءلة قوات الأمن عن انتهاكات حقوق الإنسان. وحثت نيجيريا على تنفيذ نهج قائم على حقوق الإنسان ومحاسبة جميع الأطراف المسؤولة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو التجاوزات الواسعة النطاق، في سياق سعي الحكومة جاهدة إلى التصدي لجماعة بوكو حرام وغيرها من الجهات التي ترتكب أعمالا إرهابية. وحثت نيجيريا على إلغاء قانون (حظر) زواج المثليين.

488- ورحبت أوزبكستان بمشاركة الدولة مشاركة بناءة في الاستعراض الدوري الشامل، ولاحظت بارتياح أن نيجيريا قبلت معظم التوصيات المقدمة، بما فيها التوصيات التي قدمتها أوزبكستان. وقالت إن التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات ستؤدي إلى تعزيز نظام حماية حقوق الإنسان.

489- وسلطت جمهورية فنزويلا البوليفارية الضوء على الجهود التي تبذلها نيجيريا لتحسين فرص الحصول على السكن عن طريق تنفيذ معايير جديدة لتمويل الرهن العقاري، مما مهد الطريق لزيادة تشييد المنازل. وحثت نيجيريا على مواصلة توسيع نطاق برامجها وسياساتها الاجتماعية بغية الوصول إلى الشرائح السكانية الأفقر، بدعم وشراكة من المجتمع الدولي.

490- ورحبت الجزائر بعزم الدولة على تعزيز العملية الديمقراطية وتعزيز ثقافة احترام حقوق الإنسان. وأشارت إلى الجهود التي بذلتها نيجيريا لإصلاح السياسات والبرامج الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأشارت إلى مراجعة الدستور وتعزيز استقلال لجنة الانتخابات. ورحبت بقبول الدولة التوصيات التي قدمتها الجزائر. ودعت المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة التقنية التي تحتاجها نيجيريا لتنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

491- وأشادت أنغولا بالجهود التي تبذلها نيجيريا لحماية حقوق المرأة وغيرها من الفئات الضعيفة، ولا سيما الأشخاص ذوو الإعاقة. وشكرت نيجيريا على قبولها التوصية ذات الصلة التي قدمتها أنغولا.

492- ولاحظت بنن مع الارتياح التقدم النوعي الذي انعكس في التقرير الوطني الثاني المقدم من نيجيريا. وشجعتها على مواصلة جهودها، بما في ذلك في مجالات التعليم والصحة وتمكين المرأة ومكافحة الإرهاب. وحثت بنن نيجيريا على تكثيف جهودها لتنفيذ التوصيات التي قبلتها. ودعت المجتمع الدولي إلى دعم نيجيريا في مكافحة الإرهاب.

493- ورحبت بوتسوانا بقبول الدولة للعديد من التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض؛ وأعربت عن اقتناعها بأن نيجيريا ستكفل تنفيذها بالكامل. وأشارت إلى أن قبول الدولة للعديد من التوصيات المتعلقة بالقطاع الصحي يدل على التزامها بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتحسين الجوانب الصحية الأخرى بوجه عام.

494- وأعربت بوركينا فاسو عن ارتياحها للتقرير الذي قدمته نيجيريا، وهنأت الدولة على إعداده بطريقة شاملة وتشاركية. وأحاطت علماً بالتقدم المحرز في مجالات تشمل الحصول على السكن، ومكافحة الإرهاب، ومكافحة الاتجار بالبشر، والتصدي لممارسة التعذيب. ورحبت بالجهود المبذولة لتمكين لجنتها الوطنية لحقوق الإنسان من العمل وفقاً لمبادئ باريس.

495- ورحبت تشاد بوفد نيجيريا وشكرته على إعرابه عن موقف الدولة من التوصيات. وشكرت نيجيريا على قبولها توصية واحدة قدمتها تشاد.

3- تعليقات عامة مقدمة من جهات معنية أخرى

496- أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بنيجيريا، أدلت تسع جهات معنية أخرى ببيانات.

497- أشار مركز الحقوق الإنجابية إلى أن أكثر من ربع النساء والمراهقات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 و49 سنة في نيجيريا لا يحصلن على وسائل فعالة لمنع الحمل. وقد أدى الإجهاض غير المأمون وعدم الحصول على الرعاية بعد الإجهاض إلى عدد كبير من الوفيات. ودعت إلى توفير التثقيف الجنسي في المدارس، وزيادة خدمات تنظيم الأسرة، وإتاحة الوصول إلى الإجهاض المأمون والرعاية اللاحقة للإجهاض، واستعراض القانون المقيّد للإجهاض في الدولة.

498- ورحبت الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية بقبول الدولة للتوصيات المتعلقة بإقرار مشروع قانون لحظر العنف ضد الأشخاص، وحثتها على القيام بذلك على وجه السرعة. ورحبت أيضاً بقبول الدولة التوصية المتعلقة بتنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بقرار مجلس الأمن 1325(2000). وأشارت إلى أن معاهدة تجارة الأسلحة تعترف بالصلة بين العنف الجنساني والاتجار بالأسلحة، ودعت نيجيريا إلى إنشاء لجنة وطنية للإشراف على تطبيق المعاهدة.

499- وذكر الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية أن التشريعات المناهضة للمثلية الجنسية في نيجيريا غير مقبولة ولا يمكن تبريرها بالقيم الوطنية والثقافية. وقال إن التأييد الشعبي للتشريعات المناهضة للمثليين لا يُعتدُّ به، لأن الدولة هي الضامن لحقوق الإنسان ومسؤولة عن كفالة المساواة دون تمييز من أي نوع. ومن المؤسف أن نيجيريا لم تتصد لتفشي كراهية المثلية الجنسية فحسب، بل كرستها أيضاً في القانون الوطني. ودعا الدولة إلى قبول التوصية ذات الصلة بهذا الشأن.

500- وذكرت منظمة العفو الدولية أن هناك زيادة حادة في الهجمات التي يشنها مسلحون يشتبه في أنهم أعضاء في جماعة بوكو حرام. كما ارتكبت حكومة نيجيريا انتهاكات ردا على جماعة بوكو حرام. ورحبت المنظمة بقبول الدولة للمساءلة عن هذه الانتهاكات. ورحبت أيضاً بقبول التوصية المتعلقة بمنع عمليات الإخلاء القسري، وحثت الحكومة على توفير الحماية القانونية وغيرها من الضمانات. ودعت نيجيريا إلى إلغاء قانون (حظر) زواج المثليين وفرض وقف اختياري على عمليات الإعدام، بغية إلغاء عقوبة الإعدام.

501- وذكرت حملة اليوبيل أن الأقليات الدينية لا تتمتع دائما بالأحكام الدستورية المتعلقة بحرية الدين، ولا سيما منذ اعتماد 12 ولاية في شمال البلد قانون عقوبات مستمد من الشريعة الإسلامية، ويحرم غير المسلمين في تلك الولايات عموما من الحقوق والفرص والحماية التي يتمتع بها المسلمون. وقد تفاقمت الحالة بسبب ظهور جماعة بوكو حرام. وقالت إن إعطاء الأولوية لمكافحة التمرد أمر بالغ الأهمية، ويتعين على نيجيريا أيضاً أن تتصدى للتمييز المنهجي الذي يسهم في تهيئة مناخ ييسر الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالعنف المتصل بالدين، وتقويض سيادة القانون بشكل عام في هذه المجالات.

502- وذكر التحالف الإنجيلي العالمي أن نيجيريا لم تف بالالتزامات التي قطعتها على نفسها بمواصلة مكافحة الفساد، وذلك في سياق الاستعراض المتعلق بها في عام 2009. وفي أعقاب الاستعراض الثاني، كانت هناك شكوك متزايدة فيما يتعلق بموقف الحكومة المناهض للفساد، لا سيما في ضوء الادعاءات بفقدان مبلغ 20 مليار دولار من عائدات النفط بين كانون الثاني/يناير 2012 وتموز/يوليه 2013. وأشار إلى عدم تمتع المواطنين العاديين بالأمن وتعرضهم لانتهاكات حقوق الإنسان.

503- وأعربت الرابطة الدولية للمثليات والمثليين عن قلقها إزاء قانون (حظر) زواج المثليين. فقد استهدف نيجيريون أبرياء على أساس تصور ميولهم الجنسية وهويتهم الجنسانية، مما أدى إلى اعتقالات جماعية وعنف الغوغاء، مع تمتع الجناة بالإفلات من العقاب. وأشارت الرابطة إلى حالات رمزية محددة. وقالت إن القانون يستخدم لأغراض التعقب بشكل عشوائي. وأعربت عن خيبة أملها لعدم قبول نيجيريا أي توصية بشأن المثلية الجنسية.

504- ورحب الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان بالإصلاحات التي أجريت في مجال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وحثّ نيجيريا على تنفيذ التوصيات المتعلقة بالفساد والأصولية الدينية والعنف ضد المرأة والتمييز ضد الأقليات. وشجعت على تعزيز الحوار بين الثقافات والأديان من أجل مكافحة العنف الديني.

505- ورحبت رابطة الاتصالات التقدمية بقبول نيجيريا للتوصيات المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعنف ضد النساء والأطفال، والتعليم، والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وغيرهم من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني. ولاحظت أن نيجيريا قبلت توصيات مماثلة أثناء الاستعراض المتعلق بها في عام 2009، ولكن لم يحرز أي تقدم يذكر منذ ذلك الحين. وأوصت بوقف التدخل والرقابة على الإنترنت. وأعربت عن قلقها إزاء رفض الدولة لعدد من التوصيات الهامة.

4- الملاحظات الختامية المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

506- ذكر رئيس الوفد أن نيجيريا قبلت 184 من التوصيات المقدمة البالغ عددها 219 توصية، وأحاطت علماً بالتوصيات المتبقية.

507- وأعرب الوفد عن تقديره لجميع الوفود والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني على أسئلتها وتعليقاتها الصريحة واقتراحاتها الكريمة بشأن كيفية تحسين حالة حقوق الإنسان في نيجيريا. وقال إن نيجيريا ملتزمة التزاماً كاملاً بترسيخ ديمقراطيتها عن طريق تنظيم انتخابات حرة ونزيهة. وأشار إلى أنه لا توجد سياسة لاستهداف أي مجموعة؛ وأن القانون المناهض لزواج المثليين نتج عن عملية ديمقراطية بحتة لا يمكن لأي بلد ديمقراطي أن يتجاهلها في الواقع. ولم تحدث انتهاكات لحقوق الأشخاص المحتجزين، ولا سيما فيما يتعلق بمتمردي جماعة بوكو حرام. وذكر أن الدستور يكفل حرية الدين، وتعمل الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات والجهات المعنية الأخرى عن كثب في مختلف المنابر المشتركة بين الأديان من أجل تحقيق الوئام الديني. ويجري بذل كل الجهود الممكنة عن طريق الوسائل المؤسسية والقانونية والتشريعية بغية الحد من الفساد والقضاء عليه في نهاية المطاف. وأخيراً، أشار الوفد إلى أن نيجيريا واحدة من أكثر البلدان كفالةً لحرية الصحافة، سواء أكان ذلك على شبكة الإنترنت أو خارجها.

508- وأكد الوفد من جديد أن نيجيريا دأبت على الاضطلاع بدور نشط في أعمال مجلس حقوق الإنسان، وهي ملتزمة التزاماً كاملاً بتيسير تعزيز وحماية المثل العالمية لحقوق الإنسان في البلد والمنطقة دون الإقليمية. وفي هذا الصدد، تسلم نيجيريا بأهمية وفائدة آلية الاستعراض الدوري الشامل، ولا سيما إمكاناتها في توجيه الأمم المتحدة ودولها الأعضاء نحو إعمال الحريات الأساسية للناس في كل مكان. وبالنسبة لنيجيريا، كانت عملية الاستعراض ونتائجها تجربة جديرة بالاهتمام من شأنها أن توجه رسم السياسات وتنفيذها في المستقبل المنظور.

المكسيك

509- أُجري الاستعراض المتعلق بالمكسيك في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2013 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان الصادرة بهذا الشأن، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من المكسيك وفقاً للفقرة 5(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/WG.6/17/MEX/1 وCorr.1)؛

(ب) تجميع أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 5(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16 (A/HRC/WG.6/17/MEX/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 5(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16 (A/HRC/WG.6/17/MEX/3).

510- وفي الجلسة 36 المعقودة في 20 آذار/مارس 2014، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بالمكسيك واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

511- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بالمكسيك تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/25/7)، وآراء المكسيك بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والتزاماتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/25/7/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

512- ذكر وفد المكسيك أن كل توصية من توصيات الاستعراض خضعت لتحليل موضوعي ومسؤول من جانب فريق عامل يضم 37 وكالة ومؤسسة تابعة للإدارة العامة الاتحادية، والهيئتين التشريعية والقضائية، والمؤتمر الوطني لحكام الولايات، واللجنة الوطنية للمحاكم العليا، مما سمح بوضع إجراءات ملموسة من أجل تنفيذها. وأعربت المكسيك عن هدفها المتمثل في الإبقاء على هذا الإطار المشترك بين الوكالات بغية المضي قدما في تنفيذ هذه التوصيات وغيرها.

513- وقال إن الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في المكسيك لم يكن بالإمكان فهمها دون جهود المجتمع المدني وهيكله وتعاونه. وقد التزمت الحكومة، في إطار هذه العملية، بالتعاون مع المجتمع المدني، عن طريق تحديد آليات تعاونية فعالة لمتابعة التوصيات.

514- وأشار إلى أن ما يقرب نصف التوصيات التي تلقتها المكسيك تتعلق بضرورة توحيد العمليات الجارية أو النهوض بها، وتوفير موارد أكبر للآليات والمؤسسات القائمة بالفعل، والتعجيل بتنفيذ القوانين المعمول بها، ومعالجة المسائل المعلقة بشأن مواءمة التشريعات.

515- وقال إن رسالة المجتمع الدولي واضحة: ينبغي للمكسيك ترسيخ سياسة الدولة بشأن حقوق الإنسان على أساس التعديلات التشريعية والسياسية العامة الهامة التي أدخلت في السنوات الأخيرة، ولا سيما الإصلاح الدستوري لنظام العدالة الجنائية (في عام 2008) والإصلاحات المتعلقة بحقوق الإنسان (في عام 2011).

516- وفي 5 آذار/مارس 2014، اعتُمد قانون جديد للإجراءات الجنائية من شأنه تحسين شفافية المحاكمات الجنائية وسرعتها، مما يعزز الأدوات اللازمة لضمان مراعاة الأصول القانونية واحترام حقوق الإنسان.

517- وفي 4 شباط/فبراير 2014، وافق مجلس الشيوخ على سحب التحفظات على خمسة من صكوك حقوق الإنسان، وسحب تحفظ آخر، مما يسمح بالاعتراف باختصاص محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. كما سحبت تحفظا على اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري، مما يمكّن المحاكم المدنية من محاكمة أفراد القوات المسلحة الذين شاركوا في حدوث حالات اختفاء قسري. كما قبلت التوصيات المتعلقة بالقضاء العسكري.

518- وقبلت المكسيك الغالبية العظمى من التوصيات المقدمة، مما يؤكد من جديد التزامها بالامتثال لها. غير أن هناك عددا قليلا من التوصيات التي لم تتمكن المكسيك من تنفيذها. وقُدّم شرح مفصل لتوضيح هذا الأمر.

519- وقال إن المكسيك مصممة على بناء مجتمع يراعي الحقوق، وهو واجب لا مفر منه لأي دولة ديمقراطية. وهي تعكف حاليا على إبرام عدد من الاتفاقات السياسية الهامة التي ستكون حاسمة الأهمية في تحقيق الإصلاحات المعتمدة في عام 2013 بشأن التعليم والسياسة والانتخابات والشفافية والمالية العامة والاتصالات السلكية واللاسلكية، وتشكل جميعها جزءاً من حقوق الإنسان المعترف بها على نطاق واسع.

520- والمكسيك ملتزمة بتعزيز النظام الدولي لحقوق الإنسان والاستعراض الدوري الشامل كجزء من سياستها الخارجية. وقد كرر الرئيس مؤخرا تأكيد التزام الدولة بالتوصيات المقدمة في سياق الاستعراض المتعلق بها. وخلافاً لما كان عليه الحال قبل أربع سنوات، تبيّن الاستجابة للتوصيات وجود عملية شاملة للتشاور والشفافية على نطاق واسع. وللمرة الأولى، أتاح قبول التوصيات فرصة للحوار، أسفرت عن صدور الوثيقة (A/HRC/25/7/Add.1) التي تعكس سياسة الدولة في مجال حقوق الإنسان والإجراءات المتوخى اتخاذها.

521- وقد تزامنت المشاركة الثانية للدولة في الاستعراض الدوري الشامل مع وضع البرنامج الوطني لحقوق الإنسان للفترة 2014-2018، الذي سيلبي ضرورة ربط التوصيات الدولية بالسياسة العامة.

522- ومن شأن التوصيات التي قبلتها المكسيك أن تساعد على تعزيز حماية الأشخاص الضعفاء والذين يعانون من شتى ضروب التمييز. ولذلك، ستواصل الدولة اقتراح مبادرات تكفل حماية حقوق الإنسان للمهاجرين والشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقة، علاوة على تمكين المرأة.

523- وتعكس الإضافة المرفقة التزام الدولة بضمان أن يتمكن الجميع من ممارسة حقوقهم والتمتع بها بفعالية. ويتضمن التقرير معلومات عن الإجراءات المتخذة لإحراز تقدم بشأن قضايا من قبيل القضاء العسكري، وحالات الاختفاء القسري، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، والقضاء على العنف ضد المرأة، ضمن أمور أخرى. وقبلت المكسيك جميع التوصيات المتعلقة بهذه المسائل، فضلا عن التوصيات المتعلقة بالتعليم، والحقوق الجنسية والإنجابية، والقضاء على الفقر، والسلامة العامة، والإدماج الاجتماعي، والحد من انعدام المساواة، والإفلات من العقاب، والقوالب النمطية الجنسانية. وأكد قبول المكسيك الكامل للتوصيات عزمها على الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

524- وأعرب الوفد عن تقديره للاهتمام الذي أبدته جميع الدول الأعضاء وتوصياتها، وشدد على أن المكسيك ملتزمة باتخاذ إجراءات من أجل تنفيذ الأنشطة المبينة في الإضافة المرفقة وهي: أولا، قيام المكسيك بتصميم آلية لرصد وتنفيذ كل توصية من التوصيات المقبولة؛ وثانيا، قيام جميع الوكالات

المعنية بتنسيق أنشطتها لضمان الامتثال على النحو الواجب؛ وثالثا، سعي المكسيك إلى ضمان مشاركة المجتمع المدني في هذه العملية.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

525- أدلى 11 وفداً ببيانات أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بالمكسيك.

526- أشارت بوركينا فاسو إلى الإصلاحات على المستوى الدستوري التي مكّنت من تعزيز لجنة حقوق الإنسان. وأشادت بالمكسيك لاعتمادها وتنفيذها خطة إنمائية وطنية للفترة 2013-2018 كإطار لمكافحة الفقر. وأعربت أيضاً عن تقديرها للتقدم الذي أحرزته الدولة فيما يتعلق بالتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، وحماية المهاجرين، ومكافحة انعدام المساواة، والحصول على السكن والغذاء. وأعربت عن اقتناعها بأن تنفيذ التوصيات المقبولة سيؤدي إلى تحسين حالة حقوق الإنسان.

527- ورحبت الصين بالتزام المكسيك بتنفيذ التوصيات التي قبلتها. وشكرت الوفد على قبوله التوصيات التي قدمتها الصين وعلى مواصلة الدولة إيلاء أولوية كبيرة للقضاء على الفقر في إطار خطتها الإنمائية الوطنية، من أجل تهيئة ظروف مادية أفضل لإعمال حقوق الإنسان. وشكرت الصين الدولة على الجهود المبذولة لتعزيز التشريعات والإجراءات الرامية إلى وضع حد للتمييز وتعزيز حماية حقوق ومصالح جميع الفئات، بما في ذلك النساء والأطفال وكبار السن.

528- وهنأت كوبا المكسيك على التقدم المحرز، وشجعتها على مواصلة اتخاذ تدابير لتعزيز حقوق الإنسان لسكانها. وأشارت كوبا إلى التحديات الكبيرة التي تواجهها الدولة، على النحو المشار إليه في تقرير الفريق العامل. وقدمت عدة توصيات تهدف إلى الحد من أوجه انعدام المساواة في الدخل إلى أدنى حد ممكن بين مختلف القطاعات الاجتماعية والمناطق الجغرافية، ومكافحة الفساد على جميع المستويات، وتعزيز الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالمخدرات. وحثت كوبا المكسيك على مواصلة اتخاذ تدابير تسهم في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان.

529- وذكرت جيبوتي أن الحكومة، عن طريق الإصلاح الدستوري وميثاق المكسيك، بعثت برسالة واضحة إلى سكانها والمجتمع الدولي بشأن تصميمها على تحسين حالة حقوق الإنسان. ورحبت بتعاون الدولة مع الإجراءات الخاصة والمؤسسات الإقليمية، وأقرت بأن برنامجها الطموح أدى إلى إنشاء آليات للمساءلة والمتابعة. وأشارت إلى موقف الدولة فيما يتعلق بمختلف التوصيات التي قدمتها جيبوتي، وأعربت عن أملها في أن تدمج المكسيك الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي في اهتمامها الخاص بالشعوب الأصلية وغيرها من الفئات الضعيفة، من أجل مكافحة جميع أشكال التمييز مكافحة فعالة.

530- وتناولت الهند التزام الدولة بالاستعراض الدوري الشامل، والتقدم الذي أحرزته في جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وشكرتها على قبولها التوصية التي قدمتها الهند بشأن التركيز على الفئات الاجتماعية المهمشة. وأحاطت الهند علماً وأشادت بالتقدم الذي أحرزته المكسيك في الحد من الفقر وانعدام المساواة، وأثنت على الدولة لقبولها العديد من التوصيات المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

531- وسلطت ليبيا الضوء على أهمية الجهود التي تبذلها المكسيك لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومشاركتها بنشاط في أعمال مجلس حقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها للتطورات الإيجابية والتقدم المحرز، ولا سيما وضع برنامج وطني للفترة 2013-2018 من أجل تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة التمييز الذي تتعرض له المرأة، فضلا عن الجهود الرامية إلى إصلاح قانون الانتخابات بهدف تمكين المرأة من المشاركة الكاملة. وشكرت ليبيا المكسيك على قبولها معظم التوصيات المقدمة.

532- وأعربت ماليزيا عن تقديرها للشرح والتوضيح اللذين قدمتهما المكسيك بشأن عدد من المسائل التي أثارتها الدول الأعضاء أثناء جلسة التحاور، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأقرت بالجهود المتواصلة التي تبذلها الحكومة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك تدابيرها لمكافحة الفقر وجهودها الجادة لتعزيز الحق في التعليم. وأعربت عن سرورها لأن الدولة قبلت التوصيات التي قدمتها ماليزيا بشأن هذه المسائل.

533- ورحب المغرب بالعملية الشاملة والتشاركية التي اضطلعت بها الدولة لتحديد موقفها من التوصيات، ورحب بالممارسة الجيدة المتمثلة في مشاركة جميع الإدارات والوزارات المعنية. ورحب أيضاً بقبول معظم التوصيات، ولا سيما التوصيات المتعلقة بالإصلاحات المؤسسية، والتوصية التي قدمها المغرب بشأن مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان التنفيذ الفعال للأحكام الدستورية الجديدة لعام 2011، التي تشمل تعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، لتمكينها من التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

534- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن سرورها لأن حكومة المكسيك اتخذت خطوات لتقديم معلومات كافية، مما أتاح التفاعل الإيجابي بشأن إنجازاتها في مجال حقوق الإنسان والتحديات التي تواجهها. وسلطت الضوء على إطلاق مبادرة لضمان الأمن الغذائي لأكثر من 7 ملايين شخص يعيشون في فقر مدقع، وإتاحة وصول 52 مليون شخص إلى برنامج "التأمين العام"، وهو برنامج تأمين صحي متاح للذين لا يشملهم الضمان الاجتماعي. وأقرت بالجهود التي بذلتها المكسيك للتغلب على العقبات التي تحول دون الامتثال للتوصيات المقبولة أثناء الاستعراض الأول المتعلق بها، مؤكدة بذلك من جديد التزامها بحقوق الإنسان.

535- ورحبت فييت نام بالجدية التي قدمت بها المكسيك تعليقات مفصلة بشأن التوصيات الواردة. وأعربت عن تقديرها للعدد الكبير من التوصيات التي قبلتها المكسيك، بما في ذلك توصيتان قدمتهما فييت نام بشأن الإدماج الاجتماعي والمساواة وعدم التمييز. وقالت إن إحراز الإنجازات يؤدي إلى رفع سقف التوقعات؛ ولذلك هنالك الكثير الذي يتعين القيام به. وستبذل المكسيك، بالتزامها الراسخ وتصميمها، قصارى جهدها لضمان تمتع جميع الناس تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان.

536- ورحبت الجزائر بقبول الدولة توصيتين قدمتهما الجزائر بشأن ضمان تحسين حماية الأطفال والمراهقين من العنف المرتبط بالجريمة المنظمة، وتعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر والعنف ضد المهاجرين. وأعربت الجزائر عن الثقة في أن التدابير التي اتخذتها حكومة المكسيك بالفعل أو التي تنظر فيها سيكون لها أثر إيجابي على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

3- تعليقات عامة مقدمة من جهات معنية أخرى

537- أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بالمكسيك، أدلت 10 جهات معنية أخرى ببيانات[27].

538- ورحبت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بالتزام المكسيك بمنع التعذيب والمعاقبة عليه؛ وعلى الرغم من هذا الالتزام، فإن ممارسة التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة تحدث بصورة منهجية منذ عام 2009، وارتكبتها جهات عدة منها الشرطة وأفراد القوات المسلحة من أجل انتزاع الاعترافات. ويقع الإفلات من العقاب بصورة تامة تقريبا فيما يتعلق بممارسة التعذيب. وفي الواقع، أعربت المنظمة عن

(27) تُنشر بيانات الوفود التي حال ضيق الوقت دون إلقائها، إن وُجدت، في الشبكة الخارجية لمجلس حقوق الإنسان: https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/29thSession/Pages/Calendar.aspx.

قلقها إزاء استخدام الاحتجاز دون تهمة. فقد عادت حالات الاختفاء القسري إلى الظهور في المكسيك، على الرغم من أن السلطات لا تصنفها على هذا النحو، بل تعتبرها شكلا آخر من أشكال الجريمة.

539- وأشارت الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية إلى أنماط من العنف والتمييز ضد المرأة على الرغم من التقدم المحرز في الإطار المعياري وإنشاء مؤسسات قضائية. وأدانت التهديدات والاعتداءات على المدافعات عن حقوق الإنسان اللائي ينبغي حمايتهن. وأعربت عن أملها في أن تنشئ المكسيك آلية مشتركة بين المؤسسات للامتثال للتوصيات التي قدمتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ودعت الرابطة المكسيك إلى اتخاذ تدابير فورية لإعداد جدول زيارة المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

540- وسلطت اللجنة المكسيكية للدفاع عن حقوق الإنسان والنهوض بها الضوء على الزيادة الكبيرة في استخدام القوات المسلحة في مجال الأمن العام، على الرغم من النداءات المتكررة التي وجهتها آليات حقوق الإنسان ضد هذه الممارسة. وأعربت عن قلقها إزاء رفض الدولة التوصية المتعلقة بالقضاء على استخدام الاحتجاز دون تهمة، وأشارت إلى استمرار انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها القوات المسلحة.

541- ووفقاً لمركز "ميغيل أغوستين برو خواريز" لحقوق الإنسان، لا يزال التعذيب يمارس بصورة منهجية في المكسيك في ظل إفلات تام من العقاب تقريبا. وذكر المركز أنه ينبغي للسلطات القضائية أن تستبعد أي أدلة يتم الحصول عليها عن طريق انتهاك لحقوق الإنسان. وشدد على أنه لن يحرز أي تقدم في إضفاء الطابع المهني على عمل الشرطة والتحقيقات الجنائية ما دام استخدام التعذيب طريقة للعمل. وينبغي لمجلس حقوق الإنسان أن يكون مستعدا للتصدي للحالات عندما تحدث، وليس فقط في سياق الاستعراض الدوري الشامل. وتتطلب الحالة في المكسيك اهتمام المجلس بها.

542- ورحبت المنظمة الدولية لإنقاذ الطفولة بقبول التوصيات المقدمة بشأن حقوق الطفل. وحثت المنظمة المكسيك على إطلاق عملية لاستعراض وإصلاح جميع التشريعات لضمان امتثالها للمعايير الدولية، واعتماد قانون شامل بشأن حقوق الطفل بحلول عام 2016، واتخاذ تدابير لضمان الاحترام الكامل لحقوق الأطفال المهاجرين، وكفالة وصول المرأة إلى نظام رعاية صحية شامل قبل وأثناء الولادة وبعدها.

543- ووصف مركز "تلاتشينويّان" لحقوق الإنسان الحالة في ولاية غيريرو بأنها حالة أصبح فيها الفقر والعنف انتهاكا منهجيا للحقوق، وتفاقم بسبب انعدام سيطرة السلطات المدنية على القوات المسلحة. وسلط الضوء على استمرار الممارسات التمييزية، ووجود 40 قضية جنائية ضد سلطات السكان الأصليين في غيريرو بسبب ممارستهم الحق في تقرير المصير. وذكر المركز أن المكسيك تتحدث عن البروتوكولات المتعلقة بالمشاورات مع الشعوب الأصلية، بيد أن هناك قوانين ثانوية تنتهك يوميا حق الشعوب الأصلية في التشاور.

544- ورحبت منظمة العمل الكندية من أجل السكان والتنمية بقبول الدولة متابعة نتائج الاستعراض الدوري الشامل. وأشارت إلى استمرار القوالب النمطية الجنسانية والعقبات الكبيرة التي تحول دون إعمال حقوق الإنسان للمرأة والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وإعمال الحقوق الجنسية والإنجابية. وأعربت عن تقديرها للجهود التي بذلتها حكومة المكسيك لإدخال أحكام قانونية من أجل حماية الأفراد من التمييز القائم على أساس نوع الجنس أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسية، ولكنها أعربت عن بالغ قلقها لأن التدابير المتخذة حتى الآن لا تعترف بمفهوم الهوية الجنسانية. وحثت المنظمة المكسيك على اعتماد قوانين وسياسات اتحادية للتصدي لهذه الأنواع من التمييز.

545- ووفقاً لمنظمة العفو الدولية، فإن الوضع في المكسيك حرج، ويتسم باستمرار أنماط من الاختفاء القسري، والتعذيب وسوء المعاملة، والاحتجاز التعسفي، والهجمات الروتينية على النساء والمدافعين عن

حقوق الإنسان والصحفيين والمهاجرين. ولذلك فهي تدعو الدولة إلى تعزيز التدابير الرامية إلى التحقيق في هذه الحالات. وحثت المنظمة المكسيك على العمل بالتوصيات المقدمة لضمان إجراء تحقيقات فورية وكاملة ونزيهة ومقاضاة المسؤولين عن الاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة، والاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن والشرطة. ودعت الدولة إلى إصلاح قانون العدالة العسكرية لضمان المقاضاة أمام نظام العدالة المدنية، وأعربت عن أسفها لقرار الدولة عدم إلغاء الاحتجاز دون تهمة.

546- وأعربت حملة اليوبيل عن قلقها إزاء الانتهاكات المستمرة والمتكررة للحق في حرية الدين أو المعتقد واستمرار التمييز الديني. وكثيراً ما حاولت السلطات المحلية فرض أشكال العبادة والمعتقدات السائدة على حساب حقوق الأقليات الدينية؛ وفي هذا الصدد، ينبغي للمكسيك أن تضع حداً للإفلات من الملاحقة القضائية الذي كثيراً ما يتمتع به مرتكبو الجرائم الدينية. وينبغي للحكومة، حيثما أمكن، أن تحمي قادة الكنائس الذين تهددهم الجماعات غير المشروعة، وأن تحقق بدقة في الجرائم المرتكبة ضدهم، وأن تعطي الأولوية لحماية من يفصحوا عن مناهضة الفساد وانتهاكات حقوق الإنسان.

547- وأقرت مجموعة الإعلام بشأن حرية الإنجاب بقبول المكسيك التوصيات المتعلقة بالحقوق الإنجابية. وأبلغت الدولة بضرورة رفض التوصية المقدمة بشأن حماية الحياة من بداية الحمل، لأنها تتعارض مع معايير حقوق الإنسان؛ ومع ذلك، فإن موقف المكسيك غير واضح، استنادا إلى أسباب لم تناقش أثناء عملية الحوار مع المجتمع المدني. وأعربت عن عدم الرضا إزاء عدم تصميم حكومة المكسيك على الدفاع عن الحقوق الإنجابية للمرأة. ودعت جميع السلطات إلى الامتثال للتوصيات المقدمة بشأن الصحة الإنجابية.

4- الملاحظات الختامية المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

548- ووفقاً للمعلومات المتاحة، قبلت المكسيك 166 من التوصيات المقدمة البالغ عددها 176 توصية، وطلبت توضيحات إضافية بشأن توصيتين أخريين، وأحاطت علماً بالتوصيات الأخرى.

549- وفيما يتعلق بالاحتجاز دون تهمة، ذكر الوفد أنه استخدم في عام 2013 بصورة أقل من نصف ما كان عليه الحال في عامي 2011 و2012، وجرى اعتماد إصلاحات خفضت المدة من 80 إلى 30 يوماً. ويجري تعديل المادة 57-2 من قانون القضاء العسكري لضمان اتساقها مع الدستور والمعايير الدولية. وقد اعتمد مكتب المدعي العام ممارسة تتمثل في توجيه القضايا المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان إلى السلطات المدنية.

550- ويجري العمل على وضع بروتوكولات تضمن إجراء مشاورات مع الشعوب الأصلية فيما يتعلق بالمشاريع الإنمائية التي تؤثر عليها، استنادا إلى عمليات فعلية وتجارب سابقة، مثل المشاورات التي جرت مع قبيلة ياكي وجماعة إسبينال في واهاكا. وأشارت المكسيك إلى وجود آلية للإفراج عن السكان الأصليين المحتجزين إذا تبيّن وجود انتهاك للإجراءات القانونية الواجبة.

551- وأبلغ الوفد مجلس حقوق الإنسان بأن المرسوم المتعلق بمنع كراهية المثلية الجنسية سيصدر في 21 آذار/مارس 2014.

552- وتتبع المكسيك سياسة الانفتاح التام على الرقابة الدولية، وقد وجهت دعوة دائمة إلى المكلفين بالإجراءات الخاصة للقيام بزيارات إلى البلد. وسيقوم المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بزيارة في المستقبل القريب.

553- وفيما يتعلق بآلية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، القائمة منذ عام 2012، تلقى البلد بالفعل 152 طلبا استفاد منها 220 من المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين. وتعمل المكسيك على تعزيز الآلية، بالتعاون مع المنظمات الدولية.

موريشيوس

554- أُجري الاستعراض المتعلق بموريشيوس في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2013 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان بهذا الشأن، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من موريشيوس وفقاً للفقرة 5(أ) من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/17/MUS/1)؛

(ب) تجميع أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 5(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16 (A/HRC/WG.6/17/MUS/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 5(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16 (A/HRC/WG.6/17/MUS/3).

555- وفي الجلسة 39 المعقودة في 20 آذار/مارس 2014، نظر المجلس في نتائج الاستعراض المتعلق بموريشيوس واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

556- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بموريشيوس من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/25/8)، وآراء موريشيوس بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية، الردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/25/8/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

557- قدم الممثل الدائم لموريشيوس لدى الأمم المتحدة معلومات إضافية إلى مجلس حقوق الإنسان عن الاستعراض المتعلق بموريشيوس. وقد نظر الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في التقرير الوطني لموريشيوس في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2013؛ وفي تلك المناسبة، تلقت موريشيوس 150 توصية. ولدى اعتماد الفريق العامل لمشروع التقرير، أعلنت موريشيوس أنها قبلت 114 توصية وأنها ستقدم آراءها بشأن التوصيات الـ 36 المتبقية قبل اعتماد التقرير في الدورة الحالية للمجلس. وبعد مشاورات وثيقة مع جميع أصحاب المصلحة، قدمت موريشيوس آراءها إلى الأمانة في 3 آذار/مارس 2014.

558- وأبلغت موريشيوس مجلس حقوق الإنسان بأنها ستقدم تقريرا مؤقتا قبل استعراضها المقبل.

559- وأكدت موريشيوس من جديد التزامها الصارم بأعلى معايير حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، وبالمشاركة الفعالة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد العالمي.

560- وأشير إلى أن وزير الخارجية، الذي ترأس الوفد أثناء الاستعراض الذي جرى في تشرين الأول/أكتوبر، ذكر أن أولوية الحكومة هي توفير حياة جيدة لشعب موريشيوس تقوم على الكرامة الإنسانية والمساواة في المعاملة والتمكين الاقتصادي والعدالة الاجتماعية. ولا يزال رفاه المواطنين في موريشيوس في صميم التنمية. وقد سعت الدولة دائما إلى تعزيز التنمية على أساس القيم العالمية للديمقراطية، والحكم

الرشيد، وسيادة القانون، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والحريات الأساسية. وقد اعتمدت نهجا شاملا لمعالجة قضايا حقوق الإنسان، بما في ذلك مع الجهات المعنية، مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، في كل من موريشيوس القارية وجزيرة رودريغيز.

561- وتلقت موريشيوس توصيات تتعلق، في جملة أمور، بالعنف المنزلي، والتمييز العنصري، والتشريعات المتعلقة بحماية الطفل، وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، وحالة حقوق الإنسان للعمال المهاجرين، والانضمام إلى بعض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والتصديق عليها. وأكدت موريشيوس لمجلس حقوق الإنسان أنها تقدر هذه التوصيات تقديرا عاليا وتنظر فيها بجدية في حين تواصل جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لمواطنيها.

562- وكررت موريشيوس تأكيد موقفها الذي أعربت عنه أثناء دورة الفريق العامل، وهو أن خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة 2012-2020 تتناول معظم التوصيات التي تلقتها. وتركز الخطة بشدة على تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، وإعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وتعزيز حقوق المرأة، وحماية حقوق الأشخاص الضعفاء، بمن فيهم كبار السن والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة.

563- وسلطت موريشيوس الضوء على الإجراءات التي اتخذتها في عدد من الميادين.

564- وفيما يتعلق بمسألة الإعاقة، اتخذت موريشيوس تدابير لتنفيذ سياسة للتعليم الشامل بغية معالجة أوجه القصور في تعليم الأطفال ذوي الإعاقة. والهدف من هذه التدابير هو تحقيق التكافؤ في التمويل الحكومي للأطفال ذوي الإعاقة وغيرهم من الأطفال. وبمجرد تحقيق هذه الغاية، ستسحب الحكومة تحفظها على المادة 24-2(ب) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

565- وذكرت أن وزارة الضمان الاجتماعي والتضامن الوطني ومؤسسات الإصلاح تعكف أيضاً على استعراض ورقة سياساتها وخطة عملها بشأن الإعاقة في سياق خطة الأمم المتحدة الإنمائية لما بعد عام 2015.

566- وفي الشهر السابق، أنشأت حكومة موريشيوس لجنة توجيهية على مستوى وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لرصد التقرير وتعزيز التعاون بين أصحاب المصلحة بشأن تصميم بوابة إلكترونية للإبلاغ عن الاعتداء الجنسي على الأطفال.

567- وقد أنشئت لجنة استشارية برئاسة كبير الموظفين التنفيذيين للجنة إصلاح القوانين بغية تعزيز الإطار القانوني لحماية ضحايا العنف المنزلي.

568- وفيما يتعلق بالتصديق على الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها، أشير إلى أن موريشيوس، بوصفها جزيرة صغيرة مكتظة بالسكان ومحدودة الموارد، لم تعتمد بعد سياسة أو قوانين لمنح الأجانب حق اللجوء. وتعالج طلبات الحصول على صفة اللاجئ واللجوء السياسي على أساس كل حالة على حدة؛ والتمست موريشيوس أيضاً المساعدة من البلدان الصديقة والوكالات ذات الصلة من أجل إعادة توطين مقدمي طلبات اللجوء.

569- وفيما يتعلق بالتوصية بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أشارت موريشيوس إلى أن جميع أحكام الإعدام قد خففت إلى أحكام بالسجن المؤبد. غير أن الدستور لم يعدل بعد لحظر عقوبة الإعدام. ولا يمكن إجراء تعديل للدستور ما لم يحظ بتأييد ثلاثة أرباع أعضاء الجمعية الوطنية على الأقل.

570- وفيما يخص التوصية المتعلقة بمواطني موريشيوس من أصل شاغوسي الذين طردتهم المملكة المتحدة من أرخبيل شاغوس، وهو جزء لا يتجزأ من موريشيوس، أشار الوفد إلى أن نضال موريشيوس الطويل من أجل ممارسة سيادتها على الأرخبيل وحق سكانه السابقين، بوصفهم مواطنين موريشيوسيين، في إعادة توطينهم في الأرخبيل أمران لا ينفصلان. وستواصل حكومة موريشيوس الضغط من أجل العودة السريعة وغير المشروطة لأرخبيل شاغوس إلى السيطرة الفعلية لموريشيوس، بينما تؤيد بقوة حق العودة للمواطنين الموريشيوسيين من أصل شاغوسي وغيرهم من مواطني موريشيوس. وترى موريشيوس أنه ينبغي للمملكة المتحدة معالجة جبر ضرر الضحايا، لأنها الجهة التي نقلت السكان السابقين لأرخبيل شاغوس قسرا إلى موريشيوس.

571- ويكفل دستور موريشيوس لجميع المواطنين الحق في الحماية المتساوية والاستفادة من القانون، دون تمييز على أساس العرق أو الطائفة أو اللون أو الجنس أو المعتقدات الدينية أو مكان المنشأ أو الرأي السياسي. واتخذ عدد من التدابير التشريعية لضمان الممارسة الفعالة للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة بيئة مواتية لتكافؤ الفرص للجميع، وللحفاظ على مجتمع متماسك ومتناغم في دولة جزرية متعددة الأعراق.

572- وتؤيد موريشيوس تماما مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتحترم عالمية حقوق الإنسان، وتعتبر حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا تقل أهمية عن الحقوق المدنية والسياسية. ومع ذلك، فإن الطريقة التي يتم بها إعمال جميع الحقوق وتنفيذها يجب أن تأخذ في الحسبان الظروف الوطنية المحددة والتكوين المتعدد الأعراق للبلد.

573- وفي الختام، كررت موريشيوس الإعراب عن امتنانها للدعم الذي تلقته أثناء الاستعراض الثاني المتعلق بها.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

574- أدلى 14 وفداً ببيانات أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بموريشيوس[28].

575- هنأت الهند موريشيوس على الانتهاء بنجاح من الاستعراض المتعلق بها. وأثنت على موريشيوس لما أحرزته من تقدم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عن طريق توطيد إطارها المؤسسي والخطوات المتخذة لوضع تشريعات وسياسات عامة في مجالات المساواة بين الجنسين، وإنهاء العنف القائم على نوع الجنس، وتمكين الشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربت الهند عن تقديرها لقبول الدولة 114 توصية أثناء دورة الفريق العامل، وأشارت إلى موقفها من التوصيات المتبقية، وأوصت باعتماد التقرير.

576- ورحبت ليبيا بالمشاركة الإيجابية لموريشيوس وأثنت على ردودها الإيجابية على التوصيات التي قبلتها. وشكرت موريشيوس على الخطوات الإيجابية التي اتخذتها لدعم المؤسسات المعنية بمسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأوصت ليبيا باعتماد تقرير الفريق العامل.

(28) تُنشر بيانات الوفود التي حال ضيق الوقت دون إلقائها، إن وُجدت، في الشبكة الخارجية لمجلس حقوق الإنسان: https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/29thSession/Pages/Calendar.aspx.

577- وأعربت موريتانيا عن تقديرها لتعاون موريشيوس البناء مع مجلس حقوق الإنسان أثناء الاستعراض الدوري الشامل، حيث أظهرت التزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وأشارت إلى خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، التي تتضمن عددا من التدابير الهامة، بما في ذلك زيادة التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان. وأعربت موريتانيا عن أملها في أن يعتمد المجلس التقرير.

578- وأشار المغرب إلى أن قبول الغالبية العظمى من التوصيات الواردة يدل على التزام موريشيوس بحقوق الإنسان، وأثنى بصفة خاصة على قبول توصيته بشأن مواصلة الجهود في ميدان التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما عن طريق تنفيذ الأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان الأمم المتحدة بهذا الشأن. وأعتبر المغرب أن موريشيوس تشكل مثالا يحتذى به في الديمقراطية؛ ويؤدي القضاء المستقل دورا هاما في ضمان حماية الحريات الأساسية. وبالإضافة إلى ذلك، ساهمت المؤسسات الوطنية القوية والمستقلة، مثل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وأمين المظالم المعني بالأطفال، في توفير الحماية لجميع المواطنين.

579- ولاحظت موزامبيق أن من اللافت للنظر أن موريشيوس لم ترفض أيا من التوصيات المقدمة أثناء دورة الفريق العامل، ولكنها قبلت 114 توصية وتعهدت بدراسة التوصيات الـ 36 الأخرى وتقديم ردودها في الوقت المناسب. وهذا يدل على النهج المنفتح الذي تتبعه الدولة إزاء التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان. وقالت إن قبولها التوصية المتعلقة بالنظر في توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بالإجراءات الخاصة دليل واضح على التزامها بتحسين حقوق الإنسان لشعبها. وأوصت باعتماد التقرير الختامي.

580- وشكرت ناميبيا موريشيوس على المعلومات المستكملة عن جهودها الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. ورحبت بقبول الدولة التوصيات التي قدمتها ناميبيا. وأشارت ناميبيا إلى القوانين والسياسات والبرامج التقدمية المعتمدة لتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما التعليم المجاني والرعاية الصحية والمعاشات التقاعدية لكبار السن، وشجعت موريشيوس على مواصلة تعزيز هذه الحقوق. وأعربت ناميبيا عن ارتياحها لأن حقوق المرأة لا تزال تحظى باهتمام الحكومة الكامل عن طريق الإطار الوطني للسياسات الجنسانية في جميع الوزارات، وشجعت الحكومة على تعزيز هذا الإطار في القطاع الخاص.

581- وهنأت رواندا موريشيوس على تعاونها الإيجابي والبناء مع آلية الاستعراض الدوري الشامل، مثلما يتضح من قبولها للغالبية العظمى من التوصيات المقدمة. وشكرت موريشيوس بصفة خاصة على قبول توصية رواندا بشأن مواصلة التصدي للعنف الجنساني. وأثنت على الدولة لما أحرزته من تقدم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

582- وأحاطت السنغال علماً بالمعلومات الإضافية التي قدمها الوفد، وهنأت موريشيوس على التزامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وشجعت موريشيوس على أن تعزز، في إطار تنفيذ التوصيات التي قبلتها أثناء الدورة الثانية، جهودها الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والأطفال.

583- وهنأت توغو موريشيوس على تعاونها الكامل مع آلية الاستعراض الدوري الشامل وعلى التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان. ودعت المجتمع الدولي إلى دعم موريشيوس في تنفيذ التوصيات التي قبلتها، وتمنت للدولة كل النجاح في جهودها.

584- وأشادت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بالنهج الإيجابي الذي اعتمدته موريشيوس إزاء الاستعراض الدوري الشامل. وأعربت عن تقديرها لقبول الدولة توصيتها بشأن التشديد على التصدي للعنف الجنساني والشفافية في هذا المجال. وقالت إنها ترى أن الاستعراض الدوري الشامل ليس

المحفل المناسب لإثارة المسائل المتعلقة بالمنازعات الإقليمية. وأكدت حكومة المملكة المتحدة أن الإقليم البريطاني في المحيط الهندي هو إقليم بريطاني منذ عام 1814؛ وهي لا تعترف بمطالبة حكومة موريشيوس بالسيادة عليه. وأضافت أن حكومة المملكة المتحدة أعربت عن أسفها إزاء أحداث 1960 و1970، وأن التعويض الكبير الذي دُفع يمثل تسوية كاملة ونهائية من جانب المحاكم البريطانية والأوروبية لمطالبات سكان شاغوس. وتجري حاليا دراسة جديدة عن جدوى إعادة توطين سكان شاغوس ستستكمل في عام 2015. وشكرت الوفد على تعاونه مع الاستعراض ومجلس حقوق الإنسان.

585- وشكرت الجزائر موريشيوس على مشاركتها البناءة في عملية الاستعراض الدوري الشامل، التي تجلت بوضوح في قبول الدولة غالبية التوصيات المقدمة، بما في ذلك توصيتان قدمتهما الجزائر بشأن مواصلة الجهود فيما يتعلق بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتعزيز حقوق المرأة والطفل، وفي مجال مكافحة التمييز. وأعربت الجزائر عن ثقتها في أن موريشيوس لن تدخر جهدا لتنفيذ التزاماتها المتعلقة بالاستعراض، ولذلك توصي بأن يعتمد المجلس التقرير الختامي.

586- وأثنت أنغولا على التزام موريشيوس وجهودها في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما عن طريق تعاونها الوثيق مع آليات مجلس حقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها لقبول الدولة التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض، ولا سيما التوصية التي قدمتها أنغولا، والتدابير المتخذة لتنفيذها، مثل استراتيجيات الحد من الفقر وإنشاء وزارة للتكامل الاجتماعي والتمكين الاقتصادي، وضمان وصول الفئات الضعيفة إلى العدالة. وأوصت مجلس حقوق الإنسان باعتماد التقرير الختامي.

587- وأشارت بوتسوانا مع التقدير إلى المعلومات الإضافية التي قدمتها الدولة. وقالت إن موريشيوس، بوصفها نموذجا للديمقراطية في أفريقيا، واصلت احترام وتعزيز سيادة القانون والحكم الرشيد على الصعيدين الوطني والدولي. وأثنت على موريشيوس لما تبذله من جهود لمعالجة الشواغل المتعلقة بالعنف المنزلي والتزامها بإنهاء العنف الجنساني بحلول عام 2015، بما في ذلك إطلاق خطة عمل وطنية لمكافحة العنف المنزلي في عام 2011 وبرامج خاصة لتوعية الشباب. وأيدت اعتماد التقرير الختامي.

588- وشكرت بوركينا فاسو موريشيوس على المعلومات المقدمة، وأثنت عليها لما تبذله من جهود ترمي إلى الإعمال الفعال لحقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها بوجه خاص لإطلاق خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة 2012-2020 في عام 2012 والتدابير اللازمة لتنفيذها، مثل إنشاء لجنة للرصد. كما أعربت عن تقديرها لإنشاء قاعدة بيانات عن حقوق الإنسان، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وجامعة موريشيوس، لتقييم التقدم المحرز في ميدان حقوق الإنسان. وأوصت مجلس حقوق الإنسان باعتماد التقرير النهائي.

3- تعليقات عامة مقدمة من جهات معنية أخرى

589- أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بالمكسيك، أدلت جهات معنية أخرى ببيانات.

590- فرحبت الشبكة القانونية الكندية لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب بالخطوات التي اتخذتها الدولة من أجل عدم التمييز، بما في ذلك على أساس الميل الجنسي. ولاحظت أن موريشيوس ذكرت أن هناك حاجة إلى إجراء مزيد من المشاورات بشأن مسألة عدم تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي. وأشارت أيضاً إلى أن موريشيوس قبلت التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض الأول المتعلق بها بشأن إصدار تشريعات إيجابية في هذا المجال، ورأت أن هذه التوصية التي قبلتها الدولة لا تزال بانتظار التنفيذ. وطلبت إلى الوفد أن يقدم جدوله الزمني للمشاورات وفقاً للالتزامات التي قطعها على نفسه أثناء دورة الاستعراض الأولى ووفقاً للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

591- وهنأ المنتدى الأوروبي للأشخاص ذوي الإعاقة موريشيوس على قبولها التوصيات المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي قدمتها عدة وفود. وأشار إلى التحفظات التي أبدتها موريشيوس على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن المواد 9 (إمكانية الوصول) و24 (التعليم) و11 (الحماية في حالات المخاطر والطوارئ)، وشكر أوروغواي وتوغو على التطرق لشواغل الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن هذه التحفظات. وأشار أيضاً إلى التوصية التي قدمتها أستراليا بشأن التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية، والتوصية المتعلقة بوضع تشريعات لمنع إساءة معاملة الأطفال ذوي الإعاقة واستغلالهم. وطلب إلى موريشيوس أن توضح ما إذا كانت قد قبلت التوصيات المعلقة، وأن تتشاور مع الحكومات التي قدمت التوصيات، إن لم يكن الأمر كذلك. وأوصت بأن تعالج الحكومة المسائل الرئيسية الأخرى الواردة في تقرير اتحاد منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في موريشيوس.

4- الملاحظات الختامية المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

592- قبلت موريشيوس 114 من التوصيات المقدمة البالغ عددها 150 توصية، في حين أحاطت علماً بالتوصيات الأخرى.

593- وأعرب الوفد عن خالص شكره وتقديره للمشاركة النشطة أثناء النظر في التقرير الوطني الثاني عن حالة حقوق الإنسان المقدم من موريشيوس في سياق الاستعراض الدوري الشامل، ولا سيما التوصية الصادرة بالإجماع باعتماد التقرير الختامي. وأعرب عن تقديره الكبير للتعليقات والملاحظات والتوصيات المقدمة، وأحاط علماً بالبيانات التي أدلت بها المنظمات غير الحكومية.

594- وقال إن موريشيوس ردّت بالفعل على بعض الأسئلة المثارة في الإضافة المرفقة بتقرير الفريق العامل. وفيما يتعلق بالبيان الذي أدلت به المملكة المتحدة، أكدت موريشيوس من جديد أن أرخبيل شاغوس، بما في ذلك دييغو غارسيا، جزء لا يتجزأ من أراضي جمهورية موريشيوس بموجب قانون موريشيوس والقانون الدولي على السواء، وأنها لا تعترف بما يسمى "الإقليم البريطاني في المحيط الهندي".

595- وذكرت حكومة موريشيوس مجددا أنها الحكومة الوحيدة التي تتمتع بالسلطة القانونية للبت في المسائل المتعلقة بإعادة التوطين في أرخبيل شاغوس.

596- وأعاد الوفد التأكيد على أن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها يرتبطان ارتباطاً وثيقاً بتحقيق التنمية المستدامة. وقال إن موريشيوس ستواصل التعاون مع مجلس حقوق الإنسان وآليته للاستعراض الدوري الشامل، لأنها تعتقد اعتقادا راسخا بأن الهدف النهائي للاستعراض هو تحسين حالة حقوق الإنسان في الدولة قيد الاستعراض.

الأردن

597- أُجري الاستعراض المتعلق بالأردن في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2013 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته بهذا الشأن، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من الأردن وفقاً للفقرة 5(أ) من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/17/JOR/1)؛

(ب) تجميع أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 5(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16 (A/HRC/WG.6/17/JOR/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 5(ج) من قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/17/JOR/3 وCorr.1).

598- وفي الجلسة 40 المعقودة في 20 آذار/مارس 2014، نظر مجلس حقوق الإنسان، في نتائج الاستعراض المتعلق بالأردن واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

599- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بالأردن من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/25/9)، وآراء الأردن بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماته الطوعية والردود التي قدمها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور التي دارت في إطار الفريق العامل.

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

600- أعرب وفد الأردن عن التزام الدولة الكامل بالعمل مع جميع الشركاء لضمان نجاح آلية الاستعراض الدوري الشامل. وقال إن الأردن بدأ بالفعل في تنفيذ التوصيات؛ فعلى سبيل المثال، جرت الموافقة مؤخرا على الحكم المتعلق بمنح الحقوق المدنية الأردنية لأبناء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين. وبدأ الأردن أيضاً إجراء دراسات عن إدخال نظم إلكترونية لتوفير معلومات يومية عن الأشخاص المقبوض عليهم ورصد وضعهم القانوني.

601- وفيما يتعلق بالتوصيات الـ 13 التي يتعين بحثها والتوصية 119-1 على وجه الخصوص، سلط الوفد الضوء على مساهمات الدولة ودورها الرائد في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. وأشار إلى أن الأردن لا يعارض الامتيازات والحصانات، ولكنه يرى أن الشرق الأوسط يفتقر في الوقت الراهن إلى الاستقرار الأمني والسياسي اللازمين لتنفيذها.

602- وفيما يتعلق بالتوصية 119-2، أشار الوفد إلى أن القانون الأردني ينص على تجريم جميع الأفعال التي تشكل عنفا ضد المرأة، وسلط الضوء على قانون الحماية من العنف المنزلي.

603- وفيما يتعلق بالتوصية 119-3، قال إن جميع المواطنين متساوون أمام القانون بموجب الدستور الأردني؛ ولذلك لا يمكن استخدام نوع الجنس للتمييز بين المواطنين. وتتمتع المرأة بجميع الحقوق الممنوحة للرجل بموجب التشريعات الوطنية؛ وينطبق الشيء نفسه على الواجبات.

604- وبالنسبة لحقوق المرأة في الميراث والتوصية 119-4، أشار الوفد إلى أن التشريعات الأردنية، المستمدة من الشريعة الإسلامية، تتضمن صيغة شاملة في هذا المجال. وتحصل النساء على نصف التركة أو أكثر في بعض الأحيان. ومن شأن أي خرق لهذه الصيغة أن يهدد حق المرأة في الميراث. وذكر أن قانون الأحوال الشخصية، الذي يحكم مسائل الميراث، كان موضوع مناقشات عامة مطولة؛ وقد جرى التوصل إلى توافق في الآراء يؤكد موافقة المواطنين عليه.

605- وفيما يتعلق بالطلاق، فإن قانون الأحوال الشخصية يعطي الزوج الحق في الطلاق، كما يحمي المرأة. ويمكن للمرأة أن تطلب الطلاق متى شاءت، وتحتفظ بجميع حقوقها الناشئة عن عقد الزواج، وذلك على سبيل المثال في الحالات التي يبدأ فيها الزوج إجراءات الطلاق. وللمرأة الحق في طلب الانفصال عن طريق المحكمة في حالة حدوث اضطراب جنسي أو بدني. ويسمح القانون أيضاً للمرأة بأن تكون الوصي على القصر، سواء أكانت لديها الحضانة أم لا.

606- وفيما يتعلق بالتوصية 119-5، نصت التعديلات الدستورية لعام 2011 على التجريم الصريح لجميع أعمال التعذيب. وكان هناك العديد من الأحكام القضائية التي تبطل الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة، التي تطبق قانون الإجراءات الجنائية، قابلة للاستئناف.

607- وفي حال وجود دليل على تورط موظف في الأمن العام في أعمال تعذيب أو جرائم أخرى تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان، يحال التقرير إلى محكمة الشرطة، وهي محكمة مستقلة توفر جميع معايير وضمانات المحاكمة العادلة. وقراراتها قابلة للاستئناف أمام محكمة النقض. ولا يتمتع أفراد الأمن العام بأي نوع من الحصانة من الملاحقة الجنائية.

608- وفيما يتعلق بالتوصية 119-6، صدر دليل للمدعين العامين الذين يحققون في حالات التعذيب وعُقدت حلقات عمل بشأن تطبيقه للقضاة وجميع المدعين العامين. وشارك مسؤولو الأمن العام أيضاً في حلقات العمل. ويتضمن القانون المدني أحكاما بشأن تعويض ضحايا سوء المعاملة.

609- وفيما يتعلق بالتوصية 119-7، يجب إثبات أي ظروف مخففة لجريمة يدعى أنها ارتكبت لأسباب تتعلق بالشرف وفقاً للمادة 340 من قانون العقوبات، التي تفرض عبء إثبات إضافي على المتهم. ولذلك فإن إزالة الظروف المخففة سيكون لها أثر سلبي على الملاحقة القضائية المتعلقة بجرائم الشرف.

610- وفيما يتعلق بالتوصية 119-8، فإن العديد من التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات قد زادت من مستوى احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك، على سبيل المثال، إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة لعدد من الجرائم، والتعديلات التي أدخلت على المادة 208 لتشديد العقوبات المفروضة على مرتكبي التعذيب. وبناء على ذلك، فإن إلغاء هذه التعديلات أمر غير مقبول.

611- وفيما يتعلق بالتوصية 119-9، قال إن الحكومة مستعدة لقبول أي اقتراح بتعديل قانون الصحافة والمطبوعات. وقد صدر قانون لتنظيم أنشطة المواقع الشبكية وزيادة الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بتداول المعلومات. وأُدخلت تعديلات على القانون المتعلق برابطة الصحفيين بغية توسيع نطاق المشاركة ومراعاة وسائط الإعلام الإلكترونية. وينطبق شرط الحصول على إذن مسبق بالنشر على جميع أشكال وسائط الإعلام: فالهدف هو تنظيمي. ولا توجد رقابة مسبقة على ما يُنشر. وتواصل الحكومة الحوار مع جميع الأطراف المعنية من أجل توفير بيئة مناسبة وإطار قانوني يكفل حرية وسائط الإعلام الإلكترونية ومسؤوليتها.

612- وفيما يتعلق بالتوصية 119-10، تطبق إجراءات التسجيل على جميع وسائط الإعلام، وليس فقط على المواقع الشبكية. ويتعين على جميع وسائط الإعلام أن تلتزم بالقواعد نفسها. ويعلق الأردن أهمية كبيرة على وجود نظام إعلامي حديث متوافق مع الإصلاحات والتعديلات الدستورية المحتملة، وتهيئة بيئة مواتية لحرية الإعلام.

613- وفيما يتعلق بالتوصية 119-11، اتخذ قرار بالبدء في صياغة تعديلات على قانون الجمعيات.

614- وفيما يتعلق بالتوصية 119-12، تعاونت الحكومة مؤخرا مع المجتمع المدني، وقد انعكس ذلك في مشروع التعديلات على قانون الجمعيات. ولم تكن هناك نية لفرض قيود على التمويل الأجنبي. وكان القصد من هذه التدابير ببساطة ضمان توجيه الأموال نحو الغرض الذي خصصت من أجله.

615- وبالنسبة للتوصية 119-13، يكفل الدستور حماية اللاجئين. وقد استضاف الأردن موجات متتالية من اللاجئين منذ عام 1948، على الرغم من موارده الشحيحة. وفي عام 1997، وقع مذكرة تفاهم مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، شملت احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، وحق اللاجئين في التعليم، والدين، والوصول إلى العدالة، والعمل، والإعفاء من رسوم الإقامة والهجرة.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

616- أدلى 12 وفداً ببيانات أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بالأردن[29].

617- وأعربت سري لانكا عن تقديرها لمشاركة الأردن البناءة في الاستعراض الدوري الشامل، مشيرة إلى أن الدولة قبلت معظم التوصيات المقدمة. وأثنت على الاهتمام الذي أُولي لتحسين مستويات المعيشة، ولاحظت أن الحكومة تواصل تعزيز الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان. وأوصت سري لانكا باعتماد التقرير المتعلق بنتائج استعراض الأردن.

618- وشكرت دولة فلسطين الأردن على توضيحاته بشأن التقرير. وأثنت على قيام الأردن بتعزيز هياكله الأساسية وزيادة احترامه لحقوق الإنسان، وتعاونه مع آلية الاستعراض الدوري الشامل، حيث نظر في جميع التوصيات المقدمة بعد التشاور مع الجهات المعنية. ورحبت بقبول الأردن غالبية التوصيات، بما فيها توصيات دولة فلسطين بشأن حقوق العمالة المنزلية.

619- وأعرب السودان عن تقديره للردود الوافية التي قدمها الوفد؛ فقد أثبت الأردن رغبته في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وأشار السودان إلى تنفيذ الأردن التوصيات التي قبلها في الاستعراض الأول، وأعرب عن تقديره لقبول الدولة التوصية التي قدمها السودان. وقال إن على مجلس حقوق الإنسان تقديم أي دعم يحتاجه الأردن في مجال حقوق الإنسان.

620- ورحبت منظمة اليونيسيف بالمبادرات التي اتخذها الأردن، مثل تأييده القانون المتعلق بالأحداث، وتطلعه إلى استعراض التشريعات الأخرى المتعلقة بالأطفال. وأثنت على التزام الدولة بتقديم التقارير إلى لجنة حقوق الطفل، ودعت إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. وأشارت إلى الخطوات المتخذة لإنهاء العقاب البدني في المدارس والعنف ضد الأطفال. وأشادت اليونيسيف بسخاء الدولة تجاه اللاجئين، وشجعت الجهود الأخرى المبذولة لحماية اللاجئين، بما في ذلك استعراض قراراتها المتعلقة بسبل عيشهم. وكررت أيضاً الإعراب عن استعدادها لتقديم الدعم التقني المتعلق بالكفالة والحماية الاجتماعية.

621- وأشادت دولة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون الذي أبداه الأردن وقبوله التوصيات المقدمة. وأشارت إلى التدابير الهامة المتخذة في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك التدابير الرامية إلى حماية كرامة المواطنين وتحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية وسيادة القانون. وأشادت بالجهود المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان في الأجل الطويل، وأعربت عن أملها في أن يلاحظ مجلس حقوق الإنسان التقدم الكبير الذي أحرزته الدولة في هذا الصدد.

622- ووفقاً لجمهورية فنزويلا البوليفارية، فقد أبدى الأردن التزامه القاطع بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وتعاون بشكل صريح مع آلية الاستعراض الدوري الشامل. وأعربت عن تقديرها للجهود التي تبذلها الدولة لتنفيذ التوصيات المقبولة، وشجعت الحكومة على مواصلة جهودها لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز برامجها الاجتماعية. وأوصت مجلس حقوق الإنسان باعتماد التقرير الختامي.

623- وهنأ اليمن الأردن على النجاحات العديدة التي حققها في مجال حقوق الإنسان، وأعرب عن تقديره لجهود الدولة في تعزيز حالة حقوق الإنسان. وأشار إلى قبول الدولة العديد من التوصيات التي تبيّن عزمها على تعزيز حقوق الإنسان. وأشاد بالأردن لما أحرزه من تقدم، ودعا إلى اعتماد التقرير الختامي.

(29) تُنشر بيانات الوفود التي حال ضيق الوقت دون إلقائها، إن وُجدت، في الشبكة الخارجية لمجلس حقوق الإنسان: https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/29thSession/Pages/Calendar.aspx.

624- وشكرت الجزائر الأردن على التوضيحات بشأن التوصيات التي أعادها للنظر فيها. وهنأت الأردن على جهوده الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان على الرغم من المشاكل والتحديات التي يواجهها. وأشادت بالأردن لقبوله العديد من التوصيات، بما في ذلك التوصيتان اللتان قدمتهما الجزائر. وأعربت عن أملها في اعتماد التقرير الختامي.

625- وشددت البحرين على الأهمية التي أولاها الأردن لآلية الاستعراض الدوري الشامل والشفافية التي أظهرها خلال دورة الفريق العامل. وتعكس الجهود التي تبذلها الدولة لتنفيذ التوصيات، ولا سيما فيما يتعلق بالتعديلات الدستورية والتشريعية، جهودها الرامية إلى تحسين حماية حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة. وشكرت الأردن على قبوله التوصيات التي قدمتها البحرين، وشجعته على مواصلة تنفيذ التوصيات.

626- وشكرت تشاد الأردن على عرضه وآرائه بشأن التوصيات المقدمة. وقالت إن الأردن لم يقبل التوصية التي قدمتها تشاد بشأن التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وأوصت باعتماد التقرير وتمنت للأردن النجاح في تنفيذ التوصيات التي قبلها.

627- وأثنت الصين على الأردن لما بذله من جهود بناءة خلال مشاركته في الاستعراض الدوري الشامل. وشكرت الأردن على ردوده الشاملة والإيجابية وقراره قبول معظم التوصيات المقدمة، بما في ذلك التوصيات التي قدمتها الصين. وقالت إنه ينبغي الاعتراف بجهود الدولة، مثل الجهود الرامية إلى حماية حقوق المرأة والطفل، واستراتيجياتها الوطنية المتخصصة لتعزيز حقوق الإنسان والإصلاح، واستضافتها لعدد كبير من اللاجئين.

628- وأعربت مصر عن تقديرها للنهج الإيجابي الذي اتخذه الأردن إزاء آليات حقوق الإنسان، ولا سيما الاستعراض الدوري الشامل، الذي انعكس في قبول الدولة معظم التوصيات المقدمة. وأشارت إلى التقدم الذي أحرزته الدولة في تشريعاتها وسياساتها الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان، على الرغم من التحديات التي تواجهها، ولا سيما موجات اللاجئين الذين يصلون إلى البلد. وأعربت مصر أيضاً عن تقديرها للجهود التي يبذلها الأردن من أجل تحسين حقوق المرأة والطفل. وقالت إن الأردن على وشك تحقيق الهدف 1 من الأهداف الإنمائية للألفية. وحثّت الدولة على مواصلة حوارها المفتوح مع المجتمع المدني، ولا سيما في متابعة التوصيات.

3- تعليقات عامة مقدمة من جهات معنية أخرى

629- أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بالأردن، أدلت خمسة جهات معنية أخرى ببيانات.

630- وأشار المركز الوطني لحقوق الإنسان إلى الثغرات وأوجه القصور التي لا تزال قائمة في التشريعات والممارسات والسياسات. وفيما يتعلق بالتشريعات، لاحظ عدم كفالة حقوق المحتجزين أثناء المراحل الأولى من الاحتجاز والعيوب التي تعتري استقلال القضاء. وأعرب عن القلق أيضاً لأن المدنيين لا يحاكمون دائما أمام محاكم مدنية. وتتطلب تشريعات مكافحة الإرهاب إدخال تعديلات عليها لضمان إجراء محاكمات عادلة. إضافة إلى أن التشريعات المتعلقة بالانتخابات والأحزاب السياسية، والعمالة، وحرية التعبير، وتكوين الجمعيات تحتاج أيضاً إلى تحسين. وفيما يتعلق بالسياسات والممارسات، فعلى الرغم من التقدم المحرز، لا تزال هناك ادعاءات بشأن التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية تقدم من قبل أشخاص محتجزين لدى الشرطة، وإن كانت محدودة العدد. وقال إن حالة الفقر والبطالة آخذة في التدهور، ويلزم اتخاذ تدابير للتصدي للعنف الذي يستهدف المرأة، ووضع حد للتمييز بحقها، وضمان

إشراكها على النحو الواجب في عملية صنع القرار. ودعا السلطات إلى ضمان استقلال المركز وامتثاله لمبادئ باريس.

631- ولاحظت هيومن رايتس ووتش أن السلطات الأردنية تجري تغييرات تشريعية لتحقيق الإصلاحات التي أعلن عنها في عام 2011، غير أن الإصلاحات لم ترق حتى الآن إلى مستوى التغييرات الأساسية اللازمة لضمان احترام الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات، وحرية الصحافة، ووضع حد للإفلات من العقاب على ممارسة التعذيب. وفي أعقاب احتجاجات الشوارع التي وقعت في عامي 2011 و2012، اتهم عشرات المتظاهرين السلميين إلى حد كبير بتهم غامضة ومسيّسة أدت إلى تقييد حقوقهم. ومن المؤسف أن الأردن رفض توصية بشأن تعديل قانون العقوبات فيما يتعلق بهذه التهم. وأشارت هيومن رايتس ووتش إلى عدم قدرة المرأة على نقل جنسيتها إلى أطفالها، وأعربت عن أسفها لأن الأردن لم يقبل التوصيات المتعلقة برفع تحفظاته على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأشارت إلى عدم إدانة ممارسات التعذيب أو سوء المعاملة، ورأت أن رفض الدولة التوصية المتعلقة بنقل المقاضاة على هذه الجرائم من محاكم الشرطة والمحاكم العسكرية إلى المحاكم المدنية يعكس استمرار الإفلات من العقاب.

632- ورأى مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان أن النظام القانوني الأردني يفتقر إلى توفير الحماية اللازمة المعترف بها في الاتفاقيات الدولية. وأدت القوانين إلى إدامة الإفلات من العقاب على ممارسة التعذيب، ولم تعترف بضمانات للمحتجزين، أو بحرية الرأي. ورفضت المحاكم العادية البت في دفع التعويض المناسب لضحايا التعذيب. وقال إن القيود المفروضة على تدفق المعلومات والآراء، بما في ذلك عن طريق الوسائل الإلكترونية، أصبحت تحت السيطرة الدائمة لجهاز الأمن. وأوصى بإلغاء دور المحاكم الخاصة في ملاحقة المدنيين، مشيرا إلى زيادة دور محكمة أمن الدولة. وأشار إلى أن قانون الانتخابات لا يتسق تماما مع المعايير الدولية. ويستخدم الاعتقال الإداري لسلب الناس حريتهم. وقد أدت التدابير التي اتخذتها الحكومة إلى زيادة كبيرة في تكاليف التعليم والرعاية الصحية. وأشار إلى الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام المعمول به منذ عام 2006، بيد أن المحاكم لا تزال تصدر أحكاما بالإعدام.

633- ورحبت منظمة العفو الدولية بالتزام الدولة بتعديل التشريعات لوضع حد للإفلات من العقاب على التعذيب، ومنع التعذيب، وضمان حقوق الضحايا في العدالة والتعويض. وحثت المنظمة الأردن على إعادة النظر في رفضه التوصية المتعلقة بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ورحبت بقبول الدولة التوصيات الرامية إلى الحد من استخدام الاحتجاز الإداري ومدته، وضمان الرقابة القضائية على الاحتجاز. وأعربت عن قلقها إزاء استمرار محكمة أمن الدولة في محاكمة المدنيين؛ ولذلك فهي ترحب بقبول الدولة التوصيات المتعلقة بإلغاء المحكمة. وأعربت عن قلقها إزاء استخدام القانون لتجريم المعارضة السياسية السلمية، لكنها أقرت بقبول الدولة العديد من التوصيات المتعلقة بحرية التعبير والتجمع. وحثت الأردن على تعديل قانون العقوبات، وقانون الصحافة والمطبوعات، وقانون الجمعيات، وقانون جرائم نظم المعلومات. وحثت الأردن على استعراض التوصيات التي رفضها فيما يتعلق بتحفظاته على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبشأن قدرة المرأة على نقل جنسيتها إلى الأطفال والأزواج، بغية تنفيذها في نهاية المطاف. وفي حين اعترفت المنظمة بالجهود الكبيرة التي يبذلها الأردن لإيواء اللاجئين، فإنها تأمل في أن تلتزم الدولة بضمان حقوق اللاجئين وملتمسي اللجوء في عدم الإعادة القسرية.

634- ورأت منظمة "زودفيند" لتعزيز سياسات التنمية أن الأردن قد اتخذ خطوة كبيرة إلى الأمام بإلغاء فرض عقوبة الإعدام في الجرائم المتصلة بالمخدرات والمتفجرات، وأشارت إلى عدم تنفيذ أي حكم بالإعدام منذ عام 2006. وشجعت الأردن على إلغاء عقوبة الإعدام فورا. وحثت المنظمة الدولة على سحب

تحفظاتها على المادة 9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأشارت إلى الأثر الاقتصادي والاجتماعي والنفسي لعدم قدرة المرأة الأردنية على نقل جنسيتها إلى زوجها وأطفالها. ولاحظت تدني عدد النساء في مناصب صنع القرار، وبشكل واضح في المؤسسات القضائية والسياسية. وأوصت بأن يصدق الأردن على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وأن يسحب جميع تحفظاته على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأن يصدق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها. وأعربت عن الأسف لأن الأردن لم يرد في الوقت المناسب على التوصيات الـ 13 التي تركت للدولة للنظر فيها، مما حال دون قيام المنظمات غير الحكومية بالرد عن نفسها.

4- الملاحظات الختامية المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

635- قبل الأردن 126 من التوصيات البالغ عددها 173 توصية، وأحاط علماً بالتوصيات المتبقية.

636- وفي الختام، شكر الوفد كل من ساهم في الاستعراض المتعلق بالأردن.

ماليزيا

637- أُجري الاستعراض المتعلق بماليزيا في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2013 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته الصادرة بهذا الشأن، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من ماليزيا وفقاً للفقرة 5(أ) من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/17/MYS/1)؛

(ب) تجميع أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 5(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16 (A/HRC/WG.6/17/MYS/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 5(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16 (A/HRC/WG.6/17/MYS/3).

638- وفي الجلسة 40 المعقودة في 20 آذار/مارس 2014، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بماليزيا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

639- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بماليزيا من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/25/10)، وآراء ماليزيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات الواردة فيه، والتزاماتها الطوعية، والردود التي قدمتها قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/25/10/Add.1 وCorr.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

640- ذكرت ماليزيا أنها تمكنت، وفقاً لأحكام قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، من قبول 150 توصية، وأبدت قدراً كبيراً من المرونة بشأن عدد من المسائل الصعبة. وأظهرت حكومة ماليزيا التزامها بإجراء تحسينات تدريجية على حالة حقوق الإنسان، وفقاً للقوانين والأولويات الوطنية وتطلعات الشعب.

641- وفيما يتعلق بالتوصيات التي لم تحظ بتأييد الدولة، فإن ماليزيا لا ترفض تماما إمكانية استعراض تلك التوصيات. وقد كان هذا هو النهج الذي اتبعته الدولة منذ استعراضها الدوري الشامل الأول في عام 2009، حيث اتخذت ماليزيا خطوات بعد ذلك لتنفيذ عدد من التوصيات التي رفضتها في البداية.

642- واتخذت ماليزيا خطوات لتنفيذ عدد من التوصيات. وفي هذا الصدد، قدمت معلومات مستكملة عن التطورات المتعلقة بالتوصيات المقدمة بشأن وضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان. وفي 4 كانون الأول/ديسمبر 2013، عقد الوزير المسؤول عن الشؤون القانونية الاجتماع الافتتاحي للجنة توجيهية وطنية تتألف من كبار المسؤولين الحكوميين وممثلي الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني، وتمثلها حاليا اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ماليزيا. وقد أنشأت اللجنة التوجيهية خمس لجان فرعية تقنية مسؤولة عن خمسة مجالات رئيسية في خطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان وهي: (أ) الحقوق المدنية والسياسية؛ (ب) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ (ج) حقوق الفئات الضعيفة والمهمشة؛ (د) حقوق جماعة أورانغ أسلي والسكان الأصليين في ساباح وساراواك؛ و(هـ) الالتزامات الدولية.

643- وأكدت ماليزيا من جديد التزامها بوضع خطة عمل بالتشاور مع الشركاء والجهات المعنية المهتمة. وهي تعكف في الوقت نفسه على استكشاف سبل المشاركة بفعالية أكبر مع الجهات المعنية ونشر المعلومات عن الاستعراض الدوري الشامل على مستوى القواعد الشعبية.

644- وقد أطلقت حكومة ماليزيا في عام 2012 برنامج التحويلات النقدية المباشرة، الذي يعرف باسم برنامج بريم. وترسل المدفوعات إلى أضعف الأسر المعيشية والأفراد في البلد. وفي 22 شباط/فبراير 2014، نفذت الحكومة الدفعة الثالثة من المدفوعات التي كان من المتوقع أن يستفيد منها نحو 7 ملايين شخص. وينبغي النظر إلى البرنامج في سياق جدول أعمال الحكومة الطويل الأجل، حيث تنظر حاليا في إنشاء شبكة أمان اجتماعي شاملة.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

645- أدلى 15 وفداً ببيانات أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بماليزيا[30].

646- وأثنت السنغال على ماليزيا لتجديد التزامها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأعربت السنغال عن اقتناعها بأن حماية وتعزيز حقوق الأشخاص الضعفاء ستعالج على نحو كاف في سياق تنفيذ التوصيات التي قبلتها ماليزيا.

647- ورحبت سنغافورة برد الدولة الإيجابي على التوصيات الواردة أثناء الاستعراض، بما في ذلك قبولها التوصية التي قدمتها سنغافورة. وأشارت إلى أنها ستواصل التعاون مع ماليزيا من أجل تعزيز حقوق الإنسان في المنطقة، بما في ذلك عن طريق مبادرات رابطة أمم جنوب شرق آسيا.

648- وأشارت سري لانكا إلى أن ماليزيا مجتمع متعدد الأعراق والثقافات حيث يؤدي تنوع النسيج الاجتماعي إلى إثراء الحياة في البلد. وقد نجحت ماليزيا في تسخير هذا التنوع من أجل تنمية البلد. ويهدف مفهوم "ماليزيا الواحدة" إلى عكس قيم مثل الاعتدال والتسامح والتفاهم والقبول عن طريق برامج ومبادرات ملموسة وإيجابية موجهة نحو الناس.

(30) تُنشر بيانات الوفود التي حال ضيق الوقت دون إلقائها، إن وُجدت، في الشبكة الخارجية لمجلس حقوق الإنسان: https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/29thSession/Pages/Calendar.aspx.

649- وأعرب السودان عن تقديره للنهج المفتوح الذي اتبعته ماليزيا لدى التحضير للاستعراض المتعلق بها، وأشاد بالنظر بصورة إيجابية ومعقولة في التوصيات المقدمة إلى ماليزيا أثناء الدورة الأولى، والجهود التي بذلتها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد.

650- وأعربت تايلند عن تقديرها لتأييد ماليزيا معظم التوصيات المقدمة، بما في ذلك توصية قدمتها تايلند بشأن حصول الجميع على الخدمات الصحية الميسورة التكلفة للفقراء والفئات الضعيفة والمهمشة.

651- ورحبت أوزبكستان بدعم الدولة لعدد كبير من التوصيات، بما في ذلك التوصيات التي قدمتها أوزبكستان. وأشارت إلى الإصلاحات التشريعية الرئيسية التي أجريت لحماية حقوق الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة. ولاحظت أوزبكستان أيضاً أن ماليزيا طورت تعاونها مع هيئات الأمم المتحدة.

652- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بردود الدولة التي تبرز التزامها بحقوق الإنسان. ورحبت أيضاً بنجاح البرامج المنفذة والمصممة للتغلب على انعدام المساواة الاجتماعية في إطار برنامج التحول. وأعربت عن تقديرها للتقدم الملحوظ المحرز في تنفيذ التوصيات التي أيدتها ماليزيا أثناء الاستعراض الأول المتعلق بها، وللإرادة التي أبدتها أثناء الجولة الحالية.

653- ورحبت فييت نام بالإنجازات والجهود المتواصلة التي تبذلها الدولة في تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتسامح والتماسك والتحرر من القلق والخوف في المجتمع، وفي تعزيز تمتع شعبها بحقوق الإنسان والحريات الأخرى. وأثنت فييت نام على ماليزيا لالتزامها وجهودها الرامية إلى تنفيذ عدد كبير من التوصيات التي قبلتها، بما فيها التوصيات التي قدمتها فييت نام، بشأن تعزيز المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة في المجتمع، ولتشاطر خبراتها وممارساتها الجيدة في ميادين أخرى.

654- ورحب اليمن بالإنجازات التي حققتها ماليزيا، وبجهودها الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان. ورحب بقبول الدولة لعدد كبير من التوصيات، مما يعكس التزامها بالاستعراض الدوري الشامل.

655- ورحبت الجزائر بقبول الدولة التوصيتين اللتين قدمتهما الجزائر بشأن مواصلة المشاورات المتعلقة بالتصديق على المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، ومكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية حقوق المهاجرين.

656- وذكرت بوتسوانا أن إدخال برنامج التحول، الذي يهدف إلى دعم الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، يدل على التزام الدولة بتحسين حالة حقوق الإنسان لشعبها. وأشادت بوتسوانا بالإصلاحات التشريعية الرامية إلى تعزيز التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك إلغاء قانون الأمن الداخلي لعام 1960 وإصدار القانون المتعلق بالتجمع السلمي في عام 2012.

657- ورحبت بروني دار السلام بالجهود التي تبذلها ماليزيا لتحسين الحقوق الاجتماعية والاقتصادية لشعبها عن طريق تنفيذ مختلف البرامج الحكومية، والمبادرات الرامية إلى تعزيز رفاه الأطفال، وتمكين المرأة في القوة العاملة، وتعليم مواطنيها الشباب.

658- وأعربت كمبوديا عن الارتياح للخطوات التي اتخذتها ماليزيا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لشعبها. وأعربت كمبوديا عن تقديرها لقبول ماليزيا التوصية التي قدمتها.

659- وأعربت الصين عن تقديرها لقبول الدولة التوصيات التي قدمتها الصين بشأن مواصلة التعاون الدولي والإقليمي، وبشأن تكثيف مكافحة الاتجار بالبشر، والقيام وفق ظروفها الوطنية بتعزيز الاحترام المتبادل والتسامح بين مختلف الثقافات والأديان والحفاظ على تنوعها الاجتماعي.

660- وأثنت كوبا على ماليزيا لما شهدته من نتائج ملموسة في تنفيذ التوصيات التي قبلتها في الجولة الأولى، والتي تبين التزام ماليزيا بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لسكانها وإعطاء الأولوية لهذه المسألة.

وسلطت كوبا الضوء على التقدم المحرز في مجالات التعليم والصحة ومكافحة الفقر، والجهود المبذولة لتحسين مستويات معيشة السكان وتعزيز حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية. وأعربت عن تقديرها لقبول ماليزيا التوصيات المقدمة من كوبا بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الفقر وضمان توفير الخدمات الصحية والتعليم الجيد.

3- تعليقات عامة مقدمة من جهات معنية أخرى

661- أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بماليزيا، أدلت 10 جهات معنية أخرى ببيانات[31].

662- ورأت لجنة حقوق الإنسان الماليزية أن التوصيات التي قبلتها الدولة تشكل مضمون خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان التي تعكف ماليزيا على وضعها. وحثت اللجنة حكومة ماليزيا على إعطاء الأولوية للانضمام إلى المعاهدات الدولية الأساسية المتبقية في مجال حقوق الإنسان. وأقرت اللجنة بالتقدم المحرز في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما في القضاء على الفقر والحق في الصحة والتعليم. ورحبت بقرار الحكومة إنشاء فرقة عمل وطنية للنظر في التنفيذ السريع للتوصيات الواردة في تقريرها عن حقوق الشعوب الأصلية في الأرض. بيد أنها أعربت عن قلقها إزاء زيادة اللجوء إلى الاحتجاز دون محاكمة عن طريق التعديلات التي أدخلت على قانون منع الجريمة وسن قانون الجرائم الأمنية (التدابير الخاصة) لعام 2012، مؤكدة من جديد أن الاحتجاز دون محاكمة يتعارض مع الحق في الحرية الشخصية والمحاكمة العادلة وافتراض البراءة إلى أن تثبت الإدانة. وشددت اللجنة على حق المجتمع المدني في المساهمة بنشاط في الحكم الرشيد، لكنها أعربت عن أسفها لأي إجراء عقابي اتخذ ضد المنظمات غير الحكومية بسبب تعاملها مع القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان.

663- وهنأ منتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية ماليزيا على قبولها العديد من التوصيات بشأن حقوق المرأة. غير أنه يشعر بخيبة أمل لأن ماليزيا لم تقبل توصياته السبع المتعلقة بسحب التحفظات على جملة أمور منها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومسألة تجريم الاغتصاب الزوجي. وفيما يتعلق بالتوصيات المتعلقة بحقوق الطفل، لاحظت أنه على الرغم من البيان الذي أدلت به ماليزيا ومفاده أن زواج الأطفال لم يكن قط مسألة شائعة، فقد صدر أكثر من 1 000 إذن خاص بالزواج لفتيات مسلمات دون السادسة عشرة وفتيان دون الثامنة عشرة في عام 2012. وأضاف أن الحكومة مارست مضايقات بشكل مباشر وغير مباشر استهدفت جماعات حقوق الإنسان التي شاركت في الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك عن طريق إعلان عدم قانونية مشاركة ائتلاف المنظمات غير الحكومية الماليزية في عملية الاستعراض الدوري الشامل.

664- ورحبت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بالتوصيات الداعية إلى حظر العقوبة البدنية، وسن قانون لمكافحة التعذيب، وإنشاء آلية مستقلة لمراقبة عمل الشرطة، وإلغاء عقوبة الإعدام، والتصديق على المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان، لكنها أعربت عن أسفها العميق لأن ماليزيا لم تقبل معظم هذه التوصيات. وقالت إن الشرطة الماليزية تلجأ بشكل روتيني إلى استخدام التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة أثناء الاعتقال والاحتجاز، أو عند التصدي للاحتجاجات؛ ففي الفترة بين عام 2009 وآب/أغسطس 2013، قُتل 124 شخصا برصاص الشرطة. وأشارت أيضاً إلى أن لجنة النزاهة التابعة لوكالة إنفاذ القانون تفتقر إلى السلطات اللازمة للملاحقة القضائية والاستقلالية والفعالية. وعلاوة على ذلك، فإن الإطار القانوني للدولة يضاعف خطر ممارسة التعذيب وإساءة المعاملة لأنه يجيز الاحتجاز مع

(31) تُنشر بيانات الوفود التي حال ضيق الوقت دون إلقائها، إن وُجدت، في الشبكة الخارجية لمجلس حقوق الإنسان: https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/25thSession/Pages/Calendar.aspx.

منع الاتصـــال دون تهمة أو مراجعة قضـــائية، على غرار قانون الجرائم الأمنية، وقانون منع الجريمة، وقانون المخدرات الخطرة. ولاحظت أيضـاً استمرار استخدام الجلد والضـرب على نطاق واسـع كشـكل من أشـكال معاقبة السـجناء، بمن فيهم ملتمسـو اللجوء والمهاجرون. ويوجد حاليا نحو 900 سـجين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيهم.

665- ولاحظت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنســـان أن الحكومة أعلنت أن ائتلاف المنظمات غير الحكومية الماليزية غير شـرعي بعد أن قدم طلبا حثّ فيه حكومة ماليزيا على وقف جميع أعمال التخويف والانتقام ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وطلب إليها التعاون مع الاستعراض الدوري الشامل. وأشارت إلى أن لجنة النزاهة التابعة لوكالة إنفاذ القانون غير مســـتقلة ولا تتوفر لها الموارد الكافية أو الفعالة التي تمكنها من النظر في الادعاءات المتعلقة بالاسـتخدام المفرط للقوة أو إسـاءة اسـتعمال السـلطة أو حالات الوفيات أثناء الاحتجاز. وأعربت أيضـاً عن أسـفها لأن ماليزيا لم تقبل جميع التوصـيات المتعلقة بالميل الجنسي والهوية الجنسانية، مشيرة إلى أن " العلاقات الجنسية غير الطبيعية " يعاقب عليها بالسجن والجلد في ماليزيا. وحثت المبادرة الحكومة على إعلان وقف اختياري للملاحقات واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الأشخاص المعنيين وجميع المدافعين عن حقوق الإنسان من التهديد والترهيب والعنف.

666- وأشـارت المنظمة الدولية للكرامة أن ماليزيا لم تقبل التوصـيات الرئيسـية المتعلقة بضـمان امتثال القوانين والسـياسـات المتعلقة بالشـعوب الأصـلية لإعلان الأمم المتحدة بشـأن حقوق الشـعوب الأصـلية. وأثنت المنظمة على دعم الدولة للتوصية المتعلقة بالقضاء على الفقر وتعزيز الرفاه الاجتماعي، لكنها رأت أنه لا يمكن معالجة هذه المسـائل دون الاعتراف أيضـاً بحقوق الشـعوب الأصـلية المتعلقة بالحكم الذاتي والأرض والثقافة. وأعربت عن أسفها لاستمرار الدولة في التنصل من المعايير الدولية الراسخة، مثل مبدأ عدم الإعادة القسرية وحماية المهاجرين، ورفض الحكومة الإصلاحات القانونية الرامية إلى الإعمال الكامل لحقوق الإنسان لغير المواطنين. وأدانت الأعمال الانتقامية للحكومة ضد ائتلاف المنظمات غير الحكومية الماليزية، والهجمات التي تشنها جهات فاعلة غير تابعة للدولة بدعم ضمني من جانب الحكومة.

667- وأعرب المنتدى الآســيوي لحقوق الإنســان والتنمية عن أســفه لأن ماليزيا لم تقبل التوصــيات المتعلقة بتنقيح إطارها التشـريعي من أجل حماية حرية الدين وضـمان ممارسـة حرية الدين دون تدخل من جانب الدولة. وأعربت عن أســـفها لعدم قيام الحكومة بدعم حرية الدين والدفاع عنها وحمايتها وتعزيزها، على نحو ما يتضـح من الحظر المفروض على استخدام كلمة "الله" من جانب غير المسلمين. وفي الآونة الأخيرة، أُدين اثنان من أعضـــاء المعارضـــة في البرلمان وصـــدرت أحكام بحقهما، وهما كاربال ســينغ، بموجب قانون التحريض على الفتنة، وأنور إبراهيم، بتهم ملفقة تتعلق بالمثلية الجنســـية، فاســـتُبعدا من البرلمان، مما أثار تسـاؤلات خطيرة حول اسـتقلال القضـاء ونزاهة إقامة العدل. وأعربت أيضـاً عن أسـفها لاسـتخدام "الأمن القومي" ذريعة للحد من حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات عن طريق أحكام واردة في قوانين قمعية، بما في ذلك قانون الجمعيات، وقانون التجمع الســـلمي، وقانون الجرائم الأمنية، وإعادة العمل بالاحتجاز دون محاكمة عن طريق إدخال تعديلات على قانون منع الجريمة. وكررت الدعوة إلى الإلغاء الفوري لجميع القوانين القمعية أو تعديلها. وحثّ الحكومة أيضـــاً على التعجيل بالتصـــديق على جميع المعاهدات الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان.

668- وأشـارت هيومن رايتس ووتش إلى أن قانون التجمع السـلمي أضـاف فرض قيود غير ضـرورية على التجمعات العامة. وقالت أيضـاً إن قانون الصـحافة والمطبوعات يشـترط اسـتصـدار تراخيص لجميع المنشورات، مما ينتهك الحق في حرية التعبير. وواصلت ماليزيا مقاضاة المعارضين السياسيين والناشطين بموجب قانون التحريض على الفتنة، وحرمان المشـــتبه فيهم جنائيا من الإجراءات القانونية الواجبة؛ وفي واقع الأمر، يسمح القانون المتعلق بالجرائم الأمنية بالاحتجاز لدى الشرطة لمدة تصل إلى 28 يوماً

دون مراجعة قضـائية. وأعربت هيومن رايتس ووتش عن أسـفها لأن ماليزيا رفضـت الاعتراف بالحقوق الأساسية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، ولم تلغ المادة 377-باء من قانون العقوبات، التي تجرم العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين.

669- وشـجعت المنظمة الكندية للعمل من أجل السـكان والتنمية حكومة ماليزيا على إزالة أي حواجز قانونية تمنع عمليات الإجهاض، وضـمان الوصـول إلى وسـائل منع الحمل، وإدماج التثقيف الجنسـي الشـامل كجزء من المناهج الدراسـية الرسـمية. وأعربت عن قلقها إزاء رفض الدولة احترام وحماية وإعمال حقوق الأفراد ذوي الميول الجنسية والهويات والتعبيرات الجنسانية المتنوعة، وتجريم الاغتصاب الزوجي.

670- وأشـارت منظمة العفو الدولية إلى عدم التزام الدولة بالتصـديق على المعاهدات الرئيسـية لحقوق الإنسـان، مما يعكس رفضـها المسـتمر لمواءمة التشـريعات الوطنية مع القانون الدولي لحقوق الإنسـان. وأعربت عن قلقها إزاء المحاولة الأخيرة لحظر ائتلاف المنظمات غير الحكومية الماليزية، وهو ائتلاف يضـم منظمات غير حكومية ماليزية هدفها عرض شـواغل المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسـان أثناء الاستعراض الدوري الشامل. وأشارت إلى أن ماليزيا رفضت توصيات رئيسية بتعديل القوانين التي تستخدم لتقييد الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها والتجمع السلمي. ولا تزال انتهاكات حقوق الإنسـان التي ترتكبها الشـرطة، بما في ذلك التعذيب وسـوء المعاملة، والوفيات أثناء الاحتجاز، وإطلاق النار المميت، والاستخدام المفرط للقوة والأسلحة النارية، تشكل مصدر قلق بالغ الأهمية في مجال حقوق الإنسـان. ولم تخضـع هذه الانتهاكات للتحقيق بشـكل كاف ونادرا ما يُحاسـب مرتكبوها. وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء اسـتخدام عقوبة الإعدام، حيث نفذت أحكام الإعدام سـراً دون أي إعلان قبل الوفاة أو بعدها.

671- وأشـارت الرابطة الإنسـانية البريطانية إلى أن دسـتور ماليزيا فرض عددا من القيود على حرية الدين، في انتهاك للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسـياسـية. وقد أدت المادة 11-4 من الدسـتور إلى تيسـير وقوع الاعتداءات على حرية التعبير والفكر، وهي مدعومة بعدة قوانين، مثل قانون الصـحافة والمطبوعات. ودعت الرابطة حكومة ماليزيا إلى تعديل الدسـتور واتخاذ خطوات فعالة، بما في ذلك عن طريق تنفيذ خطة عمل الرباط، لضـمان تمتع جميع الماليزيين على قدم المسـاواة بحرية الدين أو المعتقد، والحق في التعبير والتجمع.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

672- تبين المعلومات المقدمة أن ماليزيا أيدت 150 توصـية من أصـل 232 توصـية تلقتها وأحاطت علماً بما تبقى منها.

673- وذكرت ماليزيا أن جميع التعليقات المقدمة والمسائل المثارة ستدرسها الحكومة وتنظر فيها لدى تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل التي قبلتها.

674- وفي حين تسلم الحكومة بالتحديات التي لا تزال تعترض حماية وتعزيز حقوق الإنسان في البلد، فإنها ستواصل اتخاذ الإجراءات اللازمة لإدخال تحسينات إضافية على عدة مجالات رئيسية.

675- وتظل ماليزيا ملتزمة بمراجعة موقفها من الصكوك الدولية الستة الأساسية لحقوق الإنسان، التي لم تنضم إليها ماليزيا بعد.

676- وأكدت ماليزيا أنها قامت، لدى اعتماد قانون الجرائم الأمنية (التدابير الخاصـة) أو قانون الجرائم الأمنية والتعديلات المدخلة مؤخرا على قانون منع الجريمة وقانون التجمع السلمي، بإدراج ضـمانات كافية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان وفقاً للقانون الدولي.

677- وفيما يتعلق بمسألة حق أورانغ أصلي والسكان الأصليين لولايتي صباح وساراواك في الأرض، لم ترغب الحكومة في الحكم مسبقا على نتائج مداولات فرقة العمل التي كُلّفت بدراسة نتائج وتوصيات التحقيق الذي أجرته لجنة حقوق الإنسان في ماليزيا لكي تحدد ضمن أمور أخرى سبل ووسائل تنفيذ توصيات الاستعراض.

678- وأحاطت ماليزيا علماً بتسليم المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء باعتماد الدولة طائفة واسعة من السياسات والبرامج لضمان التمتع الفعلي بالحق في الغذاء كجزء من الحق في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك بالنسبة لشعب أورانغ أصلي والسكان الأصليين لولايتي صباح وساراواك. ومن بين هذه البرامج خطة عمل موروم لإعادة التوطين. وأعيد توطين ما مجموعه 353 أسرة متضررة من أسر السكان الأصليين في موقعين من اختيارها حيث توجد مدارس ورياض أطفال ويُنفَّذ برنامج موروم بينان لمحو الأمية ومبادرات أخرى بهدف تحقيق تطلعاتها وتطلعات أطفالها إلى مستقبل أفضل.

679- وأكدت ماليزيا من جديد التزامها بمواصلة تعاونها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما الإجراءات الخاصة. وفي هذا الصدد، قرّرت الحكومة توجيه دعوة إلى المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، والمقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

680- ورحّبت ماليزيا بتعاونها مع جميع أصحاب المصلحة فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان عموما، وبالاستعراض الدوري الشامل وبمتابعته وتنفيذه خصوصا. وينبغي أن يتم هذا التعاون وفقاً للقانون من أجل الشفافية والمساءلة الكاملتين بالنسبة لجميع الأطراف.

681- وقد أتاح الاستعراض الدوري الشامل لماليزيا فرصة تقييم تقدمها وإنجازاتها وأوجه قصورها فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. كما أعطى الحكومة زخما لمواصلة تحسين الإطار القائم لحقوق الإنسان.

682- وماليزيا ثابتة في التزامها بتحسين حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. ولهذا الغرض، تظل منفتحة على التعاون البناء مع جميع الشركاء وأصحاب المصلحة المهتمين فيما يتعلق بمتابعة الاستعراض وتنفيذ توصياته.

جمهورية أفريقيا الوسطى

683- أُجري الاستعراض المتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2013 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من جمهورية أفريقيا الوسطى وفقاً للفقرة 5(أ) من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/17/CAF/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 5(ب) من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/17/CAF/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 5(ج) من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/17/CAF/3).

684- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 40 المعقودة في 20 آذار/مارس 2014، في نتائج الاستعراض المتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

685- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/25/11)، وآراء جمهورية أفريقيا الوسطى بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور الذي جرى في الفريق العامل.

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والتزاماتها الطوعية والنتائج

686- أعرب وفد جمهورية أفريقيا الوسطى عن تقديره للدعم الذي قدمه المجتمع الدولي، ولا سيما مدى نشاط وتعبئة مجلس حقوق الإنسان في وقت يعيش فيه البلد واحدة من أصعب فترات تاريخه.

687- وقد التزمت جمهورية أفريقيا الوسطى التزاما جادا بمسألة حقوق الإنسان في أراضيها من خلال التسليم بأن حقوق الإنسان تجلب السلام والهدوء والكرامة للشعب. ومن الناحيتين التنظيمية والقانونية، أنشأت جمهورية أفريقيا الوسطى جميع الهياكل اللازمة لتعزيز وحماية هذه الحقوق.

688- وفيما يتعلق بالتقرير الوطني لجمهورية أفريقيا الوسطى المقدم إلى الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، اعتمد البلد قانونا جديدا للعقوبات وقانونا جديدا للإجراءات الجنائية، وصدق على الاتفاقيات المتعلقة بمسائل الشعوب الأصلية، والعنف ضد المرأة، والعنف الجنساني، والمعاملة اللاإنسانية والمهينة. وفي حين جرى تحديث قانون القضاء العسكري، من المقرر أن يعتمد المجلس الوطني الانتقالي القوانين المتعلقة بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان والمتعلقة بالحريات الأساسية.

689- وأكّد الميثاق الدستوري الانتقالي من جديد التزام جمهورية أفريقيا الوسطى بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وتناولت ديباجة الميثاق بوجه خاص طابع البشرية المقدس وغير القابل للانتهاك.

690- وتغطي خارطة الطريق التي اتبعتها الحكومة الانتقالية مسائل من قبيل حماية السكان المدنيين من جميع أشكال العنف، ولا سيما العنف الجنساني؛ وتقديم المساعدة الإنسانية لضمان عودة المشردين واللاجئين إلى ديارهم بسرعة؛ والحكم الرشيد وسيادة القانون، من خلال إدارة القضاء بشكل سليم؛ وتكثيف مكافحة الإفلات من العقاب.

691- وخلال دورة الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، قبلت جمهورية أفريقيا الوسطى جلّ التوصيات، ولم يبت بعدُ في ثلاث توصيات تتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبتوجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة، وبتوجيه دعوات دائمة إلى الإجراءات الخاصة من شأنها أن تسمح لها بزيارة جمهورية أفريقيا الوسطى لدراسة الحالة على أرض الواقع وتقديم التوصيات.

692- وطمأن وفد جمهورية أفريقيا الوسطى أعضاء مجلس حقوق الإنسان بخصوص قبول كل التوصيات الثلاث المذكورة أعلاه. ومن بين 178 توصية قُدّمت، قبلت الدولة 177 توصية ورفضت واحدة فقط، كونها لم تعد ذات أهمية.

693- ويشهد قبول الدولة جل التوصيات على التزامها الراسخ بوضع حقوق الإنسان في صميم أولوياتها. والواقع أنه منذ اندلاع الأزمة، استضاف البلد عدة بعثات إنسانية وبعثات من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وتمثلت إحداها مؤخرا في بعثة الخبيرة المستقلة التي بوشرت في 6 آذار/مارس 2014 لمدة 10 أيام، وبعثة لجنة التحقيق الدولية التي أنشأها مجلس الأمن في 12 آذار/مارس 2014، وبعثة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في الفترة من 18 إلى 20 آذار/مارس 2014.

694- وبالإشارة إلى ظروف البلد الصعبة، التمست جمهورية أفريقيا الوسطى دعم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والمجتمع الدولي لتنفيذ ومتابعة توصيات الاستعراض التي قبلتها الدولة.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

695- أدلى 12 وفداً ببيانات أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى[32].

696- وأدانت جمهورية فنزويلا البوليفارية جميع انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، ولا سيما تلك المرتكبة ضد النساء والأطفال، وشجعت الدولة على بذل كل ما في وسعها لتحقيق السلام وإعادة إرساء القانون والنظام. وينبغي لجميع الأطراف المعنية أن تكرس جهودها لإيجاد حلول دائمة للأزمة وإعادة إعمار البلد. وينبغي للمجتمع الدولي أن يعمل بتعاون وثيق مع جمهورية أفريقيا الوسطى لمساعدتها والتعاون معها كما يجب. والحوار والتعاون الحقيقيان هما السبيلان الوحيدان للمضي قدما نحو تحقيق السلام.

697- وهنّأ المغرب جمهورية أفريقيا الوسطى لقبولها جل التوصيات التي قُدّمت خلال الاستعراض، على الرغم من الأزمة السياسية والحالة الأمنية الصعبة. وكان انتخاب رئيس الدولة الجديد في 23 كانون الثاني/يناير 2014 خطوة أولى نحو إعادة إرساء القانون والنظام والعودة إلى السلام والأمن. غير أنه ينبغي للمجتمع الدولي دعم جمهورية أفريقيا الوسطى التي تواجه تحديات مردها ضعف مؤسسات الدولة، والعنف بين الأديان، والإفلات من العقاب. ودعا المغرب الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى أن يحدّد بسرعة، وبالتعاون مع الحكومة الانتقالية، المسائل التي تتطلب مساعدة المجتمع الدولي على سبيل الأولوية.

698- وأشارت موزامبيق إلى أنه على الرغم من عدم وضوح الوضع على أرض الواقع، ينبغي الإشادة بما تبذله السلطة الانتقالية من جهود لإلغاء عقوبة الإعدام من خلال تعديل قانون العقوبات. وقالت موزامبيق إنها تتطلع إلى تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى الذي سيقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، وأوصت باعتماد التقرير الختامي للفريق العامل.

699- وناميبيا، التي أعربت عن تضامنها مع جمهورية أفريقيا الوسطى وشعبها، لا تزال تشعر بقلق بالغ إزاء حالات حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في البلد، في ظل تشريد آلاف الأشخاص داخليا والتقارير التي تشير إلى استمرار عمليات القتل. وشجّعت ناميبيا جمهورية أفريقيا الوسطى على مواصلة تعزيز الحوار ولم جميع الأطراف لإيجاد حل مستدام وسلمي لحالة تستوجب اهتماما عاجلا من المجتمع الدولي. ودعت ناميبيا المجتمع الدولي إلى مساعدة البلد على الوفاء بالتزاماته في مجال حقوق الإنسان وتقديم المعونة الإنسانية الكافية لإعادة البلد إلى حالة عادية.

700- وأعربت رواندا عن تقديرها لتعاون حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى تعاونا كاملا مع الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، وقبولها جل التوصيات المقدمة، بما فيها توصياتها. وقالت رواندا إنها تتفهم الصعوبات التي تواجهها جمهورية أفريقيا الوسطى في تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان في الفترة الانتقالية الحالية، وإنها على استعداد لبحث أي وسيلة للتعاون وتبادل الممارسات الجيدة مع جمهورية أفريقيا الوسطى. وإذ أعربت رواندا عن قلقها إزاء مدى انتهاك حقوق الإنسان، فإنها تتطلع إلى تقرير شفوي مستكمل من الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى

(32) تُنشر بيانات الوفود التي حال ضيق الوقت دون إلقائها، متى ما أتيحت، في الموقع الخارجي لمجلس حقوق الإنسان: https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/28thSession/Pages/Calendar.aspx.25.

في الدورة الخامسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، وإلى تقريرها الأولي المقدم إلى المجلس في دورته السادسة والعشرين. وأعربت رواندا عن تأييدها لاعتماد تقرير الفريق العامل المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى.

701- وأثنت السنغال على مشاركة جمهورية أفريقيا الوسطى في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وشجعتها على تعزيز التدابير الرامية إلى حماية حقوق النساء والأطفال على وجه الخصوص. وكررت السنغال نداءها لجمهورية أفريقيا الوسطى، وحثت المجتمع الدولي على مساعدة البلد في تنفيذ التوصيات المقبولة. وأخيرا، دعا مجلس حقوق الإنسان إلى اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى.

702- وذكر جنوب السودان أنه يعرف، بوصفه بلدا مجاورا، التحديات التي تواجهها جمهورية أفريقيا الوسطى. وحث جميع الأطراف على السعي إلى تحقيق الاستقرار السياسي والسلام والأمن في جميع أنحاء البلاد، وشجّع حوار الأديان بين المسلمين والمسيحيين. كما دعا المجتمع الدولي إلى تزويد جمهورية أفريقيا الوسطى بالمساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان، وأوصى بأن يعتمد مجلس حقوق الإنسان تقرير الفريق العامل المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى.

703- وذكر السودان أن جمهورية أفريقيا الوسطى، باتخاذها سلسلة من الخطوات الإيجابية لضمان استعادة السلام والأمن، أبدت عزمها على تحسين وتعزيز حالة حقوق الإنسان في البلد. غير أن التحديات الهائلة التي تشكلها الحالة الراهنة تتطلب دعم المجتمع الدولي الذي يتعين عليه تقديم المزيد من المساعدة إلى حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى وشعبها. وأعرب السودان عن تأييده لاعتماد تقرير الفريق العامل المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى.

704- ورحّبت الولايات المتحدة الأمريكية بقرار الحكومة المؤقتة لجمهورية أفريقيا الوسطى قبول التوصيات المتعلقة بمكافحة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، ووضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود، وضمان حرية تنقل العاملين في المجال الإنساني، وإجراء انتخابات رئاسية حرة ونزيهة دون تأخير غير مبرر. وأعربت الولايات المتحدة عن قلقها العميق إزاء مجموعة انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في جمهورية أفريقيا الوسطى منذ تمرد سيليكا في عام 2012، وأشارت إلى التوصيات المقدمة بشأن مكافحة تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود. وشددت على أنه ينبغي لحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى أن تنظر على سبيل الأولوية في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وحثّت الحكومة على ضمان حماية أكبر لحقوق الإنسان للأطفال في جمهورية أفريقيا الوسطى، والوفاء بتعهدها العلني بإعطاء الأولوية للعدالة والمساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات السابقة، والنظر في التماس المساعدة التقنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمجتمع الدولي للمساعدة في جهود العدالة والمساءلة. وأعربت الولايات المتحدة عن ارتياحها لمشاركة الحكومة في عملية الاستعراض الدوري الشامل واستعدادها لمواصلة الحوار.

705- وأحاطت موريتانيا علماً بتعاون جمهورية أفريقيا الوسطى مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل. وأعربت عن أسفها للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى. وقالت إن عملية الاستعراض الدوري الشامل تمثل فرصة فريدة لتقييم حالة حقوق الإنسان من قِبل مختلف الأطراف في جمهورية أفريقيا الوسطى، وسلطت الضوء على التدابير التي اعتمدتها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وشجعت جمهورية أفريقيا الوسطى على مواصلة تحسين تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعطاء الأولوية لذلك. وأوصت باعتماد التقرير الختامي المتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى.

706- وأشـــادت أنغولا بالعرض الجيد جدا للتقرير الختامي المتعلق بجمهورية أفريقيا الوســـطى، على الرغم من الصـــعوبات التي يواجهها البلد حاليا. وأشـــادت بالجهود التي بذلتها الدولة للحفاظ على التعاون المســتمر مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنســان خلال هذه الفترة الصــعبة. وأعربت أنغولا أيضــاً عن تأييدها لتعهد الحكومة بســن إصــلاحات قانونية لتعزيز وحماية حقوق المرأة، بما في ذلك مشــروع قانون بشـأن المسـاواة، وتنقيح قانون الأسـرة، وإشـراك المرأة في عملية تسـوية النزاعات. وفي ضـوء الصـعوبات السـياسـية والاقتصـادية والاجتماعية التي اعترضـت البلد، تنضـم أنغولا إلى النداء الموجه إلى المجتمع الدولي لمسـاعدته على إعادة إرسـاء الديمقراطية وسـيادة القانون بوصـفهما شـرطين لا غنى عنهما لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأوصت أنغولا باعتماد التقرير الختامي المتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى.

707- وأشـــادت بنن بالجهود التي بذلتها جمهورية أفريقيا الوســـطى في تقريرها الثاني المقدم إلى الاستعراض الدوري الشامل. وشجعت السلطات الحالية على مواصلة جهودها فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ولا سـيما في مجال دعم النظام العام، والتسـوية السـلمية للنزاعات، ومكافحة الإفلات من العقاب. ودعت بنن المجتمع الدولي إلى تزويد جمهورية أفريقيا الوســطى بالمســاعدة التقنية والمالية. وأوصــت باعتماد التقرير الختامي المتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى.

3- تعليقات عامة مقدمة من جهات معنية أخرى

708- أدلت ثلاث جهات معنية أخرى ببيانات أثناء اعتماد نتائج الاســـتعراض المتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى.

709- وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء الانتهاكات الجسـيمة لحقوق الإنسـان، بما في ذلك جرائم الحرب والجرائم ضـد الإنسـانية التي لا تزال ترتكب في أجزاء كثيرة من جمهورية أفريقيا الوسـطى، على الرغم من انتشـــار قوات تابعة للاتحاد الأفريقي وأخرى فرنســـية. وترتكب يوميا عمليات القتل خارج نطاق القضـــاء والتعذيب والنهب وغير ذلك من الفظائع. والتطهير العرقي للسـكان المسـلمين أجبر آلاف الأشـــخاص على الفرار إلى بلدان مجاورة. وفي الوقت نفســـه، بات آلاف الأشـــخاص الذين أُجبروا على الفرار من العنف في جمهورية أفريقيا الوسطى يواجهون أزمة إنسانية أخرى في تشاد المجاورة. وعلى الرغم من تشكيل الحكومة الجديدة، لا تزال تلوح في الأفق أزمة كبرى تتعلق بالوضـع الإنسـاني وحماية المدنيين في حال عدم اتخاذ أي إجراء يرمي إلى التصـدي للانتهاكات الخطيرة المسـتمرة لحقوق الإنسـان من قبل جميع الأطراف. ورحّبت منظمة العفو الدولية بقبول الدولة للتوصيات الرامية إلى استعادة السلام والاستقرار في البلد، ورحبت بالتزامها بتيسـير وتقديم المسـاعدة الإنسـانية إلى جميع المحتاجين، ولا سـيما اللاجئين والمشـردين داخليا. ورحّبت أيضـاً بقبول الدولة التوصـيات المتعلقة بتعزيز سـيادة القانون وقدرات قوات السلام والأمن، وبالتزامها بالعمل بنشاط مع المجتمع الدولي لإنهاء الأزمة الإنسانية وأزمة حقوق الإنسان الراهنة. وأخيرا، شدّدت على أن السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى يشمل ضمان أن يكون لقوات حفظ السلام الحالية ولاية قوية وفعالة وأن تزود بكل الموارد فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وأن تتمركز في مناطق يكون فيها المدنيون في أمس الحاجة إلى الحماية.

710- وشكرت حملة اليوبيل جمهورية أفريقيا الوسطى على مشاركتها في عملية الاستعراض الدوري الشـامل. وأوضـاع حقوق الإنسـان والحالات الإنسـانية ما فتئت تتفاقم منذ كانون الأول/ديسـمبر 2012. وأكبر شـاغل هو ظهور العنف الطائفي. وأضـافت قائلة إن مصـادر محلية ما فتئت تشـير، منذ كانون الأول/ديسمبر 2012 أيضاً، إلى استهداف السكان المسيحيين. وقد تفاقم العنف المستهدف عندما استولت ســـيليكا على الســـلطة في آذار/مارس 2013، مما أدى في نهاية المطاف إلى اندلاع العنف الانتقامي بقيادة الميليشـــيات المناهضـــة لبالاكا التي تورطت في انتهاكات جسـيمة لحقوق الإنسـان، بما في ذلك

ما يجري من تطهير بغيض للمجتمع المسلم. وقد أشارت تقارير منتظمة إلى استمرار استهداف الطوائف المسيحية. وتصوير وسائل الإعلام الدولية ووسائل أخرى للوضع على أنه نزاع متعدد الأوجه بين المسيحيين والمسلمين في بلد يضم أتباع بمعتقدات أصلية وغيرها من المعتقدات في منطقة توجد فيها حركات تمرد عنيفة ودينية هو أمر خطير وغير مفيد. وقد يتسبب ذلك في التصعيد من خلال تبني رواية "صدام الحضارات" التي غذت حركات التمرد الإسلامية المحلية. ويتعيّن على جمهورية أفريقيا الوسطى أن تعمل، بمساعدة المجتمع الدولي، على ضمان تمتع جميع المواطنين بنفس الحقوق المكفولة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وأشادت حملة اليوبيل بالزعماء الدينيين لمختلف العقائد الذين واصلوا عملهم من أجل المصالحة. وتحتاج حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى إلى المساعدة من أجل استعادة سيادة القانون والإدارة المدنية لضمان تقديم جميع مرتكبي أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة، بغض النظر عن الدين أو الانتماء السياسي أو العرق.

711- ورحّب الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان بوفد جمهورية أفريقيا الوسطى، وأيد الشواغل التي أُعرب عنها إزاء الانتهاكات المتكررة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان في البلد. وأعرب عن قلقه إزاء مدى تنفيذ السلطات الانتقالية لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل فيما يتعلق بدورة العنف وعدم الاستقرار والأزمة الإنسانية في البلد. وأعرب عن أمله في أن تساعد الزيارة الأخيرة لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تحسين حالة حقوق الإنسان وأن تؤدي إلى وضع حد للإفلات من العقاب في البلد. كما أعرب عن تقديره العميق للجهود المتواصلة التي تبذلها الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا، وأثنى على تنظيم دورة استثنائية بشأن الوضع في أفريقيا الوسطى. كما أيد قيام مجلس حقوق الإنسان بتعيين خبيرة مستقلة معنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى. وأدان العنف وجرائم التعذيب والاغتصاب وتجنيد الأطفال، والنهب المنهجي لممتلكات المواطنين والأجانب على حد سواء من قبل الجماعات المسلحة المناهضة لبالاكا وكذا ميليشيات سيليكا. ودعا السلطات الانتقالية إلى أن تنظم على وجه السرعة حوارا عالميا يشمل جميع الأطراف، مثل اللاجئين والمشردين داخليا، لوضع حد لانتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وأخيرا، دعا السياسيين والمجتمع المدني في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى التعاون بطريقة واضحة ومسؤولة من أجل التوصل إلى حل دائم.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

712- أيدت جمهورية أفريقيا الوسطى 177 توصية من أصل 178 توصية تلقتها، وأحاطت علماً بتوصية واحدة.

713- وذكر ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى أن الاستعراض الدوري الشامل يعتبر سيفا مسلطا، لكنه يسمح أيضاً بقياس مدى احترام الدولة لحقوق الإنسان. وأعرب عن تقديره لدعم المجتمع الدولي من أجل إيجاد حل للأزمة الراهنة، وطلب منه مواصلة مساعدته. وأشار إلى بيانات الدول والمنظمات غير الحكومية التي تدعو إلى تعبئة دولية من أجل التصدي لتحديين رئيسيين ومترابطين يواجهان البلد، وهما: الحالة الأمنية، والحالة الإنسانية. ودعا المجتمع الدولي من جديد إلى عدم التخلي عن البلد في هذه الأوقات العصيبة. وفي الختام، شكر الرئيسَ ومكتبَ الرئيس والدول الأعضاء على نصائحهم. وأشار الممثل إلى جلسة التحاور المقبلة مع الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى وأثرها الإيجابي على مستقبل البلد.

بيلز

714- أجري الاستعراض المتعلق ببليز في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2013 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من بليز وفقاً للفقرة 5(أ) من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/17/BLZ/1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 5(ب) من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/17/BLZ/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 5(ج) من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/17/BLZ/3).

715- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 41 المعقودة في 20 آذار/مارس 2014، في نتائج الاستعراض المتعلق ببليز واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

716- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق ببليز تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/25/13)، وآراء بليز بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور الذي جرى في الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/25/13/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والتزاماتها الطوعية والنتائج

717- أكد وفد بليز من جديد التزام حكومته بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع سكان بليز. وترى الحكومة أن حقوق الإنسان أساسية للتنمية والديمقراطية ولأسلوب الحياة في بليز. ولهذا السبب تناولت الحكومة الاستعراض الدوري الشامل لبليز بطريقة مفتوحة وشفافة، وهو أمر لا غنى عنه لجعل الاستعراض ممارسة مجدية.

718- وترى بليز أن الاستعراض الدوري الشامل لا ينحصر فقط في العملية التي جرت أمام مجلس حقوق الإنسان. وقد اتّبعت الحكومة نهجا شاملا واستشاريا على الصعيد الوطني أيضاً. وفي الفترة من بداية إعداد التقرير إلى وضع صيغته النهائية، والفترة من صدور نتائج الاستعراض في تشرين الأول/أكتوبر إلى النظر في كيفية معالجة التوصيات المعلقة، قامت بليز، في كل مرحلة، بإشراك فئة واسعة من أصحاب المصلحة، من الوزارات والوكالات الحكومية إلى المجتمع المدني والمواطنين على الخصوص، وبالتعامل معهم.

719- وفي حين تلتزم الحكومة التزاماً كاملاً بدورها الفريد كجهة مسؤولة، فإن المشاركة النشطة والمستنيرة لمواطني بليز في تقييم جهود الحكومة ودورها مهمة كذلك في ضمان أن تكون حقوق الإنسان ذات مغزى في حياتهم اليومية.

720- وتلقّت بليز 103 توصيات في ختام الاستعراض الخاص بها. وكانت جميع التوصيات بنّاءة جدا وقد قُدّمت بهدف مساعدة بليز على تعزيز إطارها لحقوق الإنسان وضمان تمتع جميع مواطنيها بجميع حقوق الإنسان.

721- وعند ختام الاستعراض في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2013، أعلنت بليز على الفور قبولها 59 توصية، أو ما يعادل 57 في المائة من جميع التوصيات التي تلقتها. وقالت إنها تعتبر أنه جار بالفعل

تنفيذ 26 من بين هذه التوصيات الـ 59. وتتعلق التوصيات التي أيّدتها بليز بقضايا من قبيل التمييز العنصري، والإنصاف وعدم التمييز، وعمل الأطفال، وقضاء الأحداث، والحق في الصحة والتعليم، وحقوق المهاجرين وذوي الإعاقة، وحقوق المرأة، والتصدي للعنف ضد المرأة، ومنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، وتوسيع نطاق الالتزامات التعاهدية لحقوق الإنسان، وتعزيز الهياكل الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة. وقبلت بليز أيضاً توصيات تتعلق بالحق في التنمية والحد من الفقر.

722- ورأت بليز أن هذه التوصيات ستسهم في تعزيز إطارها لحقوق الإنسان وتعميق نهج الحكومة القائم على حقوق الإنسان إزاء التنمية. ومنذ استعراض بليز، قرّرت الحكومة إنجاز استثمارات إضافية لزيادة إمكانية الحصول على التعليم والرعاية الصحية، وتعزيز نظام الحماية الاجتماعية عن طريق توسيع نطاق الخطة الوطنية للتأمين الصحي لتغطي شمال بليز، وزيادة المستفيدين من برامج التحويلات النقدية المشروطة وبرامج مخزن الأغذية، وتوسيع نطاق الإعانات التعليمية ليشمل طلاب المدارس الثانوية. ومن شأن هذه الإجراءات الحكومية الملموسة أن تُعزّز جهودها الرامية إلى ضمان الحق في التعليم والصحة والتنمية وإمكانية الوصول إليها كلها.

723- وقد تحفّظت بليز على 44 توصية. وإن كانت بليز تتفق مع الروح التي قُدّمت بها هذه التوصيات، فإن البت فيها يتطلب مزيدا من المشاورات على الصعيد الوطني.

724- وخلال الأشهر الأربعة التي انقضت منذ الاستعراض، فكّرت الحكومة في جميع التوصيات التي تلقتها، ولا سيما التوصيات الـ 44 التي تحفظت عليها.

725- وقد قرّرت الحكومة قبول ست توصيات أخرى، كليا أو جزئيا. وهكذا، قبلت بليز ما مجموعه 65 توصية، ومن ثم فإنها ستمضي نحو التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية. ومن شأن هذه الإجراءات المتوخاة أن تدل بوضوح على التزام الحكومة بتوسيع الإطار الوطني لحقوق الإنسان. وقد باشرت بليز مؤخرا عملية داخلية لإعداد تقريرها الأولي من أجل تقديمه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، امتثالا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

726- ولم تتمكن الحكومة من أن تؤيد كليا، أو جزئيا، 11 توصية من التوصيات المقدّمة، وكثير منها متداخل. وقد أشير إلى ذلك بوضوح في الإضافة إلى تقرير الفريق العامل (A/HRC/25/13/Add.1).

727- وفي حين لا تؤيد الحكومة التوصيات المتعلقة بتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، فإنها مستعدة للنظر في هذه الدعوات على أساس كل حالة على حدة. والواقع أن بليز استجابت في عام 2013 لطلب زيارة المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، التي اضطلعت ببعثتها إلى بليز في كانون الأول/ديسمبر 2013.

728- ولم تتمكن الحكومة من تأييد التوصيات المتعلقة بالبروتوكول الاختياري الثاني للملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، لأن عقوبة الإعدام مكرسة في الدستور وجزء لا يتجزأ من قوانين بليز. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن عقوبة الإعدام لم تنفذ في إطار ولايتها القضائية منذ ما يقارب 30 عاماً.

729- وبالمثل، لم تتمكن بليز من تأييد التوصيات المتعلقة بالحد الأدنى لسن الزواج، الذي رُفع بالفعل إلى 16 سنة بموافقة الوالدين. وبالمراعاة الواجبة للعوامل الثقافية، سيتطلب ذلك إجراء مشاورات وطنية مكثّفة قبل النظر في مزيد رفعه.

730- وقد قرّرت بليز أن تحيط علماً بالتوصيات الـ 29 التي أشير إليها بوضوح في الإضافة إلى تقرير الفريق العامل. وقد نظرت الحكومة بشكل مستفيض في التوصيات التي تتعلق بنحو ستة مواضيع. وأيدت بليز الروح التي قُدّم بها العديد منها.

731- ورأت بليز أن العديد من هذه التوصيات يحتاج إلى مشاورات وطنية إضافية، وأن توصيات أخرى لها تبعات مالية، مثل تلك المتعلقة بإنشاء مؤسسات جديدة، ومن ثم تستوجب مزيدا من النظر. وهناك توصيات أخرى ينظر فيها القضاء، مثل تلك المتعلقة بإلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية، وثلة أخرى تنطوي على تدابير تنفيذ معقّدة، مثل تلك التي تتطلب إجراء تعديلات دستورية. وستواصل بليز إبقاء هذه التوصيات الـ 29 قيد الاستعراض.

732- والمشاركة المستمرة لمواطني بليز في حوار وطني بشأن حقوق الإنسان أمر ضروري لتطور المواقف الوطنية التي قد تفضي إلى توسيع نطاق حقوق الإنسان، وتنفيذ التوصيات المقدمة أثناء عملية الاستعراض، وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان.

733- وقالت بليز إنها تظل ملتزمة بالوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وبأن تضمن لكل مواطن حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في دستورها. وستواصل الحكومة العمل على تعزيز مؤسساتها المتخصصة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك اللجنة الوطنية لشؤون المرأة، واللجنة الوطنية للأسر والأطفال، والمجلس الوطني للشيخوخة، واللجنة الوطنية للإيدز، ومكتب أمين المظالم، ومكتب المساعدة القانونية.

734- والنهج القائم على حقوق الإنسان الذي تتبعه بليز إزاء التنمية، ويتجلى تماما في تقريرها الوطني، سيستمر في توجيه جهود الحكومة الرامية إلى ضمان إعمال حقوق الإنسان بجميع أبعادها: القانونية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

735- وعلى الصعيد الوطني، تشكل عملية الاستعراض الدوري الشامل حافزا للتقييم والتفكير والحوار والتقييم الذاتي فيما يتعلق بفعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وعلى الصعيد العالمي، يساعد الاستعراض الدول على إجراء حوار مفتوح، وتبادل الخبرات، وتلقي التوصيات في سياق التقييم المتبادل. غير أنه من الضروري تعزيز هذه العملية بتدبير إضافي؛ أي السماح بالتبادل الحازم للمساعدة التقنية والتعاون لدعم جهود البلدان النامية، ولا سيما الدول الصغيرة مثل بليز.

736- والقيود المحبطة التي تواجهها بليز، بوصفها دولة صغيرة، فيما يتعلق بالقدرات تحول دون تحقيق أفضل نواياها في مجالات مثل تقديم التقارير في الوقت المناسب إلى هيئات المعاهدات. وتكتسي المساعدة المقدمة من المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة أهمية في هذا الصدد لبناء القدرات في مجال تنفيذ المعاهدات وتقديم التقارير بشأن ذلك، ولتعميم التثقيف في مجال حقوق الإنسان. ورأت بليز أن هذا الأمر سيشكل قيمة مضافة لعملية الاستعراض الدوري الشامل.

737- وأعادت حكومة بليز تأكيد التزامها بالنظام الدولي لحقوق الإنسان وبتعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد. وتسعى بليز جاهدة إلى إعمال الحريات الأساسية الموصوفة في الدستور الذي هو أعلى قانون في البلاد.

738- وستبذل الحكومة قصارى جهدها لضمان أن تكون حقوق الإنسان متجذرة في النسيج الاجتماعي والسياسي والثقافي للمجتمع. وبالإضافة إلى الحقوق المدنية والسياسية، أرست بليز أساسا للحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، كما أوضحت في تقريرها الوطني.

739- وأثنى الوفد على تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق ببليز (A/HRC/25/13) والمقدم إلى مجلس حقوق الإنسان.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

740- أدلت أربعة وفود ببيانات أثناء اعتماد نتائج استعراض بليز.

741- ورحّبت اليونيسيف بالجهود التي تبذلها بليز لتعزيز حماية الأطفال من خلال الإصلاحات التشريعية، مثل تعديل القانون الجنائي، وتشديد العقوبات على العنف ضد الأطفال. وأثنت على الدولة لاعتمادها مشروع قانون بشأن الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية وإدخالها تعديلات على قانون حظر الاتجار بالأشخاص. ورحّبت اليونيسيف أيضاً بزيادة الاهتمام بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة وبزيادة معدلات تسجيل المواليد. وأحاطت علماً بتنفيذ برامج التحويلات النقدية المشروطة، وهي مبادرة تسهم في رفاه الأطفال المستضعفين. ولزيادة تعزيز أوجه التقدم الإيجابية هذه، دعت اليونيسيف بليز إلى دعم إصلاح قضاء الأحداث بهدف ضمان حقوق الأطفال المخالفين للقانون، ولا سيما عن طريق رفع سن المسؤولية الجنائية وفقاً للمعايير المقبولة دوليا، والنظر في وضع قانون لحظر العقوبة البدنية حظرا كاملا. وشجعت اليونيسيف بليز على النظر في رفع السن القانونية الدنيا للزواج لجعله متسقا مع اتفاقية حقوق الطفل، وعلى اتخاذ خطوات للحد من حالات زواج الأطفال. وشجعت بليز أيضاً على تعزيز نظامها لتسجيل المواليد من خلال تكثيف الجهود الرامية إلى تنفيذ مذكرة تفاهم عام 2009 مع وزارة الصحة، والتي من شأنها أن تكفل تسجيل الأطفال بُعيد ولادتهم. وحثت اليونيسيف بليز أيضاً على تقديم تقريرها المتأخر إلى لجنة حقوق الطفل والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

742- ورحّبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بروح الانفتاح التي تحلت بها بليز وبالحوار البناء معها أثناء الاستعراض. وتصديقُ بليز على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يدل على التزامها بإدماج هذه الفئة الضعيفة إدماجا كاملا ضمن السكان. وأعربت عن تقديرها للجهود التي بذلتها بليز لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الرغم من مشاكلها الاقتصادية، ولفتت الانتباه إلى تصميم بليز على تحقيق الأهداف التي حددتها.

743- ورحّبت الجزائر بالتزام بليز بالاستعراض الدوري الشامل، كما تبين من قبولها عدداً كبيراً من التوصيات. ورحّبت الجزائر بصفة خاصة بقبول بليز توصيتها بشأن مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والمعتمدة في آذار/مارس 2013. وأعربت الجزائر عن أملها في أن تستطيع بليز الاستفادة من المساعدة والدعم اللازمين لتنفيذ التوصيات التي قبلتها.

744- وأشارت كوبا إلى أنها أشادت، أثناء الاستعراض المتعلق ببليز، بالجهود التي بذلتها الدولة لتحقيق المساواة بين الجنسين من خلال تنفيذ السياسة الوطنية المنقحة بشأن المساواة بين الجنسين، والمعتمدة في آذار/مارس 2013. كما وجهت الانتباه إلى الجهود المبذولة للحد من الفقر وعدم المساواة في توزيع الدخل، وهي من أولويات بليز الرئيسية. وعلاوة على ذلك، لاحظت أن تنفيذ استراتيجية قطاع التعليم لعام 2012 مكّن البلد من تعزيز فرص الحصول على التعليم وتحسين جودته، على الرغم من التحديات التي تظل قائمة. ورحّبت بقبول بليز توصياتها بشأن مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان التنمية بطريقة تقاوم المخاطر، ووضع مشاريع تهدف إلى الحد من الفقر، وتنفيذ برامج تهدف إلى ضمان التعليم الجيد للجميع، مع التركيز على الوصول إلى المدارس والالتحاق بها وخفض معدل التسرب من المدارس.

3- تعليقات عامة مقدمة من جهات معنية أخرى

745- أدلت ثلاث جهات معنية أخرى ببيانات أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق ببليز.

746- وهنأت الشبكة القانونية الكندية لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب بليز على ما بذلته من جهود صادقة في التشاور مع مواطنيها من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في عام 2013 عند صياغة تقريرها الوطني. وفيما يتعلق بالتوصية 97-7 بشأن المساواة وعدم التمييز، قالت إن بليز لا تمتثل التزاماتها الدولية. وحثت الدولة على وضع آلية عملية والتماس الدعم التقني لتوسيع قدرتها على التصدي للتمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية. ولاحظت أيضاً أن تلكأ الدولة في الرد على التوصيات من 99-28 إلى 99-39 بطريقة موضوعية لا يزال مدعاة للقلق. والتقدم المحرز في التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية، والقضايا الجنسانية، والشواغل الاقتصادية للمواطنين لم يشمل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية بأي شكل من الأشكال. ولا توجد آليات مؤسسية وطنية مناسبة للإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان أو التماس الجبر منها؛ وهكذا لا تفضي هذه التقارير إلى إجراء تحقيقات أو مقاضاة المذنبين. ولم يجر أي تعديل تشريعي لإنهاء القوانين التمييزية، مثل قانون الهجرة أو المادة 53 من القانون الجنائي. والقانون الحالي يسمح بالإفلات من العقاب بل ويعززه. وسألت عما إذا كانت بليز ستحذو حذو الدول الأخرى وتقرر معالجة التفاوتات الاجتماعية التي تؤثر على مواطنيها من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية معالجة جوهرية وسريعة.

747- ورحّب فريق حقوق الأقليات بمشاركة الدولة في عملية الاستعراض الدوري الشامل وببيانها الذي يفيد بأن الحكومة تسعى، فيما يتعلق بقرار محكمة الاستئناف الذي صدر في تموز/يوليه 2013 ويؤكد حقوق المايا على أراضيهم التقليدية، إلى تحديد إطار مقبول للطرفين لتنفيذ ذلك القرار وذلك بالاشتراك مع ممثلي المايا. وهو يتطلع إلى أن تشارك بليز معه في هذه المسألة، ويتوقع أنها ستسحب استئنافها أمام محكمة العدل الكاريبية للطعن في استنتاج المحكمة أن المايا من السكان الأصليين لجنوب بليز. وعلى الرغم من ترحيبه بدعم الدولة للتوصية المتعلقة برصد الأنشطة الاستخراجية لشركات النفط في إقليم المايا، فإنه يساوره قلق بالغ لأن بليز تعتقد أن التوصية لن تفي بها سوى شركات النفط التي تملك خطة للامتثال البيئي. وبليز، بقبولها هذه التوصية، اعترفت بأنه لا يمكن القيام بأنشطة استخراجية على أراضي المايا دون موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة من سكان الإقليم. وحث بليز على مراجعة الامتياز الممنوح لشركة كابيتال إنرجي الأمريكية. وأعرب عن أسفه لعدم استعداد بليز لقبول التوصيات المتعلقة باعتماد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 وبالحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من مجتمعات المايا، وحثها على إعادة النظر في موقفها والتعاون مع ممثلي مجتمعات المايا.

748- وأعربت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية عن تقديرها لاستعداد بليز تزويد سكانها بالمعلومات والتثقيف بشأن الأمراض المنقولة جنسيا، ومكافحة الوصم الذي يستهدف الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولالتزامها بذلك. غير أنها أعربت عن قلقها لعدم القيام بأي أنشطة من أجل التصدي للتمييز القائم على أساس الميل الجنسي. ويظل الأشخاص المثليون من أكثر الفئات تعرضا للتمييز في بليز. وعلاوة على ذلك، فإنها تشعر بخيبة أمل كبيرة إزاء عدم قبول عدة توصيات تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان القائمة على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية؛ وشملت هذه التدابير ضمان حظر التمييز على هذا الأساس؛ أو ضمان عدم تجريم القانون الجنائي للأفراد على أساس ميولهم الجنسية؛ أو إلغاء التشريعات الوطنية التي تحظر النشاط الجنسي المثلي بين البالغين بالتراضي، ضمن جملة أمور أخرى. وحثت بليز على معالجة هذه المسألة باعتماد وتنفيذ قوانين وسياسات من شأنها القضاء

على التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، على نحو ما أوصت به عدة دول خلال دورة الاستعراض الثانية.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

749- أيّدت بليز 63 توصية من أصل 103 توصيات تلقتها، وقدمت إيضاحات إضافية بشأن توصيتين، وأحاطت علماً بالتوصيات المتبقية.

750- وشكرت بليز مجلس حقوق الإنسان على دعمه وتوصياته. وباحترام كبير، أحاطت بليز علماً بتعليقاته البناءة التي ستؤخذ في الاعتبار عند مضي الدولة في اتخاذ إجراءات بشأن التوصيات المقبولة. وتعتقد بليز أن تقريرها الوطني وردودها في جلسة التحاور التي عُقدت في تشرين الأول/أكتوبر 2013، والإضافة إلى تقرير الفريق العامل التي قدمتها، تتناول العديد من القضايا والشواغل المثارة. وتتطلع بليز إلى مواصلة الحوار إلى حين تنظيم الجولة المقبلة من الاستعراض الخاص بها، وتثني على تقرير الفريق العامل المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن بليز.

تشاد

751- أجري الاستعراض المتعلق بتشاد في 29 تشرين الأول/أكتوبر 2013 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من تشاد وفقاً للفقرة 5(أ) من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/17/TCD/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 5(ب) من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/17/TCD/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 5(ج) من قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/17/TCD/3).

752- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 41 المعقودة في 20 آذار/مارس 2014، في نتائج الاستعراض المتعلق بتشاد واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

753- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بتشاد تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/25/14)، وآراء تشاد بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور الذي جرى في الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/25/14/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والتزاماتها الطوعية والنتائج

754- أكّد وفد تشاد من جديد استعداده للتعاون الكامل في تنفيذ التوصيات المقدمة في الدورة السابعة عشرة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل. وأشار إلى أن الدورة الحالية تشكل فرصة لالتماس التعاون والدعم النشطين من منظومة الأمم المتحدة بهدف تعزيز قدرة المؤسسات الوطنية التشادية لحقوق الإنسان.

755- وبعد أن درست الحكومة بعناية التوصيات الـ 174 التي تلقتها تشاد خلال جلسة التحاور، قبلت 119 توصية وأحاطت علماً بـ 55 توصية. وقد قبلت السلطات التوصيات التي تشجعها على اتخاذ تدابير لتحسين الإطار التشريعي والمؤسسي الوطني.

756- وأشارت الحكومة إلى التوصيات التي نُفّذت بالفعل أو يجري تنفيذها.

757- وفيما يتعلق بالتوصيات المتعلقة بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، قالت الحكومة إنها مستعدة للتصديق على عدد من الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، لكنها تريد أن تفعل ذلك تدريجيا. وهي تنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

758- وقد نفّذت الحكومة بالفعل التوصية المتعلقة بوضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان. ويجري اعتماد الخطة التي وضعتها وصادقت عليها.

759- وفيما يتعلق بتنقيح التشريعات الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين، تمنح المادة 13 من الدستور التشاديين من كلاً الجنسين نفس الحقوق والواجبات؛ وهم متساوون أمام القانون. والمساواة بين الجنسين هي إحدى أولويات السلطات التشادية. وهي ستواصل اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز المساواة في الحياة الاجتماعية، وتأمل في تحقيق التوازن بين الرجل والمرأة في مناصب المسؤولية. وشجّعت السلطات مشاركة المرأة في إدارة الشؤون العامة ومنحت الأفضلية للمرشحات في المجال العام.

760- وقد اتّخذت الحكومة بالفعل تدابير لمكافحة الممارسات التقليدية عن طريق التشريعات وحملات التوعية. وقد نُظّمت حملة واسعة النطاق لفائدة الزعماء التقليديين والدينيين بهدف القضاء على بعض الممارسات الضارة.

761- ولضمان الامتثال لاتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين، أنشأت الحكومة مراكز تنسيق في الوزارات التي لديها شراكة مع اليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

762- وقد نُفّذت خطة العمل التي وقعتها الحكومة واليونيسيف في حزيران/يونيه 2011 وأفضت إلى النتائج المنشودة؛ ولم يعد هناك أي جنود أطفال في صفوف الجيش. ويعتبر مشروع قانون العقوبات تجنيد الأطفال جريمة جنائية؛ وفي انتظار اعتماد مشروع القانون، اعتُمد مرسوم يحظر ويجرم تجنيد الأطفال واستخدامهم في الجيش.

763- وفيما يتعلق بالعنف ضد الأطفال، يحظر القانون العقوبة البدنية في المؤسسات العامة، وتوجد في الوزارات الحكومية هياكل تعالج قضايا الأطفال على وجه التحديد.

764- وفيما يتعلق بقضايا الاحتجاز، أشار الوفد إلى مرسوم صدر في تشرين الأول/أكتوبر 2011 يسمح للمحتجزين بالاطلاع على ملفاتهم واستخدام حقهم في الانتصاف القانوني.

765- وخلافاً لبعض الادعاءات، لم يشرع في تنقيح القانون رقم 017/PR/2010 بشأن وضع الصحافة. ولا يؤثر القانون على حرية التعبير، بل يوفر الحماية للصحفيين.

766- وفيما يتعلق بالاتجار بالبشر، صدقت تشاد على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاق أبوجا. وفي الوقت الراهن، تعتزم السلطات، بدعم تقني من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والولايات المتحدة الأمريكية، وضع قانون محدد بشأن الاتجار بالأشخاص لمواءمة إطارها القانوني الداخلي مع الصكوك الدولية المصادق عليها.

767- وقد بلغ برنامج PRAJUST الناجح، الذي يدعم الإصلاح القضائي، مرحلته النهائية. والمفاوضات جارية بشأن برنامج PRAJUST II. وستحتاج الحكومة إلى بناء أو إعادة تأهيل أكثر من 30 سجنا وفقاً للمعايير الدولية.

768- وقد أصدرت لجنة الرصد تقريرا عن توصيات لجنة التحقيق في أحداث شباط/فبراير 2008. ومن الناحية القضائية، رفض قاضي التحقيق الإجراءات في تموز/يوليه 2013.

769- وفيما يتعلق بادعاءات التعذيب وسوء المعاملة على أيدي ضباط الشرطة، أكّد الوفد أنه يجري التحقيق فيها.

770- ويحظى المسؤولون المنتخبون وأعضاء المعارضة بحماية القانون الوطني؛ ولا ينبغي مقاضاة أي شخص أو التحقيق معه أو اعتقاله أو احتجازه أو محاكمته بسبب آرائه في أداء واجباته، ما لم تكن هناك جريمة صارخة يمكن أن يطلب رفع الحصانة بسببها.

771- وفيما يتعلق بحرية تكوين الجمعيات والتعبير، يعمل المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون بحرية في تشاد بموجب القانون.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

772- أدلى 15 وفداً ببيانات خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بتشاد[33].

773- وأعربت الجزائر عن ارتياحها لأن حكومة تشاد نفذت عدة برامج تهدف إلى زيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مثل برنامج PRAJUST، وخطة العمل المتعلقة بالأطفال المرتبطين بالجماعات والقوات المسلحة، وخطة التنمية الوطنية. وأعربت الجزائر أيضاً عن تقديرها للجهود التي تبذلها تشاد لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وكرّرت دعوتها إلى المجتمع الدولي لتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات اللازمين لتمكين تشاد من مواجهة تحدياته في مجال حقوق الإنسان.

774- وشجعت بنن تشاد على مواصلة جهوده وإنجازاته في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما في مجالات الصحة والتعليم وتمكين المرأة وحماية الطفل. وحثت تشاد على التصديق على الصكوك الدولية التي لم تصبح طرفا فيها بعد، بما في ذلك البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

775- وأثنت بوتسوانا على تشاد قبولها العديد من التوصيات المقدمة خلال جولة الاستعراض الثانية. ورحّبت بالجهود التي تبذلها الحكومة، بالتعاون مع اليونيسيف، لإنهاء تجنيد الأطفال، وسحب الجنود الأطفال من الجيش وإعادة إدماجهم في المجتمع. وأثنت بوتسوانا أيضاً على الدولة لموافقتها على السياسة الجنسانية الوطنية والاستراتيجية الوطنية الرامية إلى مكافحة العنف القائم على نوع الجنس.

776- ورحّبت بوركينا فاسو بالجهود التي تبذلها تشاد لتشجيع السلام والتضامن الدولي في أفريقيا، ولا سيما في مالي وجمهورية أفريقيا الوسطى. ولاحظت بارتياح المبادرات المتخذة لصالح الأشخاص المحرومين، مثل عمليات مراجعة أعمار الجنود التي أجريت بالاشتراك مع اليونيسيف، وتنفيذ برنامج لجمع شمل أسر الجنود الأطفال وإعادة إدماجهم. وأحاطت بوركينا فاسو علماً بالجهود المبذولة لإدماج أحكام الصكوك الدولية التي صدقت عليها تشاد في التشريعات الوطنية. وشجعت السلطات على استكمال

(33) تُنشر بيانات الوفود التي حال ضيق الوقت دون إلقائها، متى ما أتيحت، في الموقع الخارجي لمجلس حقوق الإنسان: https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/28thSession/Pages/Calendar.aspx.25.

إصلاحها التشريعي فيما يتعلق بقانون الأسرة والأحوال الشخصية، والقانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، والقانون المدني، وقانون حماية الأطفال، ومدونة قواعد سلوك الجنود التشاديين.

777- ولاحظت الصين أن تشاد ملتزمة على نحو مستمر بالقضاء على الفقر وتحسين مستويات المعيشة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وقد بذلت السلطات جهدا أكبر لمكافحة العنف ضد الأطفال والاتجار بهم. وشجّعت تشاد على التنفيذ النشط لاستراتيجيتها الإنمائية الوطنية، وإعطاء الأولوية للتنمية الزراعية وإنشاء البنية الأساسية، وضمان حصول الناس على ما يكفي من الغذاء. وأخيرا، حثت الصين المجتمع الدولي على تزويد تشاد بما تحتاجه من دعم ومساعدة نشطين.

778- وشكرت كوت ديفوار حكومة تشاد على اهتمامها بما تلقته من توصيات أثناء استعراضها. وحثت السلطات على مواصلة الإصلاحات المؤسسية والقانونية اللازمة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ومواصلة إجراءاتها لحماية أشد الفئات ضعفا.

779- ولاحظت كوبا بارتياح الأولويات التي حددتها السلطات التشادية، بهدف القضاء على عدم المساواة والفقر والاستبعاد الاجتماعي، وتحسين الحكم، وحماية البيئة، وتطوير القطاع الريفي والبنية الأساسية الاقتصادية. وشكرت تشاد على قبولها توصيات كوبا بشأن تنفيذ البرامج والتدابير المتعلقة بعمل الأطفال والعنف ضد المرأة واستمرار الفقر، وبشأن تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين فرص حصول جميع المواطنين على الخدمات الصحية والتعليم وتحسين نوعيتهما.

780- ولاحظت جيبوتي بارتياح قبول تشاد معظم التوصيات التي تلقتها في استعراضها. وأعربت أيضاً عن تقديرها لالتزام تشاد بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

781- ورحّبت إريتريا بقبول تشاد معظم التوصيات المقدمة، وتأكيد التزامها بتنفيذها. وسيواصل وفد إريتريا العمل عن كثب مع تشاد بروح من المشاركة البناءة والتعاون في جميع المجالات ذات الاهتمام المشترك.

782- وأثنت غابون على تشاد لتصديقها على العديد من صكوك حقوق الإنسان، ورحبت بالتعديل المدخل على اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لمواءمتها مع مبادئ باريس. وشجّعت على إجراء المزيد من الإصلاحات لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق المرأة والطفل. كما دعت غابون المجتمع الدولي إلى دعم تشاد.

783- وأشادت ليبيا بالتطورات الإيجابية التي حققتها تشاد في مجال حقوق الإنسان. ورحبت بتصديقها على عدة معاهدات لحقوق الإنسان وانضمامها إليها وبإدماج المعايير الدولية في إطارها القانوني الوطني. ولاحظت أن تشاد تعترضها تحديات وعقبات أمام تعزيز حقوق الإنسان، مثل المشاكل الاجتماعية والثقافية، وضعف القدرات المالية، ونقص الموارد البشرية. وأعربت عن تقديرها للنهج الإيجابي الذي تتبعه تشاد إزاء التوصيات المقدمة أثناء استعراضها، وشجعتها على ضمان تنفيذها.

784- ورحبت مالي بالتزامات تشاد قبول معظم التوصيات التي تلقتها. وشجعت الحكومة على مواصلة تحسين حقوق شعبها.

785- وأثنت موريتانيا على تعاون تشاد مع جميع آليات الأمم المتحدة، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل. ولاحظت استجابة تشاد ونهجها الإيجابيين فيما يتعلق باستعراضها من خلال تنفيذ التوصيات المؤيدة والشروع في تنفيذ توصيات أخرى. وشجّعت تشاد على مواصلة جهودها لتجاوز التحديات التي تواجهها وزيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

786- وأيد المغرب التزام السلطات التشادية باستعادة بيئة تشريعية وسياسية تسمح بالنهوض بسيادة القانون وحقوق الإنسان والتمتع بهما. وهنأ تشاد على التزامها بإجراء حوار اجتماعي مفتوح، وعلى التقدم المحرز في مكافحة الفقر وفي قطاع الصحة. ورحّب المغرب أيضاً ببرنامج "Prajust" لإصلاح النظام القضائي. وأخيرا، قال إن وفد بلده يؤيد طلب تشاد إلى المجتمع الدولي الحصول على المساعدة التقنية.

787- وأشارت النيجر إلى الخطوات الإيجابية التي اتخذتها تشاد، مثل التصديق على الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وإدراج أحكام تلك الصكوك في القانون الوطني. ومن شأن التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض أن تسمح لتشاد بتكثيف جهودها لزيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

3- تعليقات عامة مقدمة من جهات معنية أخرى

788- أدلت خمس جهات معنية أخرى ببيانات أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بتشاد.

789- ورحّبت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بقبول تشاد التوصيات المتعلقة بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وتظل العديد من حالات الاختفاء القسري، ولا سيما تلك المرتبطة بمحاولة انقلاب عام 2008، دون حل. ومن الضروري إثبات الحقيقة بشأن اختفاء محمد صالح، وهو خصم سياسي رئيسي، من خلال تنفيذ استنتاجات وتوصيات لجنة التحقيق الوطنية التي ضمت أعلى السلطات العسكرية. وينطبق الشيء نفسه على مصير 136 سجيناً اختفوا منذ تلك الأحداث. ولا يزال يساورها القلق إزاء أعمال قمع المجتمع المدني، وانتهاكات حرية التعبير، والإفلات العام من العقاب وعدم احترام استقلال السلطة القضائية، على نحو ما شهدته قضية جان برنارد باداريه، وزير العدل السابق. ومن المؤسف عدم قبول تشاد التوصيات المتعلقة بتعديل قانون حرية الصحافة، وبوضع حد لأعمال التخويف ضد الصحفيين وبحمايتهم من الاحتجاز التعسفي. وأعربت عن أسفها أيضاً لرفض تشاد أيضاً التوصيات الرامية إلى ضمان حماية المنتخبين والمعارضين والمدافعين عن حقوق الإنسان. ودعت تشاد إلى ضمان بيئة آمنة وداعمة للمدافعين عن حقوق الإنسان، والتحقيق في جميع ادعاءات تهديدهم والاعتداء عليهم ومعاقبة المذنبين.

790- وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء حالات الاختفاء القسري وأعمال التعذيب وسوء المعاملة والاعتداء التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمعارضين السياسيين، وعمليات الإخلاء القسري في تشاد. وعلى الرغم من ترحيب المنظمة بقبول الدولة 119 توصية، فإنها قد أعربت عن أسفها لأن العديد من التوصيات المرفوضة تعالج شواغل رئيسية تتعلق بحقوق الإنسان، مثل منع تجنيد الأطفال دون سن 18 عاماً واستخدامهم في النزاعات المسلحة والقضاء على ذلك. وقد رُفضت توصيات مهمة تتعلق بمنع أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والتحقيق فيها. كما أعربت عن خيبة أملها إزاء عدم قبول الدولة العديد من التوصيات المتعلقة بحرية التعبير، ولا سيما بشأن حماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين، على الرغم من ورود تقارير قوية عما يتعرضون له من مضايقات. وأعربت عن قلقها إزاء عدم إجراء تحقيق كاف في حالات الاختفاء القسري، ولا سيما في الأحداث التي وقعت مطلع عام 2008. وفيما يتعلق بالعنف ضد المرأة والفتاة، رحّبت بتأييد الدولة التوصيات المتعلقة بضمان حصول النساء والفتيات ضحايا الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف على المساعدة الطبية والدعم النفسي، وبالتزامها بحماية النساء والفتيات من تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

791- ورحّبت منظمة دعم التواصل في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي بجميع النتائج الإيجابية التي لوحظت في تقارير الاستعراض ذات الصلة، وبالالتزامات التي تعهدت بها حكومة تشاد

وشـجّعتها على مواصـلة الجهود في مجال تعليم النسـاء والأطفال. ورحّبت أيضـاً بالتوصـيات المتعلقة بمسـائل ذات اهتمام خاص، لا سـيما تلك المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل. وقد بذلت الحكومة جهودا لتعزيز حماية حقوق المرأة ووضـعت سياسة جنسانية وطنية واستراتيجية لمكافحة العنف الجنساني. وأوصـت بتنفيذ الجزاءات المفروضـة على مرتكبي العنف ضـد المرأة وتشـويه الأعضـاء التناسلية الأنثوية. وأوصـت أيضـاً باعتماد قانون محدد بشـأن مكافحة العنف والتمييز ضـد المرأة. وينبغي أن يحظر القانون، في جملة أمور، الزواج المبكر والقسري والاغتصاب الزوجي.

792- وذكر الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسـان أن تشـاد أحرزت، منذ الاسـتعراض الأول الخاص بها، تقدّما هائلا في تقديم تقاريرها الأولية والدورية إلى هيئات المعاهدات. وأعربت عن تقديرها لتوجيه حكومة تشـاد دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصـة لمجلس حقوق الإنسـان. لكنها أعربت عن قلقها إزاء اسـتمرار الممارسـات التقليدية الضـارة والعنف ضـد النسـاء والأطفال. ودعت تشـاد إلى اتخاذ تدابير للقضـاء على هذه الممارسـات، مثل إعادة إدماج الضـحايا اجتماعيا ومهنيا. وعلى الرغم من إلغاء تشـاد لجرائم الصـحافة، لا تزال بعض الممارسـات داخل المجتمع تحد من حرية التعبير. ومن الملح أن تتخذ السـلطات خطوات لتوفير حيز للحوار. ودعت المنظمة تشـاد إلى تكثيف التدابير الرامية إلى وضـع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود. وأيدت التزام السلطات بمحاكمة الديكتاتور السابق، حسين هبري، في إطار مكافحة الإفلات من العقاب في البلد.

793- ورحبت المنظمة التشـادية للعمل من أجل البيئة بتدخل الجيش التشـادي في جمهورية أفريقيا الوسـطى لإنقاذ آلاف الأرواح، بغض النظر عن نوع الجنس أو العمر أو الجنسـية. وعلى غرار ما حدث في رواندا، كان ثمة خطر أن تحدث إبادة جماعية في حال عدم تدخل الجيش التشـادي. ودعم المجتمع الدولي ضـروري لمسـاعدة الناس في جمهورية أفريقيا الوسطى الذين فقدوا كل شـيء. ودعت إلى محاكمة جميع الأشـخاص المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسـان والأعمال الانتقامية في جمهورية أفريقيا الوسطى. وينبغي أن يكون الضحايا قادرين على الحصول على العدالة والجبر. كما دعت المجتمع الدولي إلى دعم تشـاد في وضـع خطة لإعادة التحريج في مناطق اللاجئين في ظل إمكانية تقدم عملية إزالة الغابات، كما رأينا في حالة مخيمات اللاجئين في شرق تشاد.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

794- أيّد تشاد 119 توصية من بين 174 توصية تلقتها، وأحاط علماً بالتوصيات المتبقية.

795- ورحّب وفد تشـاد بالاهتمام الذي أبدته الدول والمنظمات لمسـاعدة الدولة في مجال حقوق الإنسان. وكما ذُكر آنفا، نُفذت بالفعل العديد من التوصيات أو يجري تنفيذها.

796- وقد عانت تشـاد لفترة طويلة من نزاع مسـلح أثر سـلبياً على تنميتها وعلى حالة حقوق الإنسـان فيها. وعلى الرغم من الإجراءات التي اتّخذتها الحكومة لتحسـين هذا الوضـع، لا تزال هناك مشـاكل، مثل استمرار الممارسات التقليدية الضارة، والأمية، والفقر، ونقص الموارد.

797- وسـتحترم تشاد جميع المعاهدات الدولية التي صـدّقت عليها. فمن واجب الحكومة أن تكفل رفاه شعبها عن طريق تنفيذ تشريعات تراعي تطلعاته وشواغله.

798- وشكر وفد تشاد مرة أخرى جميع الدول على توصياتها وتعليقاتها.

الصين

799- أُجري الاستعراض المتعلق بالصين في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2013 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من الصين وفقاً للفقرة 5(أ) من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/17/CHN/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 5(ب) من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/17/CHN/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 5(ج) من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/17/CHN/3 وCorr.1).

800- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 41 المعقودة في 20 آذار/مارس 2014، في نتائج الاستعراض المتعلق بالصين واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

801- وتشمل نتائج الاستعراض المتعلق بالصين تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/25/5 وCorr.1)، وآراء الصين بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور الذي جرى في الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/25/5/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والتزاماتها الطوعية والنتائج

802- قالت الصين إنها تولي أهمية كبيرة للجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل. وقد تلقت 252 توصية في دورة الفريق العامل لعام 2013. وأنشأت الصين آلية تنسيق مشتركة بين الوكالات، بقيادة وزارة الخارجية، وقد انضمت إليها أكثر من 30 إدارة تشريعية وقضائية وإدارية للنظر في التوصيات المقدمة والتشاور على نطاق واسع مع مختلف قطاعات المجتمع. وتعهدت الصين باعتماد أي توصية تتمشى مع الظروف السائدة في البلد وتكون قابلة للتفعيل وتفضي إلى تنمية حقوق الإنسان فيها. واستنادا إلى الدراسات والجهود المشتركة، قررت الصين قبول 204 توصيات من أصل 252 توصية (أو 81 في المائة من المجموع)، وهي تغطي أكثر من 20 مجالاً مواضيعياً، بما في ذلك الحد من الفقر والتعليم وإصلاح القضاء.

803- ومنذ تشرين الأول/أكتوبر 2013، اتخذت حكومة الصين مبادرات عديدة للنهوض بقضية حقوق الإنسان. وعلى وجه الخصوص، اتخذت الجلسة العامة الثالثة في الدورة الثامنة عشرة للجنة المركزية للحزب الشيوعي الصيني، التي عُقدت في تشرين الثاني/نوفمبر 2013، مجموعة من القرارات الرئيسية لتعميق الإصلاح بشكل شامل، بطرق منها تحسين نظام حقوق الإنسان والضمانات القضائية. وحدّد التقرير المتعلق بأعمال الحكومة الذي اعتمده المؤتمر الوطني الثاني عشر لنواب الشعب الصيني تدابير جديدة، بما في ذلك التدابير الرامية إلى زيادة تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

804- والحق في البقاء والتنمية حق أساسي من حقوق الإنسان، وتولي الصين أولوية عليا للتنمية. والصين واحدة من بلدان العالم القليلة التي وضعت خطتي عمل في مجال حقوق الإنسان. ويجري تنفيذ خطة الفترة 2012-2015. والحكومة منهمكة على التخفيف من حدة الفقر وبذلت جهودا هائلة لمعالجة دعم المسنين والرعاية الصحية وغيرها من المسائل التي تهم شعب الصين بشكل خاص. وقد نُفّذت سياسة

استباقية لخلق فرص العمل. وفي عام 2013، خلقت الصين 13,1 مليون وظيفة حضرية. وحظيت حقوق ومصالح الـ 269 مليون عامل مهاجر في الصين بحماية شاملة. ولضمان تمتع كل طالب بالمساواة في الحصول على التعليم، أطلقت الصين في عام 2013 مشروعا للتخفيف من حدة الفقر من خلال التعليم. واستجابة للوضع الديمغرافي المتطور، قررت الصين، في تشرين الثاني/نوفمبر 2013، تنفيذ سياسة تسمح للمتزوجين بإنجاب طفلين إذا كان أحد الوالدين طفلاً وحيداً.

805- وفي الجلسة العامة الثالثة للدورة الثامنة عشرة للجنة المركزية، تَقَرَّر زيادة تعزيز سيادة القانون في الصين. وفي نهاية عام 2013، اعتمد المؤتمر الشعبي الوطني قرارا بإلغاء نظام "إعادة التأهيل عن طريق العمل" رسميا. ومستخدمو الإنترنت في الصين يتجاوز عدد مستخدميه في أي بلد آخر في العالم. وقد أولت الحكومة على الدوام أهمية كبيرة لحماية حقوق المواطنين في الحصول على المعلومات وفي المشاركة وفي الاستماع إليهم وفي المراقبة وفقاً للقانون عن طريق تعزيز التدفق المفتوح والحر للمعلومات على شبكة الإنترنت. وقد تطورت الأديان بقوة في الصين؛ واستفادت الطوائف الدينية من التضامن والاستقرار؛ وحرية المعتقد الديني مكفولة فعليا للمواطنين في الصين. وتملك الصين نظاما للحكم الذاتي العرقي الإقليمي، وتتمتع مناطق الأقليات هذه بسياسات تفضيلية.

806- وفي كانون الأول/ديسمبر 2013، استقبلت الصين زيارة للفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، وقد أسفرت عن نتائج إيجابية. وستتخذ الصين الترتيبات اللازمة لقيام المقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية، والمقرر الخاص المعني بحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، والخبيرة المستقلة المعنية بآثار الديون الخارجية للدول، وما عليها من التزامات مالية دولية أخرى ذات صلة، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لزيارة الصين في وقت مناسب لكلا الجانبين. كما أن الصين تتواصل مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن زيادة التعاون.

807- وردّا على التوصيات التي قدمتها دول أخرى، قرّرت الصين عدم قبول بعض التوصيات المقدمة من عدد صغير من الدول للأسباب الرئيسية التالية. وأولها أنه يمكن اتخاذ بعض التوصيات كتوجيهات تعمل بها الصين، لكنها ليست عملية في المرحلة الراهنة؛ ففيما يتعلق بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو وضع جدول زمني بشأنه مثلا، ستحدد الهيئات التشريعية الوطنية سرعة عملية التصديق بحسب نضج الظروف الوطنية. وثانيها أن بعض التوصيات تتعارض مع الواقع في الصين، ومن ثم فهي غير جاهزة للتنفيذ، مثلا، بشأن إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم. وثالثها، أن ثلة من الدول قدمت توصيات لا تتسق مع الواقع، إذ ليس هناك احتجاز تعسفي أو خارج نطاق القضاء في الصين، ولم يتعرض أي شخص يدافع عن حقوق الإنسان، في إطار القانون، للمضايقة.

808- ووفقاً للقانون الأساسي والتشريعات ذات الصلة، ستواصل منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة حماية حقوق الإنسان وحرياته. وتواصل منطقة ماكاو الإدارية الخاصة حماية حقوق سكانها وفقا للقانون.

809- وقد حدّدت حكومة الصين "هدفين مئويين" بهدف تجديد الأمة الصينية. وسيصادف عام 2014 الذكرى السنوية العاشرة لإدراج تعديل في دستور الصين يشير إلى أن "الدولة تحترم حقوق الإنسان وتصونها". وستشكل هذه الذكرى السنوية فرصة لفتح فصل جديد في تنمية حقوق الإنسان في الصين.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

810- أدلى 13 وفداً ببيانات أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بالصين[34].

811- وشكرت كوبا الصين على ردودها على التوصيات المقدّمة. ووجّهت الانتباه إلى تنفيذ خطة العمل الوطنية الثانية لحقوق الإنسان، وإلى التقدم المحرز في الحق في العمل والضمان الاجتماعي، والتعليم، والصحة، وتنمية الحقوق الثقافية، وحقوق الطفل والمرأة، وحرية الدين. ورحّبت بقبول الدولة توصياتها التي دعت فيها الصين إلى جملة أمور منها التحقيق في أنشطة التلفيق ونشر المعلومات الكاذبة واتخاذ تدابير بشأن الأشخاص الضالعين في أنشطة غير مشروعة على شبكة الإنترنت؛ وإلى إيلاء معاملة خاصة للأقليات العرقية في السياسة والاقتصاد والثقافة والتعليم.

812- ولاحظت جيبوتي مع الارتياح قبول الصين غالبية التوصيات الموجهة إليها، بما فيها توصياتها. وأقرّت بالجهود والإنجازات الرائعة التي تحققت في مجال تعزيز حقوق الإنسان في الصين، وشجّعت الدولة على مواصلة أعمالها، بما في ذلك في ميدان التثقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان.

813- ورحّبت مصر بقبول الصين جميع توصياتها وبقبول أكثر من 80 في المائة من كل التوصيات التي تلقتها خلال دورة الفريق العامل. وأثنت على الصين دورها المهم في إعمال الحق في التنمية على الصعيد العالمي، بما في ذلك عن طريق جهودها في مجالات التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي. وإذ تدرك مصر التحديات التي يمكن أن يواجهها بلد كبير ديموغرافيا وجغرافيا مثل الصين، فإنها تشجعها على مواصلة التصدي لما تواجهه من تحديات مستمرة وفقاً لرؤية تستند إلى أولوياتها الوطنية.

814- وأشادت إريتريا بالصين وبتركيزها على الاستعراض الدوري الشامل بوصفها الآلية الرئيسية لتحقيق هدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان لشعبها. وأعربت إريتريا عن ارتياحها لأن الصين أخذت بجميع التوصيات ذات الصلة بعين الاعتبار، بما في ذلك توصيات إريتريا. وأيّدت النهج الذي تتبعه الصين في وضع حالتها الخاصة وما تواجهه من تحديات في صلب نظرها في سياق الشعب الصيني واحتياجاته وسبل الرقي به.

815- ورحّبت الولايات المتحدة الأمريكية بقبول الصين للتوصيات، بما فيها التوصيات المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وحثّت الصين على التصديق على العهد ووضع حدّ لجميع أشكال الاحتجاز التعسفي. وأعربت عن بالغ قلقها إزاء إسهام السياسات في المناطق العرقية الإيغورية والتبتية والمنغولية في الصين من اضطرابات، وإزاء استمرار احتجاز ثلاثة نشطاء. وأعربت عن خيبة أملها لعدم قبول الصين التوصيات المتعلقة بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والتعبير، بما في ذلك على شبكة الإنترنت. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء الاعتقالات، بما في ذلك احتجاز شو جيونغ وليو شياوبو، وإيداع زوجة الحائز على جائزة نوبل في الإقامة الجبرية. وأعربت عن قلقها إزاء وفاة تساو شونلي التي سعت إلى التحاور مع حكومة الصين بشأن المسائل المثارة في سياق الاستعراض الدوري الشامل واحتُجزت بسبب جهودها.

816- ورحّبت غابون بتعاون الدولة مع الإجراءات والآليات الدولية لحقوق الإنسان. ورحّبت بإعطاء الأولوية للحق في التنمية، مع ضمان أن يخدم هذا التقدم أيضاً الفئات الضعيفة، كون النظام الاقتصادي يسمح بالحفاظ على النمو المستدام. وشجّعت غابون الصين، في مكافحتها جميع أشكال التمييز، على

(34) تُنشر بيانات الوفود التي حال ضيق الوقت دون إلقائها، متى ما أتيحت، في الموقع الخارجي لمجلس حقوق الإنسان: https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/28thSession/Pages/Calendar.aspx.25.

مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع شعبها الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

817- ورحّبت ألمانيا بمشاركة الصين في الاستعراض الدوري الشامل. وفي حين لاحظت ألمانيا بشكل إيجابي إلغاء نظام "إعادة التأهيل عن طريق العمل" في القانون، فإنها أعربت عن أملها في ألا يستعاض عن هذا النظام بأشكال أخرى من الاحتجاز خارج نطاق القانون. وكانت مشاركة المجتمع المدني جزءا لا يتجزأ من عملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد ضحّت تساو شونلي بحياتها لأخذ هذه المشاركة على محمل الجد. وحثت ألمانيا الصين على تحديد ظروف وفاتها وتقديم المتورطين في احتجازها السري وموتها إلى العدالة، وكذلك على الوفاء بالتزامها بضمان مشاركة المجتمع المدني دون عوائق في الاستعراض الدوري الشامل وفي الحياة العامة في الصين.

818- ولاحظت الهند بشكل إيجابي الطريقة المنفتحة والبناءة التي شاركت بها الصين في الاستعراض الدوري الشامل. ورحبت الهند بقبول الصين 204 توصيات من أصل 252 توصية تلقتها، ولا سيما توصيتي الهند بشأن مشاركة المرأة في الشؤون العامة وتعزيز القدرة على التنمية في مناطق الأقليات العرقية. وأعربت الهند عن ثقتها في أن تواصل الصين تكثيف جهودها لتنفيذ التوصيات التي قبلتها في السنوات المقبلة.

819- وأثنت جمهورية إيران الإسلامية على الصين اتباعها نهجاً إيجابياً في التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك مشاركتها في الاستعراض الدوري الشامل. وأشارت إلى الجهود الكبيرة التي تبذل لا سيما في ميدان التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي تنفيذ عدة خطط عمل. وأعربت عن سرورها لقبول توصيتيها، وشجعت الصين على مواصلة نهجها البناء والاستفادة مما أُنجز بالفعل فيما يتعلق بتعزيز نظامها لحقوق الإنسان.

820- وشكرت أيرلندا الصين على قبولها توصياتها وغالبية التوصيات التي تلقتها. وشجّعت الصين على تقديم تقرير طوعي مرحلي عن تنفيذ التوصيات. وأعربت أيرلندا عن قلقها العميق إزاء وفاة مدافعة معروفة عن حقوق الإنسان، هي تساو شونلي، إثر تدهور صحتها في الحبس. وإذ أشارت أيرلندا إلى الدور المهم المنوط بالمجتمع المدني في عملية الاستعراض الدوري الشامل بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1 وغيره من الوثائق ذات الصلة، فإنها دعت الصين إلى أن تكفل، في جملة أمور، الوصول دون عوائق إلى الهيئات الدولية والاتصال بها، ولا سيما الأمم المتحدة، بما فيها المجلس وآلية الاستعراض.

821- ولاحظت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بسرور قبول الصين عدداً كبيراً من التوصيات واتخاذها خطوات وإجراءات مهمة لتنفيذها. وقد نفّذت الصين بنشاط الصكوك الدولية التي هي طرف فيها. وأثنت على ما أحرزته حكومة الصين من تقدم ملحوظ في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية لفائدة الفقراء والفئات الضعيفة.

822- ولاحظ لبنان مع التقدير التزام الصين وتعاونها الشامل خلال الاستعراض الدوري الشامل الخاص بها. وأثنى على ما اتخذته الصين من تدابير لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ومن شأن خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان أن تساعد في توطيد جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان. ورحب لبنان بدعم الدولة لعدد كبير من التوصيات المقدمة أثناء استعراضها.

823- ورحّب السودان بالنهج الإيجابي الذي اتبعته الصين إزاء الاستعراض الدوري الشامل. وشجّع الصين على مواصلة جهودها لمكافحة الفقر في سعيها إلى تحقيق التنمية. وأثنى على الصين نجاحها في الحد من البطالة عن طريق توفير فرص عمل للخريجين الجدد. ولاحظ السودان مع التقدير تأييد الدولة لأكثر من 200 توصية، بما في ذلك توصيته.

3- تعليقات عامة مقدمة من جهات معنية أخرى

824- أدلت تسع جهات معنية أخرى ببيانات أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بالصين[35].

825- وذكرت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان أنه من غير الصحيح بكل وضوح أنه جرى بالفعل تنفيذ إحدى التوصيات المقبولة؛ وتجسدت حالة "انتقام قاتل" صارخة في قتل المدافعة الصينية عن حقوق الإنسان، تساو شونلي. وكانت قد اعتقلت أثناء محاولتها حضور الدورة الرابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر. وأثناء وجودها في السجن، حُرمت من الرعاية الطبية المناسبة، وتوفيت جراء ذلك في الأسبوع الذي سبق الدورة. وقد اختفى العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان أو احتُجزوا بسبب دعمهم المزعوم لها. ومن الواضح أن احتجاز تساو شونلي وإساءة معاملتها ووفاتها في نهاية المطاف أمور لا تتفق مع التزامات الدولة بوصفها عضواً في المجلس. واستغلت المنظمة الوقت المتبقي لها من الحديث لإعلان دقيقة صمت.

826- وأثارت الصين نقطة نظام. وأشارت إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 31 من مرفقه، التي ذكر فيها أن جهات معنية أخرى ذات صلة ستتاح لها الفرصة الإدلاء بتعليقات عامة قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة. وذكرت الصين أن وقت الحديث المخصص للجهات المعنية ينبغي عدم استخدامه سوى للإدلاء بتعليقات وبيانات عامة امتثالا للنظام الداخلي للمجلس؛ وأي استخدام آخر لوقت الحديث يتعارض مع قواعد هذا النظام.

827- وأخذ الكلمة اثنا عشر وفداً لتأييد نقطة النظام التي أثارتها الصين[36]. واعترضت تسعة وفود عليها[37].

828- وبعد الاستماع إلى جميع المتحدثين والإحاطة علماً بمختلف الآراء المعرب عنها، أشار الرئيس إلى أنه من الأهمية بمكان السماح لمن يرغب من الأفراد أو الجماعات في التعاون مع المجلس وآلياته بالقيام بذلك وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 21/16. وفيما يتعلق باستخدام وقت الحديث، قرّر الرئيس أن يعرض المسألة على المكتب للنظر فيها لأنها تتعلق بالإجراءات.

829- واعترضت الصين على قرار الرئيس، وقد عُرض على التصويت. ومن بين أعضاء المجلس الـ 47 الذين دُعوا إلى التصويت، حضر 45 عضواً وغاب اثنان عن التصويت. وصوّت 13 عضواً لصالح القرار، وامتنع 12 آخر عن التصويت، وصوّت 20 عضواً ضده.

830- وأعربت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب عن أسفها لرفض الدولة النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحثت الصين على تنفيذ التوصيات التي قدمتها لجنة مناهضة التعذيب. ويظل التعذيب متفشيا في الصين، وقد شكلت التقارير المشيرة إلى المعاملة المسيئة للرهبان والراهبات التبتيين مصدر قلق خاصا. وأعربت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب عن قلقها إزاء ادعاءات الصين بعدم وجود احتجاز تعسفي وبعدم تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان لأعمال انتقامية، وأشارت إلى ما ورد عن احتجاز 94 سجيناً سياسياً تبتياً منذ تشرين الأول/أكتوبر 2013. ودعت مجلس حقوق الإنسان إلى

(35) تُنشر بيانات الجهات المعنية التي حال ضيق الوقت دون إلقائها، متى ما أتيحت، في الموقع الخارجي لمجلس حقوق الإنسان: https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/28thSession/Pages/Calendar.aspx.25.

(36) الاتحاد الروسي، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وباكستان، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، وكوبا، ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية.

(37) إستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

ضمان المساءلة عن وفاة المدافعة الصينية عن حقوق الإنسان تساو شونلي، وعن انتهاكات حقوق الإنسان التي حاولت لفت انتباه المجتمع الدولي إليها. وأيّدت المنظمة تأييداً تاماً الالتزام بدقيقة صمت.

831- وفي بيان مشترك، أعرب الاتحاد الهولندي للجمعيات المعنية باندماج المثليين والمثليات والرابطة الدولية للمثليات والمثليين عن دعمهما الكامل لالتزام دقيقة صمت. وأشارا إلى تقارير تتحدث عن تفشي التمييز والوصم ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في بيئات مختلفة، وإلى عدم وجود أي قانون يذكر التمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسانية. وشجّعا الصين على سد الثغرة في القوانين واللوائح الحالية والمستقبلية. كما دعا الصين إلى تعزيز فهم ودعم التنوع، بما في ذلك في وسائل الإعلام، لتعزيز صحة مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، واعتماد قانون مكافحة العنف المنزلي الذي يعترف بالناجين من عنف العشير المثلي، وتبسيط إجراءات تغيير الهوية الجنسانية في الوثائق القانونية، والسماح للمنظمات غير الحكومية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية بالتسجيل رسميا.

832- ووفقاً للاتحاد الصيني للأشخاص ذوي الإعاقة، التمست حكومة الصين آراء المنظمات غير الحكومية، بما فيها الاتحاد، واحترمتها عند إعداد تقريرها الوطني للاستعراض الدوري الشامل في عام 2013. وفيما يتعلق بجهود الحكومة وإنجازاتها، أحاط علماً بتعديل الصين وسنها سلسلة من القوانين والأنظمة المتعلقة بمسألة الإعاقة، وفقاً لمبادئ عدم التمييز المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأدمجت العمل المتعلق بمسألة الإعاقة في برامج التنمية، واعتمدت خطط عمل جديدة بشأن الإعاقة. وهو يتطلع إلى تعزيز الجهود المبذولة لزيادة تمويل الخدمات العامة، وتحسين نوعية الخدمات، وإنشاء قاعدة بيانات للأشخاص ذوي الإعاقة. ودعا الاتحاد إلى إدراج مسألة الإعاقة في خطة التنمية لما بعد عام 2015.

833- وذكرت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، إلى جانب منظمتين عضويين فيه، أنها تؤيد احترام دقيقة الصمت وأعربت عن تقديرها للتوصيات العديدة المقدمة بشأن المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان.

834- وأثارت الصين نقطة نظام طلبت فيها توضيحا فيما يتعلق بوضع المنظمتين المشار إليهما في بيان الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان.

835- وأشارت الأمانة إلى الممارسة المتمثلة في ذكر المنظمات الداعمة لكل بيان يدلى به، وأوضحت أنه سيشار إلى الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، بوصفها منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ضمن الجهات التي أدلت ببيان.

836- وواصلت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان الإشارة إلى المحاكمة الأخيرة لما لا يقل عن 11 مدافعا عن حقوق الإنسان، ودعت إلى وضع حد لمحاكمتهم والإفراج العاجل عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفا، بمن فيهم خمسة أشخاص معروفة أسماؤهم. والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، في نعيها المدافعة عن حقوق الإنسان تساو شونلي، دعت إلى محاسبة المسؤولين عن وفاتها. وحثت على إصلاح القوانين والتدابير القمعية في المناطق الإثنية ومعالجة الأسباب الجذرية للاحتجاجات، مثل الانتحار حرقا، لتحقيق التزام الدولة بحماية حقوق الجماعات العرقية. وحثت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان على اتخاذ خطوات إضافية لضمان الرصد الفعال لتنفيذ التوصيات.

837- وأيّدت منظمة هيومن رايتس ووتش احترام دقيقة الصمت. وأعربت عن قلقها إزاء ما قدمته الصين من ادعاءات مضللة في التقرير الختامي؛ فإذا كان لم يتعرض أي شخص للانتقام، كما ورد في التقرير، لمشاركته في أنشطة مشروعة أو آليات دولية فلماذا احتُجزت تساو شونلي، ولماذا توفيت؟.

والاحترام المبلّغ عنه لحقوق الأقليات العرقية لا يفسّر أساس ادّعاء الدولة "الانفصال" ضد أحد الخبراء الاقتصاديين من الإيغور انتقد سياسات الحكومة في شينجيانغ، لكنه رفض بشكل صريح استقلال المنطقة. وقال إن استجابة الصين لا تقوض نزاهة الدولة ومشاركتها في الاستعراض الدوري الشامل فحسب، بل تبين أيضاً أنها لا تحترم أعلى المعايير في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

838- وذكرت لجنة رصد حقوق المحامين في كندا أنها تؤيد احترام دقيقة الصمت. ومجلس حقوق الإنسان يشعر بقلق بالغ إزاء حالة الناشطة الديمقراطية تساو شونلي التي نظّمت حملة سلمية من أجل مساهمة المجتمع المدني في استعراض الصين. وأشارت اللجنة إلى عريضة وقّعها 1,5 مليون شخص وأحيلت إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تدعو إلى وضع حد لتورط الدولة المزعوم في "عمليات ذبح سجناء الرأي بهدف نزع أعضائهم"، والتحقيق فيه؛ وإلى تقارير تفيد بأن بعض ممارسي الفالون غونغ تعرّضوا لعملية نزع الأعضاء بعدما نُفّذ الإعدام في حق أغلبيتهم. وتحظر الصين على المحامين الدفاع عن ممارسي هذه العقيدة؛ ولم يقدم التقرير الختامي أي رد ذي مغزى على اعتداءات الصين الموثقة ضد محامي حقوق الإنسان.

839- ورحّبت منظمة العمل الكندية من أجل السكان والتنمية بإجراءات الحكومة للاعتراف بحقوق الإنسان للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في الصين. وأحاطت علماً بردّ الحكومة الذي يفيد بأن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين متساوون أمام القانون وبأنه ينبغي حمايتهم بموجب قوانين قائمة محددة. وبدون تفسير قانوني لمصطلح "جوانب أخرى" كأحد الأسباب المحظورة للتمييز بموجب القوانين الحالية، يُمنع المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين من التماس الإنصاف من المحكمة عندما يواجهون تمييزا في المدارس أو في مكان العمل. وأوصت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية إما بتوضيح مصطلح "جوانب أخرى" أو بإدراج إشارة محددة إلى الميل الجنسي والهوية الجنسانية في القوانين.

840- وبينما رحّبت منظمة العفو الدولية بالتزام الصين بالمشاركة، أعربت عن أسفها لوفاة الناشطة الصينية تساو شونلي، التي ناضلت من أجل مزيد الشفافية في عملية الاستعراض الدوري الشامل ومشاركة المجتمع المدني فيها. وقد أظهرت محاكمات أعضاء "حركة المواطنين الجدد" العديد من العيوب الإجرائية. وذكرت منظمة العفو الدولية أنه جرى تجريم المشاركة العامة المشروعة والسلمية بموجب تهم من قبيل "الإخلال بالنظام العام". ورحّبت بالخطوة الرامية إلى إلغاء "إعادة التأهيل عن طريق العمل"، لكنها قدمت الدليل على استمرار استخدام الاحتجاز التعسفي، بما في ذلك في مراكز التأهيل القانوني وفي أماكن الإقامة الجبرية. وقد أصبح الإخلاء القسري للناس من منازلهم أو أراضيهم الزراعية حدثا روتينيا في الصين ويشكل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان. وتظل الأقليات العرقية، بما فيها التبتيون والإيغور والمنغوليون، تعاني من تمييز شديد.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

841- أيَّدت الصين 204 توصية من أصل 252 توصية تلقتها، وأحاطت علماً بما تبقى منها.

842- وقد استمع وفد الصين باهتمام إلى جميع الأطراف. وأدلت دول ومنظمات عديدة بتعليقات إيجابية على الإنجازات التي تحققت لتطوير حقوق الإنسان، وأشادت بالصين لتحليها بالانفتاح والصدق في الاستعراض الدوري الشامل الخاص بها. وأعرب الوفد عن شكره لها أيضاً لاعترافها بجهود الدولة لتنفيذ التوصيات التي قبلتها وبالدعم المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان للنظر في تقرير الفريق العامل واعتماده.

843- وأشار الوفد إلى الآراء التي أثارتها بعض الدول والمنظمات، وشدد على ثلاث نقاط. وأولها أن المبدأ القائل بأن على الدولة أن تحترم حقوق الإنسان وتصونها مكرسٌ في دستور الصين وقال إن الصين تعترف بعالمية حقوق الإنسان، وإن آلياتها لحماية حقوق الإنسان تخدم كل شخص في الصين. وفي الوقت نفسه، ينبغي لجميع المواطنين والمنظمات التقيد بالقانون؛ وأي شخص ينتهك القانون أو ينتهك حقوق أو مصالح الآخرين يخضع للمساءلة.

844- وثانيها، أن مسار النهوض بحقوق الإنسان الذي اختارته الصين بشكل مستقل يستحق الاحترام. والعادات والتقاليد تختلف من بلد إلى آخر. والطريق الذي يختاره بلد ما للنهوض بحقوق الإنسان فيه ينبغي أن يحترم تاريخه وثقافته، وأن يتوافق مع تنميته الاقتصادية والاجتماعية، وأن يوافق عليه شعبه.

845- وثالثها، أن الصين تعارض تسييس قضايا حقوق الإنسان وتطبيق المعايير المزدوجة بشأنها. واعتمدت بعض الدول نهجا انتقائيا لتقييم حقوق الإنسان، وهذا الأمر لم يقنع الناس. وقال إن بعض المنظمات غير الحكومية تنتهك علنا النظام الداخلي للمجلس ونظام الجلسة، وهو أمر لا يمكن قبوله. وبالتصويت، سجلت أغلبية أعضاء المجلس بوضوح معارضتها الشديدة لهذه الممارسة.

846- والاستعراض الدوري الشامل إجراء مهم بالنسبة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة لاستعراض حالة حقوق الإنسان على قدم المساواة بين الجميع ومن خلال التعاون والحوار. وقد اغتنمت حكومة الصين الاستعراض كفرصة سانحة للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان والاستماع إلى آراء الأطراف الأخرى. وستواصل الصين التمسك بالتشغيل الفعال لآلية الاستعراض الدوري الشامل، والتطبيق الجدي للتوصيات التي قبلتها، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال بذل جهود ملموسة.

موناكو

847- أجري استعراض موناكو في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2013 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من موناكو وفقاً للفقرة 5(أ) من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/17/MCO/1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 5(ب) من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/17/MCO/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 5(ج) من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/17/MCO/3).

848- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 42 المعقودة في 21 آذار/مارس 2014، في نتائج الاستعراض المتعلق بموناكو واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

849- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بموناكو تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/25/12)، وآراء موناكو بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور الذي جرى في الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/25/12/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والتزاماتها الطوعية والنتائج

850- شكر سفير البعثة الدائمة لموناكو جميع الوفود التي أخذت الكلمة خلال دورة الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2013. وقد درست موناكو بعناية جميع التعليقات والتوصيات المقدمة أثناء استعراضها، وأعربت عن موقفها في تقرير أحيل إلى مجلس حقوق الإنسان في شباط/فبراير 2014.

851- وأدّى التحضير للاستعراض الثاني إلى تعبئة موارد بشرية عديدة، مما يدلّ مرة أخرى على التزام موناكو بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ودعمها لآلية الاستعراض الدوري الشامل. وأشار الوفد إلى أن حكومة موناكو عقدت، في إطار التحضير للاستعراض، مشاورات مع ممثلي المجتمع المدني. كما سلّطت الضوء على مشاركة رئيس لجنة العلاقات الخارجية التابعة للمجلس الوطني لموناكو (البرلمان) في الاستعراض.

852- وقد أيدت موناكو تأييداً كاملاً 51 توصية من أصل 81 توصية تلقتها. والتنفيذ جار بالفعل لبعض التوصيات. وفي حالات أخرى، أشارت التوصيات إلى إجراءات نُفّذت بالفعل، وكان لا بد من ضمان استمراريتها.

853- وفي هذا الصدد، وجّهت موناكو الانتباه بوجه خاص إلى إنشاء منصب المفوض السامي لحماية الحقوق والحريات والوساطة في عام 2013، وتكليفه بمعالجة النداءات والخلافات بين المستعملين أو المواطنين والإدارة والخدمات العامة التي تشمل الخدمات التنفيذية المعتمدة بشكل مباشر على سلطة وزير الدولة، والخدمات ذات الصلة بإقامة العدل والمجلس الوطني والبلدية والمؤسسات العامة. ومكتب المفوض السامي يحكمه عدد من الضمانات التي تشير تحديدا إلى حياده ونزاهته واستقلاله الوظيفي والمالي.

854- وأوضح الوفد أنه لا يمكن تأييد 11 توصية من التوصيات المقدمة إما لأنها غير مناسبة لحالة البلد أو لأن موناكو اختارت آليات مختلفة لتحقيق أهداف مماثلة.

855- ولم ينظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بالنظر إلى ما لموناكو من خصائص بشأن أولويات العمل والسكن بالنسبة للمواطنين.

856- وفيما يتعلق بالتمييز في ميدان العمل، لا ينطوي الدستور والقوانين واللوائح السارية في إمارة موناكو على أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين. وقال إن إعطاء الأولوية لمواطني موناكو في الحصول على عمل لا يُقصد به سوى حماية المواطنين، الذين يشكلون أقلية في بلدهم، وضمان إمكانية عثورهم على عمل في بلدهم.

857- ولا يمكن لموناكو تقديم أي التزام بتنفيذ الرأي الاستشاري للجنة البندقية التابعة لمجلس أوروبا فيما يتعلق بدستورها.

858- وقال إن موناكو لا تعتزم إلغاء تجريم التشهير لأنه على الرغم من كونه جريمة جنائية مستقلة، لا يحول دون حرية التعبير.

859- وأهلية مواطني موناكو المتجنسين ينص عليها الدستور ولا تخضع سوى لشرط السن ومدة حيازة الجنسية.

860- واستقلال القضاء مكفول تماما بموجب الأحكام القائمة في دستور موناكو وقوانينها.

861- وخلال الاستعراض، التزمت موناكو بأن ترد على عدد معين من التوصيات.

862- وفيما يتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، شرعت موناكو في إجراء دراسات ذات صلة. وتنتظر الحكومة انتهاء الدراسات قبل اتخاذ أي قرار بشأن التصديق.

863- ولدى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لم تتمكن موناكو من الالتزام لأن الدولة ليس لديها سوى سجن واحد يقضي فيه ما بين 20 و30 محتجزا أحكاما بالسجن لفترات قصيرة. والسجن ليس مركز احتجاز في حد ذاته.

864- وسيتطلب التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعديلا عميقا لعدة أحكام، وبخاصة الدستور والقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية. ونتيجة لذلك، لم تستطع موناكو تقديم رد رسمي، لكنها تعهدت بمواصلة النظر في الأمر. ومع ذلك، فإن موناكو عازمة على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية عندما تطلب المحكمة ذلك. وشدّد الوفد على أن موناكو امتثلت بالفعل طلب المساعدة المتبادلة المقدم من المدعي العام للمحكمة.

865- ووقعت موناكو بالفعل على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في عام 2007، لكن استعراضا لاحقا لأحكام المعاهدة كشف عن وجود تناقضات دستورية وتشريعية مع أحكام القانون الوطني. وهكذا، لا يمكن لموناكو أن تشارك اليوم بحزم في التصديق على الاتفاقية.

866- ويشير الانضمام إلى منظمة العمل الدولية وبعض اتفاقياتها مشاكل، لا سيما فيما يتعلق بنظام الأولوية في سوق العمل الذي تعتمده موناكو، وهو ما سيتطلب إصلاحا عميقا. ولذلك، لم تستطع موناكو تقديم رد رسمي، لكنها تعهدت بمواصلة الدراسات الجارية.

867- وفي الختام، شكر الوفد رئيس مجلس حقوق الإنسان، وأعضاء اللجنة الثلاثية (أوغندا وغواتيمالا والفلبين) ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وأعربت موناكو عن أملها في أن يكون الاستعراض الثاني قد سلّط الضوء على التقدم الذي أحرزته موناكو التي ستواصل العمل بأقصى قدر من العزم، على الصعيدين الوطني والدولي، للدفاع عن أشد الفئات ضعفا.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

868- أدلت ستة وفود ببيانات أثناء اعتماد نتائج استعراض حالة موناكو.

869- وتشكر نيجيريا موناكو على تعاونها وتجاوبها مع الاستعراض الدوري الشامل والمفوضة السامية. وأثنت على التزام الدولة بإدراج اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان في نظمها الأساسية الوطنية. وشجعت نيجيريا الحكومة على مواصلة تعزيز وحماية حقوق الإنسان لمواطني موناكو والمقيمين فيها، وكذلك حقوق الإنسان للمهاجرين غير النظاميين. وأعربت نيجيريا عن تأييدها لاعتماد التقرير الختامي وتمنت لموناكو كل النجاح في تنفيذ التوصيات التي قبلتها.

870- وأثنت جمهورية مولدوفا على التزام موناكو بحقوق الإنسان وتعاونها مع الاستعراض الدوري الشامل. ورحّبت بقبول الدولة بمعظم التوصيات التي عولجت أثناء استعراضها وبالإجراءات المتخذة لتنفيذها. وأقرت بإنشاء المفوضية السامية لحماية الحقوق والحريات والوساطة، وبضمانات حيادها

واستقلالها الوظيفي والمالي. وأعربت عن تقديرها لقبول التوصية التي قدمتها جمهورية مولدوفا بشأن حماية العمال المهاجرين من جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الحصول على الخدمات الصحية والاجتماعية، وشجّعت موناكو على مواصلة عملها الإيجابي في هذا المجال. وتمنت جمهورية مولدوفا لموناكو كل النجاح في تنفيذ ومتابعة التوصيات التي قبلتها.

871- وأثنت توغو على موناكو لالتزامها بالتضامن الدولي تجاه أكثر الفئات السكانية حرمانا والمتضررين من النزاعات. وشكرت موناكو على قبولها معظم التوصيات المقدمة خلال استعراضها الثاني، بما في ذلك توصيات توغو. وهنأت موناكو على تعاونها الكامل مع الاستعراض الدوري الشامل، وتمنت لها كل النجاح في تنفيذ التوصيات التي قبلتها.

872- وشكرت فييت نام موناكو على تقديمها معلومات محدثة عن التطورات الأخيرة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ورحّبت بالتزام الدولة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان بوجه عام وبالاستعراض الدوري الشامل بوجه خاص. وأكّدت فييت نام من جديد تقديرها الكبير لجهود موناكو ومساهمتها في التعاون الدولي في هذا الميدان. ورحّبت فييت نام بقبول الدولة لعدد كبير من التوصيات المقدمة، بما فيها توصياتها. ودعت مجلس حقوق الإنسان إلى اعتماد تقرير الفريق العامل بشأن موناكو.

873- ولاحظت الجزائر بارتياح قبول موناكو أكثر من 50 توصية قُدّمت أثناء استعراضها، بما في ذلك توصية الجزائر بشأن إنشاء هيكل مستقل لحقوق الإنسان. وأعربت عن أسفها لعدم قبول موناكو توصية ثانية بشأن التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وأوصت الجزائر باعتماد التقرير الختامي وتمنت لموناكو كل النجاح في تنفيذ التوصيات التي قبلتها.

874- وإذ رحّب مجلس أوروبا بالتدابير التي اتخذتها موناكو بالفعل لمعالجة المسائل التي أثارتها هيئات الرصد التابعة لمجلس أوروبا، فإنه يشير إلى التوصيات المقدمة من هاته الهيئات. وشدّد بوجه خاص على المشاكل المتصلة بالتمييز ضد الأجانب وغياب الضمانات الإجرائية الشاملة ضد التمييز على النحو الذي أوصت به اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب ومفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان، وعلى أوجه التقصير في منع الفساد في الإدارة العامة، وفي مدى شفافية الأشخاص الاعتباريين وتمويل الأحزاب، كما حددت ذلك مجموعة الدول المناهضة للفساد. ورحّب بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وهو من أولويات مجلس أوروبا. ودعا موناكو إلى التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما.

875- وسلطت كوبا الضوء على التحسينات التي أجرتها موناكو في مجالات حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والنساء والأطفال. لكنها لاحظت أن موناكو لا تزال تواجه عدة تحديات في مجال حقوق الإنسان. وأعربت كوبا عن تقديرها لقبول الدولة توصياتها، وتمنت لموناكو كل النجاح في تنفيذ التوصيات التي قبلتها.

3- تعليقات عامة مقدمة من جهات معنية أخرى

876- لم تدل أي جهة معنية أخرى بأي بيان أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بموناكو.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

877- أيَّدت موناكو 51 توصية من أصل 81 توصية تلقتها، وأحاطت علماً بما تبقى منها.

878- وأعربت السفيرة في البعثة الدائمة لموناكو عن امتنانها لرئيس مجلس حقوق الإنسان وأمانة المفوضية السامية لحقوق الإنسان على مساعدتهما خلال التحضير للاستعراض في تشرين الأول/أكتوبر

واستعراض التقرير المتعلق بموناكو هذا اليوم. كما أعربت عن شكرها الحار لجميع الوفود التي تدخلت خلال الدورة الحالية والتي شجعت، في معظم الحالات، موناكو وأبرزت التقدم الذي أحرزته منذ الجولة السابقة من استعراض حالتها.

879- وفيما يتعلق بالسؤال الذي طرحه ممثل مجلس أوروبا، اختتمت السفيرة مداخلتها بتوضيحها أن الدوائر القانونية في موناكو بصدد استعراض اتفاقية اسطنبول، وأن معلومات تكميلية أُرسلت مؤخراً إلى مجموعة الدول المناهضة للفساد.

الكونغو

880- أُجري استعراض حالة الكونغو في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2013 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من الكونغو وفقاً للفقرة 5(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16 (A/HRC/WG.6/17/COG/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 5(ب) من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/17/COG/2)؛

(ج) موجز الورقات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 5(ج) من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/17/COG/3).

881- ونظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج استعراض حالة الكونغو واعتمدها في جلسته 42، المعقودة في 21 آذار/مارس 2014 (انظر الفرع جيم أدناه).

882- وتشمل نتائج استعراض حالة الكونغو تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/25/16)، وآراء الكونغو بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات الواردة فيه والتزاماته الطوعية، وما قدمه قبل اعتماد المجلس نتائج الاستعراض في جلسة عامة من ردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج بالقدر الكافي خلال جلسة التحاور في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/25/16/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية، ونتائج الاستعراض

883- أعاد الوفد، بقيادة وزير الاتصالات والعلاقات مع البرلمان، بييِنفُنو أُوكيمي، تأكيد شكره لجميع الدول على مشاركتها الجيدة للغاية في جلسة التحاور بشأن الكونغو خلال دورة الفريق العامل. وأشاد بالمساهمة القيِّمة لأعضاء المجموعة الثلاثية في إعداد التقرير النهائي.

884- لقد أيد الكونغو آلية الاستعراض الدوري الشامل منذ إنشائها. وتعبًّا ولم يدخر أي جهد لتوطيد أسس مجتمع حر، لا يزال احترام حقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية يشكل فيه الشرط الأساسي، أي مجتمع تحكمه سيادة القانون.

885- وقبِل الكونغو 161 توصية من أصل 171 تلقاها. ووضع سبع توصيات قيد الدراسة، في حين لم يؤيد ثلاث توصيات أخرى. ويجري بالفعل تنفيذ معظم التوصيات التي قبلها الكونغو، ويمكن تصنيفها مواضيعياً.

886- أما بخصوص التوقيع والتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، فإن الكونغو طرف في معظمها. وفي هذا السياق، صدَّق مؤخراً في 14 آذار/مارس 2014 على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري. وعلاوة على ذلك، بدأت بالفعل إجراءات التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. ويكرر الكونغو تعهده بمواصلة عملية انضمامه إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم ينضم إليها بعد وإجراءات تصديقه عليها.

887- وفيما يتعلق بإصلاح المدونات القانونية والقضائية، تناولت وزارة العدل وحقوق الإنسان مسألة إنشاء إطار لتبادل الآراء والمواقف من أجل وضع آليات واستراتيجيات لإصلاح جميع القوانين التي تنظم الجهاز القضائي ونظام السجون. وأُنشئت بالفعل لجنة لتنفيذ هذا الإصلاح. ويقدم الاتحاد الأوروبي دعماً كبيراً لهذه المبادرة.

888- وفيما يتعلق بحقوق المرأة، تحسن وضع المرأة في الكونغو على مر السنين، حيث أُحرز تقدم في مجالات المساواة بين الجنسين، والتدريب، والعمالة، ومشاركة المرأة في الحياة العامة. ولا يزال ينبغي التغلب من خلال التثقيف وتعزيز الوعي على بعض العقبات الناجمة عن السياق الاجتماعي - الثقافي. ومنذ كانون الثاني/يناير 2014، شرعت الحكومة في حملة واسعة النطاق بشأن حقوق المرأة.

889- وفيما يتعلق بحقوق الطفل، تقوم السياسة الوطنية ذات الصلة على ركيزتين، هما: المشاركة النشطة في الآليات الدولية لحقوق الطفل وتعزيز التعاون الدولي، وتعزيز الإطار القانوني الوطني لحماية حقوق الطفل.

890- وبخصوص حقوق الأقليات والفئات الاجتماعية الضعيفة، يستند الإطار المعياري إلى مبدأ المساواة. ويشكل سن القانون رقم 5-2011، الصادر في 25 شباط/فبراير 2011، بشأن تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية، خطوةً رئيسيةً. والواقع أن الكونغو هو أول بلد في أفريقيا يعتمد تشريعاً من هذا القبيل، بفضل التقدم المحرز في مجالي التعليم والصحة بالنسبة للشعوب الأصلية.

891- وفيما يتعلق بتقديم التقارير الوطنية بشأن حقوق الإنسان إلى هيئات المعاهدات، استعرضت لجنة حقوق الطفل التقرير الوطني بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في كانون الثاني/يناير 2014. وقدم الكونغو تقاريره أيضاً إلى لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

892- أما بخصوص مكافحة التعذيب، فتحظر أحكام المادتين 9 و10 من الدستور ممارسته. وفي حالة ثبوت ادعاءات بشأن التعذيب أو الوفاة أثناء الاحتجاز، يُعاقب الجناة وفقاً للأحكام الجنائية السارية؛ وعلى سبيل المثال، جرى مؤخراً طرد أربعة موظفين من قوات الشرطة الوطنية بتهمة الاعتداء الجنسي باستخدام العنف، في حين مثل 15 موظفاً آخر أمام المحاكم.

893- وفيما يتعلق بظروف الاحتجاز، شرع الكونغو في برنامج لإصلاح وبناء مرافق السجون. فقد بُنيت سجون في موساكا، وأُواندو، وإيوو، وويسو، وإمفوندو، في حين رُممت سجون أخرى. ويجري بناء سجنيْن آخرين في برازافيل وبوانت - نوار، طاقتهما الاستيعابية من 500 1 إلى 700 1 نزيل و600 نزيل على التوالي. والسجون الكونغولية مفتوحة أمام جميع المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان وغيرها من المؤسسات التي تقدم طلبات لزيارتها، وفقاً للأحكام القانونية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان. ولتسوية مشكلة الحبس الاحتياطي المطوَّل، اتخذ وزير العدل وحقوق الإنسان مؤخراً تدابير لتسريع إجراءات الإفراج المشروط عن السجناء.

894- وتكفل المادة 136 من الدستور استقلال نظام العدالة. وتتم الإجراءات القضائية في إطار الامتثال الصارم للقانون. ويجري وضع سياسة بشأن تعزيز قدرة المؤسسات القضائية ومؤسسات السجون.

والدافع إلى هذه السياسة هو إصلاح الخريطة القضائية، الذي سمح بإنشاء محاكم جديدة لتقريب العدالة من المواطنين (منها ست محاكم عليا وحوالي 12 محكمة عادية). وتعزيزاً لهذا النهج، عُيِّن 500 قاض شاب في السنوات الأخيرة، في حين جرى تدريب 300 قاض آخر في الكونغو وخارجه.

895- وقبِل الكونغو توصية بشأن التصديق على تعديلات كمبالا المتعلقة بنظام روما الأساسي. وعلى غرار ذلك، قبِل توصية بشأن الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، وتوصية بشأن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، يجري تنفيذها.

896- وبخصوص التوصية المتعلقة بالتصديق على الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، لا يعتزم الكونغو بعدُ، بوصفه دولة عضواً في الاتحاد الأفريقي، التصديق على هذا الاتفاق إلى حين معرفة الموقف النهائي للاتحاد الأفريقي بشأن هذا الموضوع. ولذلك، لم يقبل الكونغو هذه التوصية.

897- وبخصوص التوصيات المتعلقة بتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة، أكد الكونغو التزامه بالتعاون مع جميع مؤسسات الأمم المتحدة، بما في ذلك آليات مجلس حقوق الإنسان. وقد شهدت السنوات الأخيرة التعاون بين الكونغو والإجراءات الخاصة: فقد زار المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية الكونغو في عام 2010، وزاره الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في عام 2011. ويعتزم الكونغو مواصلة تعاونه، وستولي الحكومة اهتماماً خاصاً لطلبات زيارات العمل التي تقدمها الإجراءات الخاصة. ولم يؤيد الكونغو التوصيات المذكورة أعلاه.

898- وبعدما قاسى الكونغو ويلات النزاعات الداخلية والعنف والحرمان من حقوق الإنسان، دخل الآن مرحلة من الاستقرار وانخرط في عملية تنمية قوية. ويحتاج الكونغو إلى الوقت لتحقيق نتائج أفضل، ولكن المراقبين يتفقون أيضاً في أنه يسلك المسار الصحيح.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

899- خلال اعتماد نتائج استعراض حالة الكونغو، أدلى 13 وفداً ببيانات. ونُشِرت البيانات المتاحة التي تعذر على الوفود إلقاؤها بسبب ضيق الوقت على الموقع الشبكي الخارجي لمجلس حقوق الإنسان[38].

900- فقد أشادت رواندا بالتزام الكونغو بعملية الاستعراض الدوري الشامل، الذي تجلى في رده المفصل على التوصيات المقدمة خلال الجولة الثانية من الاستعراض. ولاحظت رواندا أن الدولة قبلت عدداً كبيراً من التوصيات، منها تلك التي قدمتها إليها.

901- ورحبت السنغال بالتزام الكونغو المستمر بآلية الاستعراض الدوري الشامل وتعاونه الكامل معها، وهو ما يدل على إرادة الدولة ورغبتها في السعي إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها والتمتع الكامل بها. وقالت السنغال إنها لا تزال مقتنعة بأن الكونغو سيبذل قصارى جهده لتنفيذ التوصيات المقبولة بغية تحسين الظروف المعيشية لشعبه، ولا سيما في المناطق الريفية.

902- ولاحظت سري لانكا أن الكونغو قبل 161 توصية من 171 توصية قُدمت إليه خلال استعراض حالته، منها توصيتان قدمتهما إليه بشأن خفض معدلي البطالة والعمالة الناقصة بين الشباب وبشأن

(38) يُدرَج الاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية، إن أتيح، في الموقع الشبكي الخارجي لمجلس حقوق الإنسان https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/25thSession/Pages/Calendar.aspx.

تشجيع التحاق الفتيات بجميع مستويات التعليم. وأشادت سري لانكا بالتزام الكونغو بمواصلة تعاونه مع الأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان وآلياته. وأضافت أنه تجدر الإشارة إلى أن الكونغو انضم، منذ الجولة الأولى من استعراض حالته، إلى عدة صكوك دولية، منها بروتوكولان اختياريان لاتفاقية حقوق الطفل. وأعربت سري لانكا أيضاً عن سرورها لأن الكونغو اتخذ تدابير لتعزيز إطاره المعياري الوطني.

903- ولاحظ السودان التزام الكونغو بالتعاون المستمر مع آلية الاستعراض الدوري الشامل. وقد تلقى الكونغو 171 توصية، معظمها إيجابي وبناء. ورحب السودان بقبول الكونغو على الفور 161 توصية.

904- وهنأت توغو الكونغو على تعاونه الكامل مع آلية الاستعراض الدوري الشامل وعلى التزامه بقيم حقوق الإنسان المشتركة عالمياً. وأعربت عن سرورها لقبول الكونغو كل التوصيات تقريباً، بما فيها تلك التي قدمتها إليه. وطلبت إلى المجتمع الدولي أن يقدم إلى الكونغو الدعم والمساعدة في تنفيذ التوصيات التي قبلها.

905- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن تقديرها لتعاون الكونغو الكامل مع آلية الاستعراض الدوري الشامل والتزامه بها. ولاحظت جمهورية فنزويلا البوليفارية التقدم الكبير الذي أحرزته الدولة في مجال حقوق الإنسان. وأعربت عن سرورها للجهود التي تبذلها الحكومة من أجل مكافحة الفقر وللنتائج المهمة التي حققتها في توفير فرص التعليم والعمل.

906- ولاحظت الجزائر بارتياح الجهود التي يبذلها الكونغو لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على المستويين المعياري والمؤسسي. وأثنت أيضاً على الكونغو لجهوده من أجل مواصلة برنامج الإصلاح الهيكلي الشامل وتعزيز الحوكمة. فقد حقق الكونغو نتائج مهمة في توطيد الديمقراطية وساعد في تعزيز السلام. ورحبت الجزائر بالجهود التي بذلتها الدولة لتعزيز التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

907- ولاحظت أنغولا بارتياح أن الكونغو قبل تقريباً كل التوصيات المقدمة، ولا سيما تلك التي قدمتها إليه. ورحبت أنغولا بالتقدم المحرز في توطيد السلام والأمن والاستقرار المؤسسي، الذي عزَّز بدوره المؤسسات الديمقراطية وحسَّن مستويات المعيشة، وهو ما سيساعد في الحد من الفقر وفي إرساء سيادة القانون.

908- ولاحظت بيلاروس النهج البناء الذي اتبعه الكونغو إزاء آلية الاستعراض الدوري الشامل. وأضافت أن الكونغو لا يزال في حالة ما بعد النزاع، ولكنه يتخذ خطوات جادة لتعزيز سيادة القانون وحقوق الإنسان. ورحبت بيلاروس بالتدابير التي اتخذتها الدولة لضمان الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وبالجهود التي تبذلها لتحسين مستويات المعيشة والقضاء على الفقر. وأشارت بيلاروس إلى النهج الجاد الذي اتبعه الكونغو في تنفيذ التوصيات التي تلقاها خلال الجولة الأولى من استعراض حالته وإلى قبوله معظم التوصيات المقدمة خلال الجولة الثانية.

909- وأشادت بنن بالجهود التي يبذلها الكونغو على النحو الوارد في تقريره. وشجعته على مواصلة جهوده وإنجازاته من خلال دعم حقوق الإنسان، ولا سيما في مجالات التعليم والرعاية الصحية وتمكين المرأة وحماية الطفل ونظام العدالة. وحثت بنن الكونغو على تكثيف جهوده للتصديق على الصكوك القانونية الدولية التي لم ينضم إليها بعد.

910- ولاحظت بوتسوانا أن قبول الكونغو العديد من التوصيات المقدمة إليه خلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل يدل على التزامه بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ولاحظت بوتسوانا أيضاً التقدم المحرز في معالجة قضايا حقوق الإنسان للمرأة والطفل، ولا سيما التدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما الأطفال والنساء. وأثنت بوتسوانا على الكونغو لما يبذله من جهود لمعالجة قضايا

المساواة بين الجنسين. ورحبت أيضاً بتصديق الدولة على مختلف صكوك حقوق الإنسان، بما فيها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

911- وأشارت بوركينا فاسو إلى أن الجولة الثانية من استعراض حالة الكونغو وقبوله تقريباً كل التوصيات المقدمة إليه دليل على التزامه بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. ولاحظت بوركينا فاسو التقدم الكبير الذي أحرزه الكونغو، ولا سيما في الحد من الفقر، وحماية حقوق النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية، ومكافحة الفساد في نظام العدالة.

912- وشكرت تشاد الكونغو على مشاطرته موقفها بشأن التوصيات المقدمة خلال استعراض حالتها في تشرين الأول/أكتوبر 2013. وهنأته على الجهود التي يبذلها لكفالة تمتع شعبه بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

3- تعليقات عامة مقدمة من جهات معنية أخرى

913- خلال اعتماد نتائج استعراض حالة الكونغو، أدلت خمس جهات معنية أخرى ببيانات.

914- ففي بيان مشترك، رحَّب كل من معهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين ومنظمة العمل التطوعي الدولي من أجل المرأة والتعليم والتنمية والمكتب الدولي للتعليم الكاثوليكي بنهج الكونغو خلال الجولة الثانية من استعراض حالته. ورحبت هذه المنظمات على وجه الخصوص بقبول الدولة التوصية المتعلقة بضمان تنفيذ نظام لتسجيل المواليد يكون مجانياً وخالياً من الفساد. وشجعت الكونغو على كفالة التنفيذ الفعال للتدابير ذات الصلة في هذا الصدد. وفيما يتعلق بالحق في التعليم، أثنت هذه المنظمات على الدولة لقبولها التوصيات المتعلقة بنوعية التعليم وإمكانية الحصول عليه من دون تمييز بين الجنسين. وشجعتها على التنفيذ الفعال للتوصية المتعلقة بخفض معدل الانقطاع عن الدراسة وكفالة الاستمرار في التعليم، ولا سيما للأسر المحرومة. وطلبت أيضاً إلى الكونغو اتخاذ تدابير محددة للحد من المخاطر الصحية المرتبطة بالحمل المبكر وكفالة إعادة إدماج الأمهات الصغيرات السن في نظام التعليم. وطلبت هذه المنظمات في الأخير إلى الكونغو تعزيز فرص العمل اللائق للأشخاص ذوي الإعاقة.

915- ورحبت منظمة دعم التواصل في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي بالجهود التي يبذلها الكونغو للتغلب على مشكلة انعدام المساواة بين الجنسين. غير أنها أبدت قلقها إزاء بعض الأحكام القانونية والممارسات العرفية والتقاليد المحلية التمييزية المتعلقة بالزواج والإرث وحقوق الملكية. وطلبت إلى حكومة الكونغو أن تواصل جهودها لضمان مشاركة المرأة بشكل منصف في عمليات صنع القرار والإعمال الفعال للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة والطفل في البلد.

916- وفي بيان مشترك، أشارت منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى واللجنة الدولية للعمل على احترام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتطبيقه إلى أنهما لاحظتا بارتياح التزام الكونغو بتعزيز جميع الحقوق المعترف بها في صكوك حقوق الإنسان والتمتع الكامل بها. غير أنهما أعربتا عن قلقهما إزاء تنفيذ هذا الالتزام على وجه التحديد، وبخاصة فيما يتعلق بحرية التعبير وتمتع الشعب الكونغولي فعلياً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، في ضوء الإفلات من العقاب الذي لا يزال يتمتع به مرتكبو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والحواجز التي تحول دون حسن سير عمل الجهاز القضائي واستقلاله، ونقص الموارد المخصصة لقطاعات التعليم والتدريب والصحة، رغم التعهد بتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية. وأضافتا أنهما أُبلغتا بحالات من الاحتجاز التعسفي والمضايقة تشكل مصدر قلق بالغ. ولذلك، حثتا الكونغو على بذل قصارى جهده للوفاء على نحو كامل بالتزامه

بحماية حقوق الإنسان، التي تشكل أساس الاستقرار الحقيقي في منطقة وسط أفريقيا، المعرضة لاضطرابات خطيرة بسبب الأزمة المستمرة في منطقة البحيرات الكبرى وجمهورية أفريقيا الوسطى.

917- وأعربت منظمة الفرنسيسكان الدولية مجدداً عن قلقها إزاء الفساد في إدارة الموارد العامة، الذي يقوض قدرة الدولة على توفير الخدمات بشكل منصف، ولا سيما في قطاع الصحة. وطلبت إلى حكومة الكونغو أن تتخذ على وجه الاستعجال تدابير محددة لمكافحة الفساد في النظام الصحي بغية كفالة حصول جميع السكان، ولا سيما أشدهم حرماناً، على خدمات صحية عالية الجودة. ودعت المنظمة الكونغو إلى أن ينفذ فوراً وبفعالية التوصية المتعلقة بتسجيل المواليد لضمان نظام شامل ومجاني لتسجيل المواليد.

918- وذكَّر الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان بأن الكونغو قبِل 51 توصية خلال الجولة الأولى من استعراض حالته، ولكنه لم ينفذ معظمها بعدُ. وتشمل عوائق تنفيذ هذه التوصيات الفساد في النظام القضائي والإدارة، وثقافة الإفلات من العقاب، واكتظاظ السجون، واستخدام التعذيب للحصول على الاعترافات في مراكز الشرطة، واستغلال الأطفال، وإساءة معاملة النساء. وفي هذا السياق، دعا الملتقى الكونغو بصفة خاصة إلى مكافحة النزعة العرقية في إدارته للسلطة في البلد، من خلال وضع نظام تعليمي لحقوق الإنسان من أجل تعزيز ثقافة مدنية حقيقية؛ وضمان استقلال نظام العدالة والقضاة؛ واتخاذ تدابير لتهيئة مناخ مواتٍ للحوار السياسي وتشجيع تنظيم الانتخابات في المستقبل القريب. ودعا الملتقى الكونغو في الأخير إلى اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التفاوتات في توزيع عائدات الموارد الطبيعية في البلد، ولا سيما في مناطق ليكوالا، ولاليكومو، وبلاتو، ونياري، وسانغا، وبُوْل.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

919- قال رئيس مجلس حقوق الإنسان إن الكونغو أيَّد 164 توصية من أصل 171 تلقاها، وأحاط علماً بما تبقى منها.

920- وشكر الكونغو الوفود التي تناولت الكلمة. وأضاف أن هدف الدولة الأسمى هو إنشاء إطار قانوني ينص على حماية حقوق الإنسان. وتتوخى الإصلاحات المعتمدة تحقيق هذا الهدف. وقد أنشئ مرصد وطني لمكافحة الفساد إلى جانب آليات أخرى. وبطبيعة الحال، يمكن أحياناً ملاحظة انتهاكات لسيادة القانون. ونظام العدالة هو الحل في هذه الحالة.

921- ومنذ إعلان استقلال الدولة، يستند العقد الاجتماعي في الكونغو إلى القانون والديمقراطية. وتهدف الجهود المبذولة أيضاً إلى ضمان توفير التعليم وخدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك للشعوب الأصلية، وتحسين ظروف الاحتجاز. ويحتاج الكونغو إلى الوقت لتسوية المشاكل التي لا يزال يواجهها. وقد عاشت جميع البلدان نفس التجربة.

مالطة

922- أُجري استعراض حالة مالطة في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2013 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من مالطة وفقاً للفقرة 5(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16 (A/HRC/WG.6/17/MLT/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 5(ب) من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/17/MLT/2)؛

(ج) موجز الورقات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 5(ج) من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/17/MLT/3).

923- ونظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج استعراض حالة مالطة واعتمدها في جلسته 42، المعقودة في 21 آذار/مارس 2014 (انظر الفرع جيم أدناه).

924- وتشمل نتائج استعراض حالة مالطة تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/25/17)، وآراء مالطة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات الواردة فيه، والتزاماتها الطوعية، وما قدمته قبل اعتماد المجلس نتائج الاستعراض في جلسة عامة من ردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج بالقدر الكافي خلال جلسة التحاور في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/25/17/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية، ونتائج الاستعراض

925- أعاد وفد مالطة تأكيد التزام الدولة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الوثائق الأساسية في مجال حقوق الإنسان. وقد جرى تدريجياً تنفيذ الأحكام المتعلقة بحقوق محددة في إطار تطوير الدستور. وتعتزم مالطة إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.

926- والاستعراض الدوري الشامل آلية فريدة من نوعها لها أثر إيجابي بعيد المدى منذ إنشائها. ومن خلال الاستعراض، يمكن للمجتمع الدولي أن يدرس ويعالج، دورياً ومن دون تمييز، سجل حقوق الإنسان لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ويتيح الاستعراض فرصة للحوار وتبادل أفضل الممارسات بين الدول والجهات المعنية. ويتعلق الأمر بالتعاون والعمل على نحو كامل مع مجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ولهذه الأسباب وغيرها، تعير حكومة مالطة أهمية كبيرة للاستعراض الدوري الشامل.

927- وشكل الاستعراض الدوري الشامل، بالنسبة لمالطة، عملية مفيدة جداً لاستشراف المستقبل. وقد ساعد في إنشاء أفرقة خبراء ملتزمة بتعزيز التعاون داخل وخارج نطاق ولاية آلية الاستعراض. ويكتسي استمرار الحوار بين الحكومة والمجتمع المدني نفس القدر من الأهمية. ومساهمة المجتمع المدني موضع ترحيب وقيِّمة بالفعل.

928- وتتوخى حكومة مالطة من دراسة التوصيات الـ 134 المقدمة خلال الجولة الثانية مواصلة تحسين إنجازاتها السابقة. وقد جرى بالفعل تنفيذ بعض التوصيات المقدمة خلال دورة الفريق العامل أو بلورتها في السياسات الوطنية. وثمة عدد من التوصيات المتشابهة في طبيعتها. وقد صُنفت ردود الحكومة على التوصيات التي تتناول نفس الموضوع على أساس المسألة المعنية. واعتُبرت توصيات أخرى غامضة إلى حد ما أو عامة للغاية. وفي الحالات التي قدمت فيها الدول توصيات تشمل مسألتين تتبنى مالطة موقفيْن مختلفيْن بشأنهما، عرضت الحكومة موقفها بشأن كل مسألة على حدة.

929- والتوصيات التي قبلتها الدولة جزئياً هي تلك التي تؤيد مالطة المبدأ والفكرة الكامنيْن وراءها، ولكن ليس بوسعها بعد تنفيذها. ولا تعتبر الحكومة جميع التوصيات متساوية. فلا يمكن قبول بعض التوصيات بكاملها لأن قبولها رهين باعتبارات محلية؛ وبالتالي، ارتئي أن قبولها في هذه المرحلة قد يخل بهذه الاعتبارات المحلية. ورفضت الحكومة توصيات أخرى لأنها لا تعتزم تغيير سياستها الحالية أو لأنها ترى أن تلك التوصيات قد عولجت بالفعل في تشريعات مالطة وسياساتها.

930- أما بخصوص التصديق على الصكوك الدولية لحماية حقوق الإنسان، فقد انضمت مالطة إلى عدد من العهود الدولية. واتخذت الحكومة مبادرات تشريعية مختلفة لتعزيز ضمانات إعمال حقوق الإنسان. وتعتزم مالطة مواصلة عملية انضمامها إلى المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان بسَنِّ تشريعات جديدة تعالج قضايا حقوق الإنسان ذات الصلة. غير أنه ليس بوسع مالطة الانضمام إلى جميع المعاهدات والاتفاقيات. ومنها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

931- وأنشئ عدد من اللجان والهيئات الوطنية المتخصصة تتمتع بولايات محددة لحماية الفئات الضعيفة وكفالة حقوقها. ومنها اللجنة الوطنية لتعزيز المساواة، واللجنة الوطنية لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، ومفوض شؤون الطفل، والهيئة الوطنية للعمالة، ومفوض المنظمات التطوعية. وعلاوة على ذلك، لا تزال مالطة ملتزمة بتعزيز سيادة القانون والحكم الرشيد من أجل صون حقوق الإنسان والحريات وحمايتها وتعزيزها.

932- وفيما يتعلق بالمساواة والتكافؤ بين الجنسين، ما فتئ برلمان مالطة يناقش مشروع قانون بشأن الاقتران المدني، يهدف إلى تنظيم إجراءات الاقتران المدني بين أشخاص من نفس الجنس، أو من جنسين مختلفين. ويقترح مشروع القانون أن تكون للاقتران المدني، بمجرد تسجيله، نفس الآثار والنتائج المترتبة على قانون الزواج المدني. وفي حين لا تزال الحكومة ملتزمةً بدعم نموذج الأسرة التقليدي، بوصفه النواة الأساسية للمجتمع، فقد شرعت في سن تشريعات لا تنطوي على التمييز ضد أي شكل آخر من نماذج الأسرة.

933- ومن شأن مشروع القانون أيضاً أن يعزز القوانين المتعلقة بالتمييز. ويعاقَب بالحبس، في حالة الإدانة، أصحابُ الخطاب أو السلوك المتسم بالتهديد أو الإساءة أو الإهانة، أو من يروجون أي مواد مكتوبة أو مطبوعة فيها تهديد أو إساءة أو إهانة بقصد التحريض على العنف أو الكراهية على هذه الأسس. ومن شأن التعديل أن يكفل عدم تضمين أي قانون أي حكم تمييزي، وأن يمنع أي شخص يتصرف بموجب أي قانون مكتوب من التسبب في تعرض شخص ما لمعاملة تمييزية على أساس الميل الجنسي.

934- كما تحمي مالطة حقوق مغايري الهوية الجنسانية. فقد أزالت التعديلات التي أُدخِلت على القانون المدني العقبات القانونية التي تحول دون اعتبار الأشخاص الذين خضعوا لعملية معترف به قانوناً لتغيير الجنس منتمين إلى الجنس المكتسب لكل أغراض ومقاصد حالتهم المدنية، بما في ذلك الزواج.

935- وتعمل اللجنة الوطنية لتعزيز المساواة، عقب توسيع نطاق اختصاصها، من أجل إرساء ثقافة حقوق الإنسان من خلال بناء القدرات. وعلاوة على ذلك، يجري التخطيط، من خلال التعاون عبر الوطني مع هيئات المساواة الأخرى، لإجراء بحوث من أجل تحديد مختلف الإجراءات الرسمية وغير الرسمية لعمل هيئات المساواة لكي تتمكن كلُّ واحدة منها من تنفيذ التزاماتها فيما يتعلق بالمساواة في المعاملة.

936- وما فتئت اللجنة الوطنية لتعزيز المساواة تعمل من أجل وضع مبادرات مختلفة لزيادة عدد النساء في مناصب صنع القرار، بوسائل منها تمكين المرأة وتأهيلها لتولي هذه المناصب، ودعم واضعي السياسات وإسداء المشورة لهم بشأن التكافؤ بين الجنسين في عملية صنع القرار.

937- كما توفر اللجنة الوطنية لتعزيز المساواة تدريباً في مجال مكافحة العنصرية وكره الأجانب مصمماً لتلبية احتياجات فئات محددة، منها المهاجرون. وتُجري اللجنة أيضاً بحوثاً لوضع خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية وكره الأجانب.

938- وفيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تلتزم الحكومة بضمان التغلب على جميع الحواجز الاجتماعية أو الثقافية، ووضع تشريعات قوية لكفالة حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص ذوي

الإعاقة. كما تلتزم بتوفير مجموعة متنوعة من البدائل لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على خدمات من اختيارهم، مصممة ومطوَّرة وفق احتياجاتهم وتطلعاتهم الخاصة. وفي مجال التعليم والعيش المستقل وإمكانية الاستفادة من الوسائط المتعددة، تملك الحكومة هياكلها الخاصة لتقديم الدعم المطلوب، أو تعمل عند الضرورة مع قطاع العمل التطوعي لضمان توفير هذه الخدمات.

939- أما بخصوص حقوق ملتمسي اللجوء، فقد لاحظت الحكومة مع التقدير أن الوفود تعترف بالضغوط غير المتناسبة التي تواجهها مالطة بسبب تدفق المهاجرين غير النظاميين. ورغم هذه التحديات، فلا تزال مالطة ملتزمة ببذل قصارى جهدها للوفاء بالتزاماتها الدولية وضمان حماية حقوق المهاجرين غير النظاميين وكرامتهم.

940- وتستوفي مراكز الاحتجاز في مالطة بالفعل المعايير الدولية، وبُذلت جهود لضمان صيانتها، وتحسين أحوالها عند الاقتضاء. وبالإضافة إلى ذلك، ما فتئت مالطة تواصل إصلاح السياسات على الصعيد الأوروبي، بالنظر إلى أنه لا يمكن لمالطة أن تعالج التحديات التي تطرحها الهجرة بمفردها، بل بالتعاون مع البلدان المجاورة والاتحاد الأوروبي.

941- ويمكن للمهاجرين غير النظاميين الطعن في احتجازهم، ويحق لهم تقديم طلب اللجوء. كما يمكنهم الحصول على خدمات الرعاية الصحية وغيرها من الامتيازات. وفي عام 2015، وُضعت خطط لإصلاح السياسات المتعلقة بالهجرة واحتجاز المهاجرين ومبادرات لإدماجهم امتثالاً للتوجيه المعادة صياغته بشأن ظروف الاستقبال، الذي سيجري إدماجه في التشريعات الوطنية. وستُدرج أيضاً أسباب احتجاز مقدمي طلبات اللجوء في أنظمة (المعايير الدنيا) لاستقبال ملتمسي اللجوء، وفقاً للمادة 8(3) من هذا التوجيه. وستُدرج أحكام تشريعية جديدة في قانون الهجرة وأنظمة (المعايير الدنيا) لاستقبال ملتمسي اللجوء تتيح إمكانية الطعن في الاحتجاز وفقاً للمادة 9(3) من هذا التوجيه.

942- وجرى تجديد الجناح الثاني في مركز سافي لاحتجاز المهاجرين. وجرى، في عام 2012، تنفيذ مبادرات أخرى لتجديد جناح هيرميس في مركز ليستر لاحتجاز المهاجرين. وعلاوة على ذلك، وفي إطار تدابير الطوارئ (2012) للصندوق الأوروبي للاجئين، نُفذ عدد من المبادرات لتحسين مرافق استقبال المستفيدين. وأُزيلت جميع الخيام من قرية الخيام "هالفار" واستعيض عنها بمائة منزل متنقل حديث من خلال تدابير الطوارئ (2011) للصندوق الأوروبي للاجئين. وتَكرَّر نجاح هذه المبادرة في إطار تدابير الطوارئ (2012) للصندوق الأوروبي للاجئين، عندما رُكب أكثر من 100 وحدة إضافية لتحديث مركز آخر مفتوح في "هالفار".

943- ونُفذت عدة مبادرات استناداً إلى خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، منها حملة للتوعية وأنشطة لتدريب الجهات المعنية في هذا القطاع، واعتماد المؤشرات الوطنية لتحديد هوية ضحايا الاتجار.

944- ورغم أن مالطة تتفق مع مبدأ وجوب عدم احتجاز القاصرين غير المصحوبين بذويهم، فلا يلزم إدخال أي تعديلات على التشريعات لمنع احتجازهم. فلا يتضمن القانون الجنائي في مالطة بالتحديد أي أحكام بشأن احتجاز القاصرين غير المصحوبين بذويهم.

945- وتَجسَّد التزام الحكومة الراسخ بتعزيز إطار حقوق الإنسان والمساواة في عدد من القرارات المتخذة خلال الأشهر الأخيرة. ففي بداية آذار/مارس 2014، أعلنت مالطة أنها ستكون رابع دولة عضو في الاتحاد الأوروبي تصدق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما. وأعلنت أيضاً أن تعديل القانون الجنائي سيحظر العقوبة بجميع أشكالها، في البيت وفي مراكز الرعاية البديلة على حد سواء، وأكدت بذلك أن الاحترام الواجب لحقوق الإنسان، ولا سيما

حقوق الطفل، يقتضي عدم إخضاع الأطفال أبداً للعقوبة البدنية. ولذلك، ينص التشريع الجديد على أن أي إشارة إلى "حدود العقاب المعقول" لم تعد مقبولة.

946- وعولجت القضايا المتعلقة بالحق في الحياة والصحة الجنسية والإنجابية بشكل شامل في تقرير مالطة الوطني، وبيانها الافتتاحي، والتوضيحات اللاحقة التي قدمها الوفد خلال دورة الفريق العامل، وكذلك في الملاحظات الخطية التي قدمتها الدولة في ردها على التوصيات.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

947- خلال اعتماد نتائج استعراض حالة مالطة، أدلت سبعة وفود ببيانات.

948- فقد لاحظت جيبوتي مع التقدير التدابير التي اتخذتها مالطة لتحسين القانون الجنائي بتعزيز إمكانية اللجوء إلى القضاء وإعمال حقوق الطفل. وأثنت عليها لقبولها التوصيات المتعلقة باحتجاز المهاجرين، الذي يدل على استعداد الحكومة لمعالجة التحديات المطروحة في هذا المجال. وشجعت جيبوتي مالطة على مواصلة جهودها في هذا المجال. وكررت نداءها إلى المجتمع الدولي بأن يدعم مالطة حتى تتوافر للحكومة الوسائل اللازمة لكفالة حقوق المهاجرين.

949- ولاحظت ليبيا مع التقدير الجهود التي تبذلها مالطة لتعزيز حقوق الإنسان وتشريعاتها في هذا المجال. وأثنت على الحكومة لما اتخذته من تدابير لمواءمة تشريعات مالطة مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. كما أثنت ليبيا على مالطة لتصديقها على معظم المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

950- وأثنت جمهورية مولدوفا على مالطة لعملها من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ولاحظت مع التقدير قبول الدولة التوصيات التي قدمتها إليها بشأن مكافحة الاتجار بالبشر. واستحسنت جمهورية مولدوفا تعديلات القانون الجنائي، التي تتوخى تقديم تعويضات إلى ضحايا الاتجار بالبشر.

951- ولاحظت توغو بارتياح استعداد حكومة مالطة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها رغم التحديات العديدة على الصعيدين الوطني والدولي. وأثنت على مالطة لما اعتمدته من سياسات لحماية حقوق المهاجرين. وشجعتها على مواصلة مبادراتها لإنقاذ المهاجرين الذين يحاولون عبور البحر الأبيض المتوسط. ولاحظت مع التقدير أن مالطة قبلت عدداً كبيراً من التوصيات المقدمة إليها خلال دورة الفريق العامل.

952- ولاحظت الجزائر بارتياح قبول مالطة توصيتين بشأن مكافحة جميع أشكال التمييز وكفالة حقوق المهاجرين. وأعربت عن ثقتها في أن يكون للتدابير المتخذة بالفعل أو المزمع اتخاذها أثر إيجابي على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

953- وأشار مجلس أوروبا إلى التوصيات التي قدمتها مختلف هيئات الرصد التابعة له إلى مالطة. وضمن القضايا المثارة في تلك التوصيات، شدَّد على ثلاثة مجالات ذات أولوية، وهي: حقوق المهاجرين غير النظاميين وملتمسي اللجوء؛ والمشاكل المتعلقة بكره الأجانب والتمييز وعدم إدماج المهاجرين؛ والمشاكل المتعلقة بالوصول إلى المحاكم. وأثنى مجلس أوروبا على مالطة لما اتخذته من تدابير لمعالجة القضايا التي أثارتها هيئات الرصد المذكورة. كما لاحظ بارتياح التدابير المتخذة للتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما.

954- وأبرزت كوبا التقدم الذي أحرزته مالطة في عدة مجالات، منها حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي الوقت ذاته، واجهت مالطة تحديات في ميدان حقوق الإنسان، على نحو ما أشارت إليه في

تقريرها الوطني. ولاحظت كوبا بارتياح أن مالطة قبلت ثلاث توصيات قدمتها إليها، واتخذت تدابير لضمان حقوق المهاجرين ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب، وتُعير أهمية كبيرة لإعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

3- تعليقات عامة مقدمة من جهات معنية أخرى

955- خلال اعتماد نتائج استعراض حالة مالطة، أدلت أربع جهات معنية أخرى ببيانات.

956- فقد أعربت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية عن قلقها إزاء مستوى حصول النساء على خدمات الرعاية في مجال الصحة الإنجابية، ولا سيما إزاء الأحكام القانونية التي تنظم الحق في الإجهاض. فلا توجد أي أحكام قانونية تُجيز للمرأة الإجهاض مهما كانت الظروف، وتواجه النساء تهماً جنائية في حالة خضوعهن للإجهاض. وقد رفضت مالطة الاعتراف بما يرد في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من التزامات إيجابية بضمان المساواة للمرأة في الحصول على الخدمات الصحية وكفالة حصولها على خدمات الإجهاض المأمون والقانوني. ولا تتضمن السياسة والاستراتيجية الوطنيتان للحقوق الجنسية أحكاماً بشأن حصول المرأة على خدمات الإجهاض القانوني. وحثت المنظمة حكومة مالطة على الاعتراف بالحق في الإجهاض بوصفه مسألة حاسمة من مسائل حقوق الإنسان، وعلى مراجعة تشريعاتها المتعلقة بالإجهاض أو، على الأقل، تعديل القوانين القائمة لضمان عدم تجريم المرأة بسبب الإجهاض.

957- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن مالطة قبلت توصية بشأن مواصلة تعاونها مع البلدان المجاورة في عمليات الإنقاذ في البحر، وأنها أعربت عن التزامها بمواصلة التقيد بالتزاماتها الدولية والتعاون مع البلدان المجاورة. وحثت منظمة العفو الدولية مالطة على أن تضمن، في جميع الحالات، إمكانية الحصول على اللجوء والحماية من الترحيل إلى بلد يوجد فيه خطر حقيقي بالتعرض للاضطهاد أو غيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. كما ينبغي لمالطة أن تلتزم بعدم اللجوء أبداً إلى عمليات الصد أو الطرد الجماعي. وحثت المنظمة مالطة على كفالة المساءلة والشفافية الكاملتين فيما يتعلق بحطام السفينة الموجود في منطقة البحث والإنقاذ التابعة للدولة عقِب الحادث الذي وقع في تشرين الأول/أكتوبر 2013، حيث لقي المئات من ملتمسي اللجوء مصرعهم.

958- واستحسن الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان تنفيذ مالطة التوصيات المقدمة خلال الجولة السابقة من استعراض حالتها، وتشاورها مع المجتمع المدني وغيره من الجهات المعنية في هذه العملية. غير أنه أعرب عن قلقه إزاء المعاملة اللاإنسانية لملتمسي اللجوء والمهاجرين الأفارقة، ولا سيما سياسة احتجاز المهاجرين الذين يلتمسون الحماية بموجب القوانين الدولية. وحث حكومة مالطة على ضمان حماية حقوق ملتمسي اللجوء والمهاجرين. فلا بد من تحسين ظروف احتجاز ملتمسي اللجوء وتقليص مدته إلى أدنى حد. ودعا الملتقى الحكومة إلى بذل كل جهد ممكن لتهيئة بيئة مواتية لملتمسي اللجوء والمهاجرين في أراضيها. ودعا الحكومةَ إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وإلى تكثيف جهودها الرامية إلى كبح تنامي العنصرية وكره الأجانب في البلد.

959- واستحسنت منظمة هيومن رايتس ووتش الخطوات التي اتخذتها مالطة منذ الجولة الأولى من استعراض حالتها لتحسين نظامها لاستقبال ملتمسي اللجوء. ولكنها لاحظت مع الأسف أن مالطة لا تزال تُخضع للاحتجاز التلقائي المهاجرين وملتمسي اللجوء الذين يصلون إليها على متن القوارب. فوفقاً لحكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في عام 2013 ولعدد من التوصيات المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل، يجب على مالطة أن تنهي ممارسة الاحتجاز التلقائي وتحسِّن الضمانات

المكفولة للمحتجزين وظروف احتجازهم. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي لمالطة أن تنقح سياساتها المتعلقة بتحديد السن لتفسير الشك لصالح الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم، ومعاملتهم كأطفال والإفراج عنهم على هذا الأساس إلى أن يثبت العكس.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

960- قال رئيس مجلس حقوق الإنسان إن مالطة، استناداً إلى المعلومات المقدمة، قبلت 73 توصية من أصل 134 توصية تلقتها، وأحاطت علماً بالباقي.

961- وفي الختام، أعرب الوفد عن تقديره وامتنانه لكل من تعاون معه في الأشهر الماضية ولجميع الوفود والمنظمات غير الحكومية التي سعت بتوصياتها البناءة إلى تنوير الحكومة.

إسرائيل

962- أُجري استعراض حالة إسرائيل في 29 تشرين الأول/أكتوبر 2013 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من إسرائيل وفقاً للفقرة 5(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16 (A/HRC/WG.6/17/ISR/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 5(ب) من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/15/ISR/2، وA/HRC/WG.6/17/ISR/2 وCorr.1)؛

(ج) موجز الورقات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 5(ج) من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/15/ISR/3، وCorr.1، وA/HRC/WG.6/17/ISR/3).

963- ونظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج استعراض حالة إسرائيل واعتمدها في جلسته 53، المعقودة في 27 آذار/مارس 2014 (انظر الفرع جيم أدناه).

964- وتشمل نتائج استعراض حالة إسرائيل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/25/15)، وآراء إسرائيل بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات الواردة فيه، والتزاماتها الطوعية، وما قدمته قبل اعتماد المجلس نتائج الاستعراض في جلسة عامة من ردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج بالقدر الكافي خلال جلسة التحاور في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/25/15/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية، ونتائج الاستعراض

965- عملاً برسالة إسرائيل المؤرخة 24 آذار/مارس 2014، وبالنيابة عنها، قال رئيس مجلس حقوق الإنسان إن إسرائيل، كما أُعلن سابقاً، لا يمكنها إيفاد وفد إلى جنيف لحضور دورة مجلس حقوق الإنسان بسبب الإضراب المستمر في وزارة الشؤون الخارجية.

966- وأبلغ الرئيس مجلس حقوق الإنسان بأن إسرائيل قدمت إضافة إلى تقرير الفريق العامل، عُممت على المجلس وفقاً للإجراء المعتاد، توضح موقف إسرائيل بشأن التوصيات التي تلقتها خلال استعراض الفريق العامل حالتَها. ولفت الرئيس أيضاً انتباه المجلس إلى معلوماتٍ إضافية إلى تلك الواردة في الإضافة إلى تقرير الفريق العامل، متاحة أيضاً على الصفحة الشبكية المخصصة للاستعراض الدوري الشامل.

967- وبالنيابة عن إسرائيل، تلا رئيس مجلس حقوق الإنسان البيان التالي، بصيغته الواردة في الرسالة المؤرخة 24 آذار/مارس 2014 التي وجَّهها إليه من إسرائيل نائبُ وزير السياسة الخارجية والشؤون الدولية في إسرائيل:

لقد استعرضت دولة إسرائيل بعناية التوصيات الـ 237 التي تلقتها خلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل لحالتها، المعقودة في 29 تشرين الأول/أكتوبر 2013، والتي يرد موجزها في تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/25/15)، ويسعدها تقديم وثيقة بشأن الاستعراض الدوري الشامل لحالة إسرائيل (الجولة الثانية).

وكما تعلمون، تلتزم دولة إسرائيل التزاماً راسخاً بالاستعراض الدوري الشامل. وبعد صدور تقرير الفريق العامل، استشيرت الوزارات المعنية، وكذلك منظمات المجتمع المدني، في عملية صياغة الردود على كل الملاحظات والتوصيات الواردة. وكنتيجة لهذه المشاورات، يُسعد إسرائيل أن تفيد بأنه يمكنها تأييد 105 توصيات، إما كلياً أو جزئياً.

وللأسف، وبسبب الإضراب المستمر في وزارة الشؤون الخارجية، لن يتمكن ممثلو إسرائيل من المشاركة في الحوار المقرر مع المجلس وتقديم آرائها بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والتزاماتها الطوعية وردودها. ونعتذر عن الإزعاج، ونود اغتنام هذه الفرصة لإعادة تأكيد تقديرنا الأسمى.

968- واختتم رئيس مجلس حقوق الإنسان بالإشارة إلى أن إسرائيل حددت 54 توصية تحظى بتأييدها الكامل من أصل 244 توصية تلقتها خلال دورة الفريق العامل. وأحاطت علماً بكل التوصيات الأخرى.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

969- خلال اعتماد نتائج استعراض حالة إسرائيل، أدلت تسعة وفود ببيانات.

970- فقد أحاطت باكستان علماً بالتقرير المتعلق بنتائج استعراض حالة إسرائيل. وأعربت عن أسفها لعدم تنفيذ إسرائيل التوصيات المقدمة إليها خلال الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل لحالتها. وأبدت قلقها إزاء رفض بعض التوصيات، ومنها تلك التي تتضمن عبارة "دولة فلسطين". ودعت باكستان إسرائيل إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وإلى تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان. كما دعتها إلى حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وحثتها على تنفيذ جميع التوصيات.

971- وقدمت الجمهورية العربية السورية توصيات بشأن تطبيق قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالأراضي العربية المحتلة على أمل أن يتمكن مجلس حقوق الإنسان، بآلياته المختلفة، من المساهمة في تنفيذ تلك القرارات أو التخفيف من أثر الاحتلال. وأضافت أن اللهجة التي تستخدمها إسرائيل لا تعكس اهتماماً جاداً بالتعاون مع المجلس، وأن ردودها تعكس عدم الرغبة في تنفيذ التوصيات. ولذلك، فإن الجمهورية العربية السورية غير معنية بالتقرير. وتؤيد نقطة النظام التي سبق أن أثارتها باكستان.

972- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بمشاركة إسرائيل في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأعربت عن أسفها لعدم تمكن إسرائيل من الحضور، ولكنها لم تعتبر غيابها بسبب الإضراب دليلاً على عدم تعاونها. ورحبت ببعض الخطوات الإيجابية التي اتخذتها إسرائيل منذ الجولة الأولى من استعراض حالتها، مع الإشارة إلى أنها لا تزال تشعر بقلق بالغ إزاء حالة حقوق الإنسان

في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وشجعت إسرائيلَ على اعتماد التوصيات المقدمة إليها خلال الاستعراض الدوري الشامل، ومنها تلك المتعلقة بإنهاء ممارسة استخدام الحبس الانفرادي للأطفال الموجودين قيد الاحتجاز العسكري.

973- وقالت الولايات المتحدة الأمريكية إن من حق إسرائيل أن تفخر بتقاليدها وقيمها الديمقراطية. وشجعتها على تنفيذ التوصيات التي قدمتها إليها بشأن حقوق المرأة، وتخصيص الموارد بشكل منصف للمجتمعات العربية الإسرائيلية ومجتمعات البدو، ومعالجة وضع اللاجئين بفعالية، والحسم في قضايا احتجاز ملتمسي اللجوء والمهاجرين. وأعربت عن قلقها لأن بعض الدول قدمت توصيات بشأن قضايا تقع خارج نطاق ولاية مجلس حقوق الإنسان وعملية الاستعراض الدوري الشامل، ولا ينبغي أن يعالجها إلا الطرفان الإسرائيلي والفلسطيني معاً في إطار عملية المفاوضات الثنائية المباشرة.

974- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن خيبة أملها لعدم استعداد إسرائيل للكف عما ترتكبه من انتهاكات منهجية عديدة لحقوق الإنسان. وحثتها، في جملة أمور، على احترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وإنهاء احتلالها غير القانوني للأراضي الفلسطينية؛ ووقف برنامجها لإنشاء المستوطنات غير القانونية؛ وإنهاء الحصار اللاإنساني المفروض على غزة، ووضع حد لاحتجاز الفلسطينيين بطريقة غير قانونية وتعذيبهم؛ ووقف الهجمات العسكرية الإجرامية التي قُتل خلالها آلاف الأبرياء. وحثت إسرائيلَ على إظهار التزامها الحقيقي بحقوق الإنسان بالامتثال للتوصيات التي قدمها إليها المجتمع الدولي في إطار الاستعراض الدوري الشامل.

975- وقالت كندا إن إسرائيل، رغم ما يبديه مجلس حقوق الإنسان من التحيز ضدها في كثير من الأحيان، دولة ديمقراطية مستقرة ذات نظام متين في مجال سيادة القانون، لديها كثير مما يمكن أن تساهم به في المناقشات، وهي نفسها والخاضعون لولايتها المستفيدون الرئيسيون منها. ورحبت بالتزام إسرائيل بتنفيذ التوصيات التي قبلتها، ومنها تلك التي قدمتها إليها بشأن الجهود الرامية إلى كفالة عدم التمييز، ولا سيما في مجالات اللجوء إلى القضاء وحقوق الملكية والسكن، وبشأن التدابير الإضافية لتحسين وضع المرأة ومستوى تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

976- وأعربت كوبا عن أسفها لقرار إسرائيل عدم المشاركة في اعتماد التقرير المتعلق بنتائج استعراض حالتها. وأضافت أن الاحتلال غير القانوني للأراضي الفلسطينية والعربية يشكل أكبر انتهاك لحقوق الإنسان، ينبغي أن يعالجه مجلس حقوق الإنسان في سياق استعراض حالة الدولة. وأعربت كوبا عن أسفها لأن إسرائيل لم تراعِ معظم التوصيات التي قدمتها إليها، ولا سيما تلك المتعلقة بإنهاء احتلال جميع الأراضي العربية والفلسطينية، بما فيها الجولان السوري؛ وبضمان حصول الفلسطينيين بشكل كامل على جميع الخدمات الأساسية؛ وبإنهاء الهجمات العسكرية على السكان المدنيين. وحثت كوبا إسرائيل على الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني.

977- وأعربت مصر عن أسفها لغياب إسرائيل. ولاحظت رفضها التوصيات المتعلقة بإنهاء احتلال فلسطين والأراضي العربية الأخرى. وكررت بعض التوصيات، ومنها تلك المتعلقة بالسياسات التي لا تزال تنتهك حقوق الإنسان، بما فيها المتعلقة بوضع المسجد الأقصى؛ وباحتلال الأراضي العربية؛ وبحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير؛ وبالمستوطنات في الأراضي العربية المحتلة؛ وبانتهاك حرمة المواقع الدينية؛ وبالسجناء السياسيين ووصول ممثلي الوكالات الإنسانية إليهم؛ وبالهجمات على غزة وحصارها؛ وبعدم تنفيذ فتوى محكمة العدل الدولية بشأن جدار الفصل؛ وبالممارسات التعسفية ضد المواطنين الفلسطينيين.

978- ورحب الجبل الأسود بنتائج الاستعراض الدوري الشامل لحالة إسرائيل وأشاد بالعرض المقدم أثناء الاستعراض عن آرائها بشأن الاستنتاجات والتوصيات. وأضاف الجبل الأسود أن الاستعراض الدوري الشامل يتيح للدول فرصة ممتازة لإحراز التقدم فيما يتعلق بعدد من قضايا حقوق الإنسان المهمة. وشجع إسرائيلَ بقوة على مواصلة مشاركتها الإيجابية في عملية الاستعراض. وتمنى لها كامل التوفيق في معالجة التحديات المطروحة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وفي جهودها من أجل التنفيذ الكامل للتوصيات التي قبلتها.

3- تعليقات عامة مقدمة من جهات معنية أخرى

979- خلال اعتماد نتائج استعراض حالة إسرائيل، أدلت ثماني جهات معنية أخرى ببيانات.

980- فقد أشار معهد تورو لحقوق الإنسان والهولوكست إلى أنه ليس صحيحاً، رغم تسمية الآلية الشاملة، أن مجلس حقوق الإنسان يطبق على إسرائيل نفس القواعد التي يطبقها على أي دولة أخرى. فجدول الأعمال الدائم لمجلس حقوق الإنسان يتضمن انتقاد إسرائيل في كل دورة. وليس سراً أن أكثر الدول إعجاباً بعملية الاستعراض الدوري الشامل هي تلك التي لديها أسوأ سجل في مجال حقوق الإنسان. وتخرج الدول، مهما كان سجلها، من عملية الاستعراض بمؤاخذة مهذبة، من دون قرار أو تعيين مقرِّر. إن المجلس على وشك اعتماد خمسة قرارات تدين إسرائيل وحدها، ولم يعتمد أي قرار بشأن عدة دول أعضاء أخرى في المجلس. وهذا تمييز.

981- ودعت لجنة الحقوقيين الدولية إسرائيل إلى تنفيذ التوصيات المتعلقة بالامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وحثتها على إنهاء سياستها الاستيطانية غير القانونية، وتفكيك المستوطنات القائمة، وضمان عدم إنشاء مستوطنات جديدة. وأضافت أنه ينبغي لإسرائيل اتخاذ تدابير فعالة لمنع ممارسة "تدفيع الثمن" وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد الفلسطينيين. ودعتها إلى إزالة جدار الفصل المقام على الأرض الفلسطينية. وقالت إنه ينبغي لإسرائيل أن تنفذ بالكامل التوصيات المتعلقة بإلغاء القوانين والسياسات المتعلقة بالاحتجاز الإداري. ويجب على إسرائيل أن تكفل قيام محاكم مستقلة ونزيهة بإعادة النظر في قرارات حبس الأشخاص الخاضعين للاحتجاز الإداري.

982- وأعربت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان عن أسفها لموقف إسرائيل المتمثل في أن اتفاقيات حقوق الإنسان التي انضمت إليها إسرائيل لا تنطبق في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وينبغي لإسرائيل أن تتصرف بناء على التوصيات المتعلقة بأنشطة مؤسسات الأعمال التجارية في المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية التي تورطت في انتهاكات القوانين الدولية. فلم تحقق إسرائيل في حوادث النهب المستمر للموارد الطبيعية الفلسطينية والاستيلاء على الأراضي الفلسطينية ولم تلاحق المسؤولين عنها. ورحبت الفدرالية بقبول إسرائيل التوصية التي قدمتها إليها النمسا بشأن ضمان بيئة حرة للمدافعين عن حقوق الإنسان.

983- وقالت منظمة هيومن رايتس ووتش إن السلطات الإسرائيلية لم تحاسب أفراد قوات الأمن المسؤولين عن حوادث القتل غير المشروع للمدنيين الفلسطينيين، ولم تنفذ القانون ضد المستوطنين الإسرائيليين في الأراضي المحتلة الذين ألحقوا الضرر بالفلسطينيين وممتلكاتهم. وفي عام 2013، هدمت السلطات الإسرائيلية بطريقة غير قانونية منازل أكثر من 100 1 فلسطيني في الضفة الغربية. وواصلت إسرائيل بناء وحدات سكنية استيطانية غير قانونية وهياكل أساسية أخرى. وواصلت السلطات الإسرائيلية احتجاز الفلسطينيين تعسفاً، بما في ذلك لأسباب إدارية. وتعرضت منازل مواطني إسرائيل البدو الذين يعيشون في قرى "غير معترف بها" لعمليات هدم تمييزية. ويجب على السلطات الإسرائيلية الإفراج عن ملتمسي اللجوء المحتجزين ودراسة طلباتهم بإنصاف.

984- وأشارت مؤسسة الحق إلى أن إقدام الجنود الإسرائيليين مؤخراً على قتل طفل فلسطيني هو ثامن حادث خلال أربعة أسابيع استخدمت فيه القوات العسكرية الإسرائيلية القوة المفرطة ضد السكان الفلسطينيين. وبموافقة إسرائيل على إنشاء 184 وحدة سكنية استيطانية جديدة في بيت حنينا، زاد هدم المنازل وتوسع الاستيطان بأكثر من الضعف خلال الأشهر الثمانية الماضية. ورفضت إسرائيل تأييد التوصيات الداعية إلى احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، وإلى التعاون مع آليات الأمم المتحدة، وإنهاء ممارسات العنصرية والتمييز العنصري، وضمان عدم تعرض الأطفال الفلسطينيين لمعاملة تمييزية في السجون العسكرية.

985- وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء إغفال التقرير الوطني المقدم من إسرائيل أي إشارة إلى حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رغم اتفاق المجتمع الدولي على أن معاهدات حقوق الإنسان التي وقعت عليها إسرائيل واتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على هذه الأراضي، بما فيها قطاع غزة والقدس الشرقية. ويجب على إسرائيل أن تعالج بجدية جميع التوصيات المتعلقة بسلوكها في الأراضي المحتلة، والتوصيات المتعلقة بأراضي إسرائيل نفسها. وتتطلع منظمة العفو الدولية، ومعها الجهات الفاعلة في المجتمع المدني الإسرائيلي، إلى رصد تنفيذ التوصيات بعد اعتماد التقرير المتعلق بنتائج الاستعراض.

986- وأثنت الرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين اليهود على الفريق العامل لعمله، وعلى إسرائيل لقرارها المشاركة في عملية الاستعراض الدوري الشامل ومواصلة تعاونها مع مجلس حقوق الإنسان. وأشارت في الوقت ذاته إلى أنه، فضلاً عن السكان الذين يعيشون في الأراضي الفلسطينية المحتلة، يعيش أكثر من سبعة ملايين شخص في إسرائيل، يستحقون كلُّهم أن تركز عملية الاستعراض الدوري الشامل على تعزيز حقوق الإنسان المكفولة لهم. وأعربت عن أملها في أن يُستخدم المنبر الذي يوفره مجلس حقوق الإنسان على نحو أفضل في المستقبل لتعزيز حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الخاضعين لولاية إسرائيل، كما هو الشأن في استعراض حالات الدول الأخرى.

987- وأعربت هيئة رصد الأمم المتحدة عن أملها في أن ينتهي إضراب موظفي السلك الدبلوماسي الإسرائيلي قريباً حتى تتمكن إسرائيل من مواصلة العمل مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته. ودعت الهيئة إسرائيل إلى إيلاء الاهتمام للتعليقات والتوصيات القيمة الواردة في تقرير الفريق العامل بشأنها، مثل تلك المتعلقة بتحسين وضع المرأة، والقضاء على التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، ومكافحة مظاهر التعصب الديني. ورأت هيئة رصد الأمم المتحدة أن معاملة مجلس حقوق الإنسان الانتقائية والمسيَّسة لإسرائيل تتجلى في الفقرتين 6 و7 من التقرير وفي نظره في خمسة قرارات منفصلة تدين إسرائيل.

4- ملاحظات ختامية

988- بعد الإدلاء بجميع البيانات، اقترح الرئيس أن يعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار المتعلق بالوثيقة الختامية للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بشأن إسرائيل.

باء- مناقشة عامة بشأن البند 6 من جدول الأعمال

989- أجرى مجلس حقوق الإنسان في جلسته 43، المعقودة في 21 آذار/مارس 2014، مناقشة عامة بشأن البند 6 من جدول الأعمال، أدلى خلالها ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إثيوبيا (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وإستونيا، وأوروغواي[39] (أيضاً باسم الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان)، وأيرلندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسيراليون، والصين، والمغرب (أيضاً باسم الأردن، وأرمينيا، وإكوادور، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبحرين، والبرازيل، وبلغاريا، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، وتشاد، وتوغو، وتونس، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وسانت كيتس ونيفس، وسلوفاكيا، والسنغال، والسودان، وغابون، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفنلندا، وقطر، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوت ديفوار، وكينيا، ومدغشقر، ومصر، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، وموناكو، وهولندا، واليابان، واليمن، ودولة فلسطين)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن[39] (باسم مجموعة الدول العربية)، واليونان[39] (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وليختنشتاين)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: بولندا، والجمهورية العربية السورية، والسودان، وليبيا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: المنظمة الدولية للفرنكوفونية؛

(د) مراقبان عن مؤسستيْن وطنيتيْن لحقوق الإنسان: اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان (عبر رسالة بالفيديو)، واللجنة الآيرلندية لحقوق الإنسان؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، ولجنة الحقوقيين الكولومبية، ولجنة الحقوقيين الدولية، ومعهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين (أيضاً باسم رابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين، والمكتب الدولي للتعليم الكاثوليكي، وجمعية بنات المحبة لمار منصور دي بول، وجماعة راهبات سيدة المحبة للراعي الصالح، ورابطة الرهبان الدومينيكان المناصرين للعدالة والسلام (جماعة الوعّاظ)، ومنظمة إدموند رايس الدولية، ومؤسسة المَريَميين للتضامن الدولي، ومنظمة الفرنسيسكان الدولية، ومؤسسة حسن الجوار الدولية، والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، ومنظمة العمل التطوعي الدولي من أجل المرأة والتعليم والتنمية، والحركة التبشيرية الدولية في الأوساط الاجتماعية المستقلة)، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف، والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، ومنظمة الإعلام عن الاستعراض الدوري الشامل (أيضاً باسم منظمة المادة 19: المركز الدولي لمناهضة الرقابة، والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، ومنظمة العمل التطوعي الدولي من أجل المرأة والتعليم والتنمية، ومعهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين، ومنظمة مراسلون بلا حدود الدولية، والمنظمة الدولية لإنقاذ الطفولة)، ومنظمة "زودفيند" لتعزيز سياسات التنمية.

(39) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان تكلمت باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

990- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلو الجمهورية العربية السورية، والصين، والمملكة العربية السعودية، ونيبال ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

991- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثلا الجمهورية العربية السورية والمملكة العربية السعودية ببيانيْن في إطار ممارسة حق الرد مرةً ثانية.

جيم- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

المملكة العربية السعودية

992- في الجلسة 38، المعقودة في 19 آذار/مارس 2014، اعتمد مجلس حقوق الإنسان، من دون تصويت، المقرر 101/25 بشأن نتائج استعراض حالة المملكة العربية السعودية.

السنغال

993- في الجلسة 38، المعقودة في 19 آذار/مارس 2014، اعتمد مجلس حقوق الإنسان، من دون تصويت، المقرر 102/25 بشأن نتائج استعراض حالة السنغال.

نيجيريا

994- في الجلسة 39، المعقودة في 20 آذار/مارس 2014، اعتمد مجلس حقوق الإنسان، من دون تصويت، المقرر 103/25 بشأن نتائج استعراض حالة نيجيريا.

المكسيك

995- في الجلسة 39، المعقودة في 20 آذار/مارس 2014، اعتمد مجلس حقوق الإنسان، من دون تصويت، المقرر 104/25 بشأن نتائج استعراض حالة المكسيك.

موريشيوس

996- في الجلسة 39، المعقودة في 20 آذار/مارس 2014، اعتمد مجلس حقوق الإنسان، من دون تصويت، المقرر 105/25 بشأن نتائج استعراض حالة موريشيوس.

الأردن

997- في الجلسة 40، المعقودة في 20 آذار/مارس 2014، اعتمد مجلس حقوق الإنسان، من دون تصويت، المقرر 106/25 بشأن نتائج استعراض حالة الأردن.

ماليزيا

998- في الجلسة 40، المعقودة في 20 آذار/مارس 2014، اعتمد مجلس حقوق الإنسان، من دون تصويت، المقرر 107/25 بشأن نتائج استعراض حالة ماليزيا.

جمهورية أفريقيا الوسطى

999- في الجلسة 40، المعقودة في 20 آذار/مارس 2014، اعتمد مجلس حقوق الإنسان، من دون تصويت، المقرر 108/25 بشأن نتائج استعراض حالة جمهورية أفريقيا الوسطى.

بليز

1000- في الجلسة 41، المعقودة في 20 آذار/مارس 2014، اعتمد مجلس حقوق الإنسان، من دون تصويت، المقرر 109/25 بشأن نتائج استعراض حالة بليز.

تشاد

1001- في الجلسة 41، المعقودة في 20 آذار/مارس 2014، اعتمد مجلس حقوق الإنسان، من دون تصويت، المقرر 110/25 بشأن نتائج استعراض حالة تشاد.

الصين

1002- في الجلسة 41، المعقودة في 20 آذار/مارس 2014، اعتمد مجلس حقوق الإنسان، من دون تصويت، المقرر 111/25 بشأن نتائج استعراض حالة الصين.

موناكو

1003- في الجلسة 42، المعقودة في 21 آذار/مارس 2014، اعتمد مجلس حقوق الإنسان، من دون تصويت، المقرر 112/25 بشأن نتائج استعراض حالة موناكو.

الكونغو

1004- في الجلسة 42، المعقودة في 21 آذار/مارس 2014، اعتمد مجلس حقوق الإنسان، من دون تصويت، المقرر 113/25 بشأن نتائج استعراض حالة الكونغو.

مالطة

1005- في الجلسة 42، المعقودة في 21 آذار/مارس 2014، اعتمد مجلس حقوق الإنسان، من دون تصويت، المقرر 114/25 بشأن نتائج استعراض حالة مالطة.

إسرائيل

1006- في الجلسة 53، المعقودة في 27 آذار/مارس 2014، اعتمد مجلس حقوق الإنسان، من دون تصويت، المقرر 115/25 بشأن نتائج استعراض حالة إسرائيل.

سابعاً- حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

ألف- جلسة تحاور مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967

1007- في الجلسة 44، المعقودة في 24 آذار/مارس 2014، قدَّم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ 1967، ريتشارد فولك، تقريره (A/HRC/25/67).

1008- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان ممثل دولة فلسطين بوصفها الدولة المعنية.

1009- وفي جلسة التحاور التي أعقبت ذلك خلال الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ووجَّه أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)[40] (باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، وباكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، والكويت (باسم مجلس التعاون لدول الخليج العربية)، والمغرب، وملديف، واليمن[40] (باسم مجموعة الدول العربية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الأردن، وإكوادور، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبحرين، وبنغلاديش، وتركيا، وتونس، والجمهورية العربية السورية، والسنغال، والسودان، والعراق، وقطر، ولبنان، وماليزيا، ومصر، وموريتانيا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: جامعة الدول العربية؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مؤسسة الحق، ومعهد بحوث المنظمات غير الحكومية (أيضاً باسم الاتحاد الأوروبي للطلبة اليهود)، والرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين اليهود، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب (أيضاً باسم المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال، وفرنسا للحريات: مؤسسة دانييل ميتران، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري)، وهيئة رصد الأمم المتحدة.

1010- وفي الجلسة ذاتها، رد المقرر الخاص على الأسئلة وقدم ملاحظاته الختامية.

باء- تقارير المفوضة السامية لحقوق الإنسان والأمين العام

1011- في الجلسة 44، المعقودة في 24 آذار/مارس 2014، قدمت المفوضة السامية تقريرها عن تنفيذ قراري مجلس حقوق الإنسان دإ-1/9 ودإ-1/12 (A/HRC/25/40 وCorr.1) وتقرير الأمين العام عن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل (A/HRC/25/38). وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 29/22، قدمت المفوضة السامية أيضاً تقريرها عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (A/HRC/22/63) (A/HRC/25/39).

(40) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان تكلمت باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

جيم- مناقشة عامة بشأن البند 7 من جدول الأعمال

1012- أجرى مجلس حقوق الإنسان في جلستيْه 44 و45، المعقودتيْن في 24 آذار/مارس 2014، مناقشة عامة بشأن البند 7 من جدول الأعمال، أدلى خلالها ببيانات:

(أ) ممثلا الجمهورية العربية السورية ودولة فلسطين، بوصفهما الدولتين المعنيتين؛

(ب) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)[41] (باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، وأيرلندا، وباكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والجزائر، وجنوب أفريقيا (أيضاً باسم البرازيل والهند)، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، والكويت، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، واليمن[41] (باسم مجموعة الدول العربية)؛

(ج) ممثلو الدول المراقبة التالية: الأردن، وأوروغواي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبحرين، والبرتغال، وبنغلاديش، وتركيا، وتونس، وسري لانكا، وسلوفينيا، والسنغال، والسودان، وعمان، وقطر، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وماليزيا، ومصر، واليمن؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مؤسسة الحق، ومعهد بحوث المنظمات غير الحكومية (أيضاً باسم الاتحاد الأوروبي للطلبة اليهود)، وبديل - المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، ولجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، ومجلس التنسيق للمنظمات اليهودية (أيضاً باسم منظمة بناي بريث)، والاتحاد الأوروبي للطلبة اليهود، ولجنة الحقوقيين الدولية، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والحركة الإسرائيلية ضد هدم المنازل، وجمعية نساء إينو الأفريقيات، ومؤسسة معارج للسلام والتنمية، ومؤسسة الدفاع عن ضحايا العنف، وحملة شعار الصحافة، وجمعية الإيرانيات الداعيات إلى التنمية المستدامة للبيئة، ومعهد تورو لحقوق الإنسان والهولوكست، واتحاد الحقوقيين العرب، وهيئة رصد الأمم المتحدة، والمؤتمر اليهودي العالمي.

دال- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

1013- في الجلسة 56، المعقودة في 28 آذار/مارس 2014، عرض ممثل باكستان مشروع القرار A/HRC/25/L.36، الذي قدمته باكستان، باسم منظمة التعاون الإسلامي، وشاركت في تقديمه إكوادور، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وسان مارينو، والسلفادور، وسويسرا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وناميبيا، وهندوراس، واليمن (باسم مجموعة الدول العربية). وفي وقت لاحق، انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار إثيوبيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وإسبانيا، وأيرلندا، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبيلاروس، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وفنلندا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، ومالطة، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، واليونان.

1014- وفي الجلسة ذاتها، قدم ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية تعليقات عامة على مشروع القرار.

1015- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ببيان ممثل دولة فلسطين بوصفها الدولة المعنية.

(41) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان تكلمت باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

1016- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

1017- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب الولايات المتحدة الأمريكية، تصويتٌ مسجل على مشروع القرار.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جنوب أفريقيا، رومانيا، سيراليون، شيلي، الصين، غابون، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، النمسا، الهند، اليابان

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

1018- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/25/L.36 بأغلبية 46 صوتاً مقابل صوت واحد، وعدم امتناع أي عضو عن التصويت (القرار 27/25).

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

1019- في الجلسة 56، المعقودة في 28 آذار/مارس 2014، عرض ممثل باكستان مشروع القرار A/HRC/25/L.37/Rev.1، الذي قدمته باكستان، باسم منظمة التعاون الإسلامي، وشاركت في تقديمه إكوادور، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وناميبيا، واليمن (باسم مجموعة الدول العربية). وفي وقت لاحق، انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار إسبانيا، وأنغولا، وأيرلندا، والبرتغال، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفنلندا، وكابو فيردي، ولكسمبرغ، ومالطة، والنرويج، ونيكاراغوا، واليونان.

1020- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

1021- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل إيطاليا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان، ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

1022- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب الولايات المتحدة الأمريكية، تصويتٌ مسجل على مشروع القرار.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا

اليوغوسلافية سابقاً، جنوب أفريقيا، رومانيا، سيراليون، شيلي، الصين، غابون، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، النمسا، الهند، اليابان

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

1023- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/25/L.37/Rev.1 بأغلبية 46 صوتاً مقابل صوت واحد، وعدم امتناع أي عضو عن التصويت (القرار 28/25).

حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

1024- في الجلسة 56، المعقودة في 28 آذار/مارس 2014، عرض ممثل باكستان مشروع القرار A/HRC/25/L.38/Rev.1، الذي قدمته باكستان، باسم منظمة التعاون الإسلامي، وشاركت في تقديمه إكوادور، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكوبا، وناميبيا، وهندوراس، واليمن (باسم مجموعة الدول العربية). وفي وقت لاحق، انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار إثيوبيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وأيرلندا، والبرتغال، وسلوفينيا، والسويد، ولكسمبرغ، ونيكاراغوا.

1025- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

1026- وفي الجلسة ذاتها، أُجري، بناءً على طلب الولايات المتحدة الأمريكية، تصويتٌ مسجل على مشروع القرار.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جنوب أفريقيا، رومانيا، سيراليون، شيلي، الصين، غابون، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، النمسا، الهند، اليابان

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

1027- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/25/L.38/Rev.1 بأغلبية 46 صوتاً مقابل صوت واحد، وعدم امتناع أي عضو عن التصويت (القرار 29/25).

متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة

1028- في الجلسة 56، المعقودة في 28 آذار/مارس 2014، عرض ممثل باكستان مشروع القرار A/HRC/25/L.39، الذي قدمته باكستان، باسم منظمة التعاون الإسلامي، وشاركت في تقديمه إكوادور، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وناميبيا، واليمن (باسم مجموعة الدول العربية). وفي وقت لاحق، انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار أنغولا ونيكاراغوا.

1029- وفي الجلسة ذاتها، أُجري، بناءً على طلب الولايات المتحدة الأمريكية، تصويتٌ مسجل على مشروع القرار.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جنوب أفريقيا، رومانيا، سيراليون، شيلي، الصين، غابون، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، النمسا، الهند، اليابان

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

1030- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/25/L.39 بأغلبية 46 صوتاً مقابل صوت واحد، وعدم امتناع أي عضو عن التصويت (القرار 30/25).

حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

1031- في الجلسة 56، المعقودة في 28 آذار/مارس 2018، عرض ممثل باكستان مشروع القرار A/HRC/25/L.40، الذي قدمته باكستان، باسم منظمة التعاون الإسلامي، وشاركت في تقديمه إكوادور، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وناميبيا، واليمن (باسم مجموعة الدول العربية). وفي وقت لاحق، انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار أنغولا، وبيلاروس، وكابو فيردي، ونيكاراغوا.

1032- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان ممثل الجمهورية العربية السورية بوصفها الدولة المعنية.

1033- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب الولايات المتحدة الأمريكية، تصويتٌ مسجل على مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، الجزائر، جنوب أفريقيا، سيراليون، شيلي، الصين، غابون، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان،

كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، الهند

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، رومانيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان

1034- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/25/L.40 بأغلبية 33 صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع 13 عضواً عن التصويت (القرار 31/25).

ثامناً- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

ألف- مناقشة عامة بشأن البند 8 من جدول الأعمال

1035- أجرى مجلس حقوق الإنسان في جلستيْه 45 و46، المعقودتيْن في 24 آذار/مارس 2014، مناقشة عامة بشأن البند 8 من جدول الأعمال، أدلى خلالها ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإندونيسيا، وباكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والبرازيل، والجزائر، والصين، وفرنسا، وفييت نام، والكويت، ومصر[42] (أيضاً باسم الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأردن، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وباربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، والبحرين، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجيبوتي، ودومينيكا، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفانواتو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبريا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، والمغرب، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، واليمن، ودولة فلسطين)، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان[42] (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وصربيا، وليختنشتاين)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إيران (جمهورية - الإسلامية)، وتونس، وسلوفينيا، وهولندا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: مجلس أوروبا؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، ومنظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، ومؤسسة السلام، ومنظمة العفو الدولية، ومعهد بحوث المنظمات غير الحكومية، والرابطة الإنسانية البريطانية، ومركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، وفرنسا للحريات: مؤسسة دانييل ميتران (أيضاً باسم حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب)، ومجلس هنود أمريكا الجنوبية، ومعهد حقوق الإنسان والهولوكست، والرابطة البوذية الدولية للإغاثة، والاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، والاتحاد الدولي

(42) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان تكلمت باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

للنساء المسلمات، وحركة التحرير، ومؤسسة معارج للسلام والتنمية، والمنظمة العالمية للرابطات المعنية بالتوعية السابقة للولادة، ومنظمة دعم التواصل في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، وحملة شعار الصحافة، والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، وهيئة رصد الأمم المتحدة، ومنظمة "زودفيند" لتعزيز سياسات التنمية، ومنظمة باروا العالمية، ومؤتمر العالم الإسلامي.

1036- وفي الجلسة 46، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثلا الاتحاد الروسي ونيجيريا ببيانيْن في إطار ممارسة حق الرد.

تاسعاً- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

ألف- مناقشة عامة بشأن البند 9 من جدول الأعمال

1037- في الجلسة 48، المعقودة في 25 آذار/مارس 2015، قدم رئيس - مقرر اللجنة المخصصة المعنية بوضع المعايير التكميلية لتعزيز وتحديث الصكوك الدولية المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في جميع جوانبها، عبد الصمد منتي، تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة (A/HRC/25/69).

1038- وفي الجلسة ذاتها، قدم رئيس - مقرر الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، محمد سيد دُعَل، تقرير الفريق العامل عن دورته الحادية عشرة (A/HRC/25/75).

1039- وخلال المناقشة العامة التي أعقبت ذلك بشأن البند 9 من جدول الأعمال في الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وباكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والبرازيل، والجزائر، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، والمغرب، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن[43] (باسم مجموعة الدول العربية)، واليونان[43] (باسم الاتحاد الأوروبي، وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وتركيا، وتونس، وسري لانكا، وسويسرا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: مجلس أوروبا؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الوكالة الدولية للتنمية، ومعهد بحوث المنظمات غير الحكومية، ورابطة مواطني العالم، ومركز تحكيم العقل للبحوث، ومركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، والاتحاد الأوروبي للطلبة اليهود، ومجلس هنود أمريكا الجنوبية، والرابطة البوذية الدولية للإغاثة، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، والاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، والاتحاد الدولي للنساء المسلمات، وحركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، وجمعية نساء إينو الأفريقيات، ومؤسسة معارج للسلام والتنمية، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف، ومؤسسة باسوماي ثاياغام، والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، ووكالة الخدمة الاجتماعية للكنيسة البروتستانتية في ألمانيا، وجمعية الإيرانيات الداعيات إلى التنمية المستدامة للبيئة، وهيئة رصد الأمم المتحدة، ومنظمة "زودفيند" لتعزيز سياسات التنمية، ومنظمة فيفيكاناندا سيفاكيندرا - و- سيشو أوديان، ومنظمة باروا العالمية، ومؤتمر العالم الإسلامي.

(43) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان تكلمت باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

باء- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

ولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

1040- في الجلسة 56، المعقودة في 28 آذار/مارس 2014، عرض ممثل إثيوبيا، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع القرار A/HRC/25/L.22، الذي قدمته إثيوبيا، باسم مجموعة الدول الأفريقية، وشاركت في تقديمه البرازيل، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وهندوراس، ودولة فلسطين. وفي وقت لاحق، انضم إلى قائمة مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وأوروغواي، وباكستان، وشيلي، وكولومبيا، والمكسيك، ونيكاراغوا.

1041- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

1042- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

1043- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/25/L.22 من دون تصويت (القرار 32/25).

العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

1044- في الجلسة 56، المعقودة في 28 آذار/مارس 2014، عرض ممثل إثيوبيا، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع القرار A/HRC/25/L.23، الذي قدمته إثيوبيا، باسم مجموعة الدول الأفريقية، وشاركت في تقديمه بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، ودولة فلسطين. وفي وقت لاحق، انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار إندونيسيا، وأوروغواي، والبرازيل، وجامايكا، وكولومبيا، ونيكاراغوا، وهندوراس، واليمن (باسم مجموعة الدول العربية).

1045- وفي الجلسة ذاتها، نقَّح ممثل إثيوبيا، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع القرار شفوياً.

1046- وفي الجلسة ذاتها، قدم ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية تعليقات عامة على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً.

1047- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل إيطاليا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان، ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

1048- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/25/L.23، بصيغته المنقحة شفوياً، من دون تصويت (القرار 33/25).

مكافحة التعصب والتنميط السلبي والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد

1049- في الجلسة 56، المعقودة في 28 آذار/مارس 2014، عرض ممثل باكستان مشروع القرار A/HRC/25/L.41، الذي قدمته باكستان، باسم منظمة التعاون الإسلامي، وشاركت في تقديمه جمهورية فنزويلا البوليفارية. وفي وقت لاحق، انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار أستراليا، وأوروغواي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، ونيكاراغوا.

1050- وفي الجلسة ذاتها، قدم ممثل إيطاليا، باسم الاتحاد الأوروبي، تعليقات عامة على مشروع القرار.

1051- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

1052- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/25/L.41 من دون تصويت (القرار 34/25).

عاشراً- المساعدة التقنية وبناء القدرات

ألف- جلسة تحاور مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار

1053- في الجلسة 49، المعقودة في 25 آذار/مارس 2014، قدم الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار، دودو ديين، تقريره (A/HRC/25/73).

1054- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان ممثل كوت ديفوار بوصفها الدولة المعنية.

1055- وفي جلسة التحاور التي أعقبت ذلك خلال الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ووجَّه أسئلة إلى الخبير المستقل:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إثيوبيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وإيطاليا، وبوركينا فاسو، والجزائر، وفرنسا، والمغرب، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، وبلجيكا، وتوغو، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والسنغال، والسودان، ومالي، ومصر، والنيجر؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: اليونيسيف؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، واللجنة الدولية للعمل على احترام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتطبيقه، ومنظمة الفرنسيسكان الدولية، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

1056- وفي الجلسة ذاتها، رد الخبير المستقل على الأسئلة وقدم ملاحظاته الختامية.

الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي

1057- في الجلسة 49، المعقودة في 25 آذار/مارس 2014، قدم الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي، غوستافو غايون، تقريره (A/HRC/25/71).

1058- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان ممثل هايتي بوصفها الدولة المعنية.

1059- وفي جلسة التحاور التي أعقبت ذلك خلال الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ووجَّه أسئلة إلى الخبير المستقل:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الأرجنتين، والبرازيل، والجزائر، وشيلي، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وكوستاريكا (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، والمغرب، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، وتوغو، والنرويج؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، ومنظمة كونيكتاش لحقوق الإنسان (أيضاً باسم مركز الدراسات القانونية والاجتماعية).

1060- وفي الجلسة ذاتها، رد الخبير المستقل على الأسئلة وقدم ملاحظاته الختامية.

الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي

1061- في الجلسة 50، المعقودة في 26 آذار/مارس 2014، قدم الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي، سليمان بالدو، تقريره (A/HRC/25/72).

1062- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان ممثل مالي بوصفها الدولة المعنية.

1063- وفي جلسة التحاور التي أعقبت ذلك خلال الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ووجَّه أسئلة إلى الخبير المستقل:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: أيرلندا، وبوركينا فاسو، والجمهورية التشيكية، والجزائر، والصين، وفرنسا، وكوت ديفوار، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إسبانيا، وأستراليا، وبلجيكا، وتوغو، وجيبوتي، والسنغال، والسودان، وسويسرا، ومصر، والنيجر، وهولندا؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: اليونيسيف؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة تضامن المرأة الأفريقية، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والمنظمة الدولية للرؤية العالمية (أيضاً باسم لجنة الإنقاذ الدولية، والمجلس النرويجي للاّجئين، ومنظمة أوكسفام، والمنظمة الدولية لإنقاذ الطفولة).

1064- وفي الجلسة ذاتها، رد الخبير المستقل على الأسئلة وقدم ملاحظاته الختامية.

الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى

1065- في الجلسة 50، المعقودة في 26 آذار/مارس 2014، قدمت الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، ماري تيريز كيتا بوكوم، تحديثاً شفوياً.

1066- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى بوصفها الدولة المعنية.

1067- وفي جلسة التحاور التي أعقبت ذلك خلال الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ووجَّه أسئلة إلى الخبيرة المستقلة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: أيرلندا، والجمهورية التشيكية، والجزائر، والصين، وغابون، وفرنسا، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إسبانيا، وأستراليا، وبلجيكا، وتشاد، وتوغو، وجيبوتي، وسلوفاكيا، والسنغال، والسودان، وسويسرا، وليتوانيا، ومصر، والنرويج؛

(ج) مراقبان عن منظمتين حكوميتين دوليتين: الاتحاد الأوروبي، ومنظمة التعاون الإسلامي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مؤسسة كاريتاس الدولية (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية والاجتماعية الكاثوليكية) (أيضاً باسم جمعية بنات المحبة لمار منصور دي بول)، والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، ومنظمة تضامن المرأة الأفريقية، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ومؤسسة معارج للسلام والتنمية، والمنظمة الدولية لإنقاذ الطفولة، والتحالف الإنجيلي العالمي.

1068- وفي الجلسة ذاتها، ردت الخبيرة المستقلة على الأسئلة وقدم ملاحظاتها الختامية.

باء- مناقشة عامة بشأن البند 10 من جدول الأعمال

1069- في الجلسة 52، المعقودة في 26 آذار/مارس 2014، قدمت نائبة المفوضة السامية التقارير القطرية المقدمة من المفوضة السامية والأمين العام في إطار البند 10 من جدول الأعمال (A/HRC/25/41، وA/HRC/25/42، وA/HRC/25/44 وCorr.1، وA/HRC/25/45).

1070- وفي الجلسة 53، المعقودة في 27 آذار/مارس 2014، أدلى ببيانات ممثلو أفغانستان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والصومال، وغينيا، وليبيا، بوصفها الدول المعنية.

1071- وفي المناقشة العامة التي أعقبت ذلك خلال الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إثيوبيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وأيرلندا، وإيطاليا، والجزائر، وسويسرا[44] (باسم المنظمة الدولية للفرنكوفونية)، والصين، وفرنسا، والمغرب (أيضاً باسم الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وأفغانستان، وإكوادور، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والبحرين، والبرتغال، وبنن، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وتشاد، وتوغو، وتونس، والجبل الأسود، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجنوب السودان، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، والصومال، وغابون، وغانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكونغو، ولكسمبرغ، وليبيا، ومالي، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموريشيوس، والنرويج، ونيجيريا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليمن، واليونان، ودولة فلسطين)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن[44] (باسم مجموعة الدول العربية)، واليونان[44] (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، وتايلند، وتوغو، والسودان؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: مجلس أوروبا؛

(44) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان تكلمت باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مؤسسة السلام، ورابطة مواطني العالم، وهيئة رصد الأمم المتحدة.

جيم- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

تعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية في غينيا

1072- في الجلسة 56، المعقودة في 28 آذار/مارس 2014، عرض ممثل إثيوبيا، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع القرار A/HRC/25/L.6، الذي قدمته إثيوبيا، باسم مجموعة الدول الأفريقية، وشاركت في تقديمه إيطاليا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، ولكسمبرغ، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار أستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، وإندونيسيا، وأيرلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتايلند، وتركيا، وجمهورية كوريا، وسويسرا، وقبرص، وكندا، وموناكو، وهولندا، واليابان.

1073- وفي الجلسة ذاتها، قدم ممثل إيطاليا، باسم الاتحاد الأوروبي، تعليقات عامة على مشروع القرار.

1074- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان ممثل غينيا بوصفها الدولة المعنية.

1075- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/25/L.6 من دون تصويت (القرار 25/35).

تقديم المساعدة إلى مالي في ميدان حقوق الإنسان

1076- في الجلسة 56، المعقودة في 28 آذار/مارس 2014، عرض ممثل إثيوبيا، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع القرار A/HRC/25/L.33، الذي قدمته إثيوبيا، باسم مجموعة الدول الأفريقية، وشاركت في تقديمه إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغاريا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وفرنسا، وقبرص، وكرواتيا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهنغاريا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار أستراليا، وإسرائيل، وإندونيسيا، وبلجيكا، وبولندا، وتايلند، وتركيا، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفنلندا، وكندا، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وموناكو، والنرويج، وهولندا، واليابان.

1077- وفي الجلسة ذاتها، نقَّح ممثل إثيوبيا، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع القرار شفوياً.

1078- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، قدم ممثل إيطاليا، باسم الاتحاد الأوروبي، تعليقات عامة على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً.

1079- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان ممثل مالي بوصفها الدولة المعنية.

1080- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

1081- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/25/L.33، بصيغته المنقحة شفوياً، من دون تصويت (القرار 25/36).

تقديم المساعدة التقنية إلى ليبيا في ميدان حقوق الإنسان

1082- في الجلسة 56، المعقودة في 28 آذار/مارس 2014، عرض ممثل المغرب مشروع القرار A/HRC/25/L.35، الذي قدمه المغرب وليبيا وشاركت في تقديمه الأردن، وإسبانيا، والإمارات العربية

المتحدة، وإيطاليا، والبحرين، وتركيا، وتشاد، وتونس، ورواندا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وعمان، وفرنسا، ولبنان، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومصر، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، والنرويج، والنيجر، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن، ودولة فلسطين. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إثيوبيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتايلند، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وفنلندا، وكرواتيا، وكوستاريكا، ومالطة، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن (باسم مجموعة الدول العربية)، واليونان.

1083- وفي الجلسة ذاتها، نقَّح ممثل المغرب مشروع القرار شفوياً.

1084- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ببيان ممثل ليبيا بوصفها الدولة المعنية.

1085- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

1086- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/25/L.35، بصيغته المنقحة شفوياً، من دون تصويت (القرار 37/25).

1087- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثلا الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية ببيانيْن تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

حالة حقوق الإنسان في هايتي

1088- في الجلسة 56، المعقودة في 28 آذار/مارس 2014، عرض رئيس مجلس حقوق الإنسان مشروع بيان الرئيس A/HRC/25/L.42.

1089- وفي الجلسة ذاتها، قدم ممثل فرنسا، أيضاً باسم الأرجنتين، وأوروغواي، والبرازيل، وبيرو، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وكندا، وكولومبيا، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية، تعليقات عامة على مشروع بيان الرئيس.

1090- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ببيان ممثل هايتي بوصفها الدولة المعنية.

1091- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع بيان الرئيس من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

1092- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع بيان الرئيس (PRST/25/1) A/HRC/25/L.42.

Annex I

[English only]

Attendance

Members

Algeria
Argentina
Austria
Benin
Botswana
Brazil
Burkina Faso
Chile
China
Congo
Costa Rica
Côte d'Ivoire
Cuba
Czech Republic
Estonia
Ethiopia
France
Gabon
Germany
India
Indonesia
Ireland
Italy
Japan
Kazakhstan
Kenya
Kuwait
Maldives
Mexico
Montenegro
Morocco
Namibia
Pakistan
Peru
Philippines
Republic of Korea
Romania
Russian Federation
Saudi Arabia
Sierra Leone
South Africa
The former Yugoslav Republic of Macedonia
United Arab Emirates
United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland
United States of America
Venezuela (Bolivarian Republic of)
Viet Nam

States Members of the United Nations represented by observers

Afghanistan
Albania
Andorra
Angola
Antigua and Barbuda
Armenia
Australia
Azerbaijan
Bahamas
Bahrain
Bangladesh
Barbados
Belarus
Belgium
Belize
Bhutan
Bolivia (Plurinational State of)
Bosnia and Herzegovina
Brunei Darussalam
Bulgaria
Burundi
Cabo Verde
Cambodia
Cameroon
Canada
Central African Republic
Chad
Colombia
Comoros
Croatia
Cyprus
Democratic People's Republic of Korea
Democratic Republic of the Congo
Denmark
Djibouti
Dominica
Dominican Republic
Ecuador
Egypt
El Salvador
Equatorial Guinea
Eritrea
Fiji
Finland
Gambia
Georgia
Ghana
Greece
Grenada
Guatemala
Guinea
Guinea-Bissau
Guyana
Haiti
Honduras
Hungary
Iceland
Iran (Islamic Republic of)
Iraq
Israel
Jamaica
Jordan
Kyrgyzstan
Lao People's Democratic Republic
Latvia
Lebanon
Lesotho
Liberia
Libya
Liechtenstein
Lithuania
Luxembourg
Madagascar
Malawi
Malaysia
Mali
Malta
Mauritania
Mauritius
Monaco
Mongolia
Mozambique
Myanmar
Nepal
Netherlands
New Zealand

Nicaragua
Niger
Nigeria
Norway
Oman
Panama
Papua New Guinea
Paraguay
Poland
Portugal
Qatar
Republic of Moldova
Rwanda
Saint Kitts and Nevis
Saint Lucia
Saint Vincent and the Grenadines
San Marino
Sao Tome and Principe
Senegal
Serbia
Seychelles
Singapore
Slovakia
Slovenia
Solomon Islands
Somalia
South Sudan
Spain
Sri Lanka
Sudan
Suriname
Swaziland
Sweden
Switzerland
Syrian Arab Republic
Tajikistan
Thailand
Timor-Leste
Togo
Trinidad and Tobago
Tunisia
Turkey
Turkmenistan
Uganda
Ukraine
United Republic of Tanzania
Uruguay
Uzbekistan
Vanuatu
Yemen
Zambia
Zimbabwe

Non-Member States represented by observers

Holy See
State of Palestine

United Nations

Joint United Nations Programme on HIV/AIDS
Office of the United Nations High Commissioner for Refugees
Office for the Coordination of Humanitarian Affairs
United Nations Children's Fund
United Nations Environment Programme
United Nations Office on Drugs and Crime
United Nations Population Fund

Specialized agencies and related organizations

Food and Agricultural Organization of the United Nations
International Labour Organization
International Telecommunication Union
United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization
World Health Organization
World Intellectual Property Organization
World Meteorological Organization

Intergovernmental organizations

African Union
Commonwealth Secretariat
Community of Portuguese-speaking Countries
Council of Europe
European Union
International Organization for Migration
International Development Law Organization
International Organization of la Francophonie
League of Arab States
Organization of Islamic Cooperation

Other entities

International Committee of the Red Cross
Inter-Parliamentary Union
International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies
Sovereign Military Order of Malta

National human rights institutions, international coordinating committees and regional groups of national institutions

Australian Human Rights Commission (by video message)
Canadian Human Rights Commission
Commission nationale des droits de l'homme de Mauritanie
Conseil consultative des droits de l'homme du Royaume du Maroc
Defensoría del Pueblo – Colombia (by video message)
Defensoría del Pueblo of the Bolivarian Republic of Venezuela
Equality and Human Rights Commission of Great Britain
German Institute for Human Rights
Human Rights Commission of Malaysia (SUHAKAM)
International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights
Irish Human Rights Commission
Malawi Human Rights Commission
National Centre for Human Rights – Jordan (by video message)
National Council for Human Rights - Egypt
National Human Rights Commission of Mexico
National Human Rights Commission of the Republic of Korea
National Human Rights Commission of Togo
New Zealand Human Rights Commission
Northern Ireland Human Rights Commission
Office of the Commissioner for Human Rights (Ombudsman) of the Republic of Azerbaijan
Office of the Ombudsman – Nigeria
Scottish Human Rights Commission
South African Human Rights Commission

Non-governmental organizations

ACT Alliance – Action by Churches Together
Action Canada for Population and Development
Action contre la faim
Action internationale pour la paix et le développement dans la région des Grands Lacs
Advocates for Human Rights
Africa Culture Internationale
African Association of Education for Development
African-American Society for Humanitarian Aid and Development
African Technical Association
African Technology Development Link
Agence internationale pour le développement
Al-Hakim Foundation
Al-Haq/Law in the Service of Man
Aliran Kesedaran Negara National Consciousness Movement
Al-khoei Foundation
Alsalam Foundation
Al-Zubair Charity Foundation
American Civil Liberties Union
Amis des étrangers au Togo (ADET)
Amman Center for Human Rights Studies
Amnesty International
Amuta for NGO Responsibility
Arab NGO Network for Development
Arab Organization for Human Rights
Archbishop E. Kataliko Actions for Africa "KAF"
Article 19 – International Centre against Censorship
Asia Pacific Forum on Women, Law and Development
Asian Forum for Human Rights and Development (Forum-Asia)
Asian Legal Resource Centre
Association apprentissages sans frontières
Association de défense des droits de l'homme
Association of World Citizens

Association for the Prevention of Torture
Association for Progressive Communications
Associazione Comunità Papa Giovanni XXIII
Auspice Stella
Badil Resource Center for Palestinian Residency and Resource Rights
Baha'i International Community
B'nai B'rith
British Humanist Association
Cairo Institute for Human Rights Studies
Canners International Permanent Committee
Caritas Internationalis (International Confederation of Catholic Charities)
Catolicas Por El Derecho A Decidir
Center for Reproductive Rights, Inc.,
Centre Europe – Tiers Monde – Europe-Third World Centre
Centre for Environmental and Management Studies
Centre for Human Rights and Peace Advocacy
Center for Inquiry
Center for the Study of State and Society
Centrist Democratic International
Centro de Derechos Humanos Miguel Agustin Pro Juarez
Charitable Institute for Protecting Social Victims
Child Development Foundation
China Association for Preservation and Development of Tibetan Culture
China Disabled Person's Federation
China NGO Network for International Exchanges
China Society for Human Rights Studies
Chinese People's Association for Peace and Disarmament
Civicus – World Alliance for Citizen Participation
Colombian Commission of Jurists
Comisión Mexicana de Defensa y Promoción de los Derechos Humanos, Asociación Civil
Comité international pour le respect et l'application de la Charte africaine des droits de l'homme et des peuples
Commission africaine des promoteurs de la santé et des droits de l'homme
Commission of the Churches on International Affairs of the World Council of Churches
Commission to Study the Organization of Peace
Commonwealth Human Rights Initiative
Company of the Daughters of Charity of St. Vincent de Paul
Conectas Direitos Humanos
Conference of Non-Governmental Organizations in Consultative Relationship with the United Nations
Consortium for Street Children,
Coordinating Board of Jewish Organizations
Defence for Children International
Democracy Coalition Project
Development Innovations and Networks
Dignity International
Disabled People's International
Dominicans for Justice and Peace – Order of Preachers
Earthjustice
East and Horn of Africa Human Rights Defenders Project
Eastern Sudan Women Development Organization
ECPAT International
Ecumenical Federation of Constantinopolitans
Edmund Rice International Limited
Equality Now
Espace Afrique International
European Centre for Law and Justice
European Disability Forum
European Law Students' Association
European Region of the International Lesbian and Gay Association
European Union of Jewish Students
European Union of Public Relations
Family Planning Association, I.R.Iran
Federatie van Nederlandse Verenigingen tot Integratie van Homoseksualiteit COC Nederland
Federation of Associations for the Defense and the Promotion of Human Rights - Spain
Femmes Afrique Solidarité
Foodfirst Information and Action Network
Foundation for GAIA
Foundation for International Relations and Development Studies

Foundation of Japanese Honorary Debts
France Libertés: Fondation Danielle Mitterrand
Franciscans International
Freedom House
Friedrich Ebert Foundation
Friends World Committee for Consultation (Quakers)
Front Line: International Foundation for the Protection of Human Rights Defenders
General Arab Women Federation
Geneva for Human Rights – Global Training
Global Hope Network International
Grupo de Informacion en Reproduccion Elegida, A.C.
Groupe des ONG pour la Convention relative aux droits de l'enfant
Habitat International Coalition
Handicap International
Hawa Society for Women
Himalayan Research and Cultural Foundation
Human Rights Advocates, Inc.
Human Rights House Foundation
Human Rights Law Centre
Human Rights Now
Human Rights Watch
Human Security Initiative Organization
Humanist Institute for Cooperation with Developing Countries
Indian Council of South America
Ingénieurs du Monde
Institute for Planetary Synthesis
Institute for Women's Studies and Research
International Association for Democracy in Africa
International Association of Democratic Lawyers
International Association of Jewish Lawyers and Jurists
International Association for Religious Freedom
International Bridges to Justice, Inc.
International Buddhist Foundation
International Buddhist Relief Organisation
International Campaign to Ban Landmines
International Catholic Child Bureau
International Commission of Jurists
International Committee for the Indians of the Americas (Incomindios Switzerland)
International Educational Development, Inc.
International Federation for Human Rights Leagues
International Federation of ACAT (Action by Christians for the Abolition of Torture)
International Federation of Social Workers
International Federation of University Women
International Fellowship of Reconciliation
International Harm Reduction Association
International Humanist and Ethical Union
International Institute for Non-Aligned Studies
International Institute for Peace
International Institute for Peace, Justice and Human-Rights
International Lesbian and Gay Association
International Movement against All Forms of Discrimination and Racism
International Movement ATD Fourth World
International Movement for Fraternal Union among Races and Peoples
International Muslim Women's Union
International Office for Human Rights – Action on Colombia, Oidhaco
International Organization for the Elimination of all Forms of Racial Discrimination
International Organization for the Right to Education and Freedom of Education
International Peace Bureau
International Service for Human Rights
International Volunteerism Organization for Women, Education and Development
International Work Group for Indigenous Affairs
International Youth and Student Movement for the United Nations
Iranian Elite Research Center
Islamic Human Rights Commission
Islamic Women's Institute of Iran
Israeli Committee against House Demolitions
Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice delle Salesiane di Don Bosco
Japanese Workers' Committee for Human Rights
Journalists and Writers Foundation
Jubilee Campaign
Kenya Alliance for the Advancement of Children
Khiam Rehabilitation Centre for Victims of Violence
Korea Women's Associations United

Kyrgyz Committee for Human Rights
Latter-Day Saint Charities
Lawyers for Lawyers
Lawyers' Rights Watch Canada
Collectif des femmes africaines du Hainaut
Leadership Conference on Civil Rights Education Fund
Liberal International (World Liberal Union)
Liberation
Ligue internationale contre le racisme et l'antisémitisme
Lutheran World Federation
Maarij Foundation for Peace and Development
Mandat International
Maryam Ghasemi Educational Charity Institute
Médecins sans Frontières (International)
Mexican Environmental Law Center
Minbyun – Lawyers for a Democratic Society
Minnesota Citizens Concerned for Life Inc. Education Fund
Minority Rights Group
Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples
Myochikai (Arigatou Foundation)
National Association for the Advancement of Colored People
Nonviolent Radical Party, Transnational and Transparty
Norwegian Forum for Environment and Development
Norwegian Refugee Council
ONG Hope International
Open Society Institute
Organisation mondiale des associations pour l'éducation prénatale
Organisation pour la communication en Afrique et de promotion de la coopération économique internationale (OCAPROCE International)
Organisation des laïcs engagés du Sacré-Cœur pour le développement de Kimbondo
Organization for Defending Victims of Violence
Pasumai Thaayagam Foundation
Pax Christi International
Penal Reform International
People for Successful Corean Reunification
People's Solidarity for Participatory Democracy
Permanent Assembly for Human Rights
Plan International, Inc.
Presse emblème campagne
Rencontre africain pour la défense des droits de l'homme
Reporters sans frontières international – Reporters without Borders International
Save the Children International
Servas International
Social Service Agency of the Protestant Church in Germany
Society for Development and Community Empowerment
Society for Threatened Peoples
Society of Iranian Women Advocating Sustainable Development of Environment
Society Studies Centre
Soka Gakkai International
SOS Kinderdorf International
Stichting Justitia et Pax Nederland
Sudan Council of Voluntary Agencies
Sudanese Women General Union
Survival International Ltd.
Syriac Universal Alliance
Tchad – Agir pour l'Environnement
Terre des Hommes International Fédération
Tlachinollan; Grupo de Apoyo a los Pueblos Indios de la Montaña
Touro Institute on Human Rights and the Holocaust
Union de l'action féminine
Union of Arab Jurists
United Nations Watch (UN Watch)
United Network of Young Peacebuilders (UNOY Peacebuilders)
United Schools International
United Towns Agency for North-South Cooperation
UPR Info
Verein Sudwind Entwicklungspolitic
Village Suisse ONG
Vivat International
Vivekananda Sevakendra-O-Sishu Uddyan
Women's Federation for World Peace International
Women's Human Rights International Association
Women's International League for Peace and Freedom
Women's World Summit Foundation
Word of Life Christian Fellowship
World Barua Organization
World Environment and Resources Council
World Evangelical Alliance

World Federation of Khoja Shi'a Ithna-Asheri Muslim Communities
World Federation of United Nations Associations
World Jewish Congress
World Muslim Congress
World Network of Users and Survivors of Psychiatry
World Organization against Torture
World Vision International
World Young Women's Christian Association
Worldwide Organization for Women

Annex II

Agenda

Item 1. Organizational and procedural matters.

Item 2. Annual report of the United Nations High Commissioner for Human Rights and reports of the Office of the High Commissioner and the Secretary-General.

Item 3. Promotion and protection of all human rights, civil, political, economic, social and cultural rights, including the right to development.

Item 4. Human rights situations that require the Council's attention.

Item 5. Human rights bodies and mechanisms.

Item 6. Universal periodic review.

Item 7. Human rights situation in Palestine and other occupied Arab territories.

Item 8. Follow-up to and implementation of the Vienna Declaration and Programme of Action.

Item 9. Racism, racial discrimination, xenophobia and related forms of intolerance, follow-up to and implementation of the Durban Declaration and Programme of Action.

Item 10. Technical assistance and capacity-building.

Annex III

[English, French and Spanish only]

Documents issued for the twenty-fifth session

Documents issued in the general series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/25/1	1	Annotations to the agenda for the twenty-fifth session of the Human Rights Council: note by the Secretary-General
A/HRC/25/1/Corr.1	1	Corrigendum
A/HRC/25/2	1	Report of the Human Rights Council on its twenty-fifth session
A/HRC/25/3	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Saudi Arabia
A/HRC/25/3/Add.1	6	Addendum
A/HRC/25/4	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Senegal
A/HRC/25/4/Add.1	6	Addendum
A/HRC/25/5	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on China
A/HRC/25/5/Corr.1	6	Corrigendum
A/HRC/25/5/Add.1	6	Addendum
A/HRC/25/6	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Nigeria
A/HRC/25/7	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Mexico
A/HRC/25/7/Add.1	6	Addendum
A/HRC/25/8	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Mauritius
A/HRC/25/8/Add.1	6	Addendum
A/HRC/25/9	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Jordan
A/HRC/25/10	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Malaysia
A/HRC/25/10/Add.1	6	Addendum
A/HRC/25/10/Add.1/Corr.1	6	Corrigendum
A/HRC/25/11	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on the Central African Republic
A/HRC/25/12	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Monaco

Documents issued in the general series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/25/12/Add.1	6	Addendum
A/HRC/25/13	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Belize
A/HRC/25/13/Add.1	6	Addendum
A/HRC/25/14	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Chad
A/HRC/25/14/Add.1	6	Addendum
A/HRC/25/15	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Israel
A/HRC/25/15/Add.1	6	Addendum
A/HRC/25/16	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on the Congo
A/HRC/25/16/Add.1	6	Addendum
A/HRC/25/17	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Malta
A/HRC/25/17/Add.1	6	Addendum
A/HRC/25/18	1	Election of members of the Human Rights Council Advisory Committee: note by the Secretary-General
A/HRC/25/18/Add.1	1	Addendum
A/HRC/25/19	2	Annual report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/25/19/Corr.1	2	Corrigendum
A/HRC/25/19/Add.1	2	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the activities of her office in Guatemala
A/HRC/25/19/Add.2	2	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the activities of her office in the Plurinational State of Bolivia
A/HRC/25/19/Add.2/Corr.1	2	Corrigendum
A/HRC/25/19/Add.3	2	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the situation of human rights in Colombia
A/HRC/25/20	2	Conclusions and recommendations of special procedures: report of the Secretary-General
A/HRC/25/21	2	Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the question of human rights in Cyprus: note by the Secretary-General

Documents issued in the general series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/25/22	2	Measures taken to implement resolution 9/8 and obstacles to its implementation, including recommendations for further improving the effectiveness of, harmonizing and reforming the treaty body system: report of the Secretary-General
A/HRC/25/23	2	Promoting reconciliation and accountability in Sri Lanka: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/25/24	2	Special Fund established by the Optional Protocol to the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment: note by the Secretary-General
A/HRC/25/24/Corr.1	2	Corrigendum
A/HRC/25/25	2	United Nations Voluntary Fund for Victims of Torture: note by the Secretary-General
A/HRC/25/26	2	Situation of human rights in the Islamic Republic of Iran: report of the Secretary-General
A/HRC/25/27	2, 3	Role of the public service as an essential component of good governance in the promotion and protection of human rights: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/25/28	2, 3	Human rights and arbitrary deprivation of nationality: report of the Secretary-General
A/HRC/25/29	2, 3	Thematic study on the right of persons with disabilities to education: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/25/29/Corr.1	2, 3	Corrigendum
A/HRC/25/30	2, 3	Rights of persons belonging to national or ethnic, religious and linguistic minorities: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/25/31	2, 3	Question of the realization in all countries of economic, social and cultural rights: report of the Secretary-General
A/HRC/25/32	2, 3	Seminar on effective measures and best practices to ensure the promotion and protection of human rights in the context of peaceful protests: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/25/32/Corr.1	2, 3	Corrigendum

Documents issued in the general series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/25/33	2, 3	Summary of the panel discussion on the human rights of children of parents sentenced to the death penalty or executed: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/25/34	2, 3	Combating intolerance, negative stereotyping and stigmatization of, and discrimination, incitement to violence and violence against, persons based on religion or belief: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/25/35	2, 3	Access to justice for children: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/25/35/Add.1	2, 3	Addendum
A/HRC/25/36	2, 6	Operations of the Voluntary Fund on participation in the Universal Periodic Review: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/25/37	2, 7	Human rights in the occupied Syrian Golan: report of the Secretary-General
A/HRC/25/38	7	Israeli settlements in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and in the occupied Syrian Golan: report of the Secretary-General
A/HRC/25/39	2, 7	Implementation of the recommendations contained in the report of the independent international fact-finding mission on the implications of Israeli settlements on the civil, political, economic, social and cultural rights of the Palestinian people throughout the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem (A/HRC/22/63): report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/25/40	2, 7	Implementation of Human Rights Council resolutions S-9/1 and S-12/1: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/25/40/Corr.1	2, 7	Corrigendum
A/HRC/25/41	2, 10	Situation of human rights in Afghanistan and the achievements of technical assistance in the field of human rights in 2013: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/25/42	2, 10	Technical assistance for Libya in the field of human rights: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights

Documents issued in the general series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/25/43	2, 10	Situation of human rights in the Central African Republic: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/25/44	2, 10	Situation of human rights in Guinea: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/25/44/Corr.1	2, 10	Corrigendum
A/HRC/25/45	2, 10	Stand-alone high-level interactive dialogue on assistance to Somalia in the field of human rights: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/25/46	3	Annual report of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict, Leila Zerrougui
A/HRC/25/47	3	Annual report of the Special Representative of the Secretary-General on Violence against Children
A/HRC/25/48	3	Report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography, Najat Maalla M'jid
A/HRC/25/48/Add.1	3	Mission to Kyrgyzstan
A/HRC/25/48/Add.2	3	Mission to Madagascar
A/HRC/25/48/Add.3	3	Mission to Benin
A/HRC/25/49	3	Memorialization processes: report of the Special Rapporteur in the field of cultural rights, Farida Shaheed
A/HRC/25/49/Add.1	3	Mission to Bosnia and Herzegovina
A/HRC/25/50	3	Report of the Independent Expert on the effects of foreign debt and other related international financial obligations of States on the full enjoyment of human rights, particularly economic, social and cultural rights, Cephas Lumina
A/HRC/25/50/Add.1	3	Mission to Greece
A/HRC/25/50/Add.2	3	Mission to Japan
A/HRC/25/50/Add.3	3	Mission to Argentina
A/HRC/25/52	3	The negative impact of the non-repatriation of funds of illicit origin on the enjoyment of human rights: final report of the Independent Expert on the effects of foreign debt and other related international financial obligations of States on the full enjoyment of all human rights, particularly economic, social and cultural rights, Cephas Lumina

Documents issued in the general series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/25/53	3	Report of the Independent Expert on the issue of human rights obligations relating to the enjoyment of a safe, clean, healthy and sustainable environment, John H. Knox
A/HRC/25/53/Add.1	3	Mission to Costa Rica
A/HRC/25/54	3	Report of the Special Rapporteur on adequate housing as a component of the right to an adequate standard of living, and on the right to non-discrimination in this context, Raquel Rolnik
A/HRC/25/54/Add.1	3	Mission to Indonesia
A/HRC/25/54/Add.2	3	Mission to the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland
A/HRC/25/54/Add.4	3	Comments by the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland
A/HRC/25/55	3	Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights defenders, Margaret Sekaggya
A/HRC/25/55/Add.1	3	Mission to the Republic of Korea
A/HRC/25/55/Add.2	3	Mission to Togo
A/HRC/25/55/Add.3	3	Observations on communications transmitted to Governments and replies received
A/HRC/25/56	3	Report of the Independent Expert on minority issues, Rita Izsák
A/HRC/25/56/Add.1	3	Mission to Cameroon
A/HRC/25/57	3	Report of the Special Rapporteur on the right to food, Olivier De Schutter
A/HRC/25/57/Add.1	3	Mission to Malawi
A/HRC/25/57/Add.2	3	Mission to Malaysia
A/HRC/25/58	3	Report of the Special Rapporteur on freedom of religion or belief, Heiner Bielefeldt
A/HRC/25/58/Add.1	3	Mission to Sierra Leone
A/HRC/25/58/Add.2	3	Mission to Jordan
A/HRC/25/58/Add.3	3	Comments by Sierra Leone
A/HRC/25/58/Add.4	3	Comments by Jordan
A/HRC/25/59	3	Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism, Ben Emmerson
A/HRC/25/59/Add.1	3	Mission to Burkina Faso
A/HRC/25/59/Add.2	3	Mission to Chile

Documents issued in the general series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/25/59/Add.3	3	Comments by Chile
A/HRC/25/60	3	Report of the Special Rapporteur on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment of punishment, Juan E. Méndez
A/HRC/25/60/Add.1	3	Mission to Ghana
A/HRC/25/60/Add.2	3	Observations on communications transmitted to Governments and replies received
A/HRC/25/61	4	Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Islamic Republic of Iran
A/HRC/25/62	4	Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Democratic People's Republic of Korea, Marzuki Darusman: note by the Secretariat
A/HRC/25/63	4	Report of the commission of inquiry on human rights in the Democratic People's Republic of Korea
A/HRC/25/64	4	Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in Myanmar, Tomás Ojea Quintana
A/HRC/25/64/Add.1	4	Comments by the State
A/HRC/25/65	4	Report of the independent international commission of inquiry on the Syrian Arab Republic
A/HRC/25/66	3	Guaranteeing the rights of religious minorities: recommendations of the Forum on Minority Issues at its sixth session (26 and 27 November 2013)
A/HRC/25/67	7	Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Palestinian territories occupied since 1967, Richard Falk
A/HRC/25/68	9	Report of the Intergovernmental Working Group on the Effective Implementation of the Durban Declaration and Programme of Action on its eleventh session: note by the secretariat
A/HRC/25/68/Rev.1	9	Report of the Intergovernmental Working Group on the Effective Implementation of the Durban Declaration and Programme of Action on its eleventh session: note by the secretariat
A/HRC/25/69	9	Report of the Ad Hoc Committee on the elaboration of complementary standards on its fifth session

Documents issued in the general series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/25/70	9	Report of the group of independent eminent experts on the implementation of the Durban Declaration and Programme of Action on their third meeting: note by the secretariat
A/HRC/25/71	10	Report of the Independent Expert on the situation of human rights in Haiti, Gustavo Gallón
A/HRC/25/72	10	Report of the Independent Expert on the situation of human rights in Mali, Suliman Baldo
A/HRC/25/73	10	Report of the Independent Expert on the situation of human rights in Côte d'Ivoire, Doudou Diène
A/HRC/25/74	3,4,7,9 and 10	Communications report of special procedures
A/HRC/25/75	9	Report of the Intergovernmental Working Group on the Effective Implementation of the Durban Declaration and Programme of Action on its eleventh session

Documents issued in the conference room papers series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/25/CRP.1	4	Detailed findings of the commission of inquiry on human rights in the Democratic People's Republic of Korea
A/HRC/25/CRP.2	10	Compte rendu oral de l'Experte Indépendante sur la situation des droits de l'homme en République Centrafricaine

Documents issued in the limited series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/25/L.1 and Rev.1	2	Promoting reconciliation, accountability and human rights in Sri Lanka
A/HRC/25/L.2 and Rev.1	3	Freedom of opinion and expression: mandate of the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression
A/HRC/25/L.3	3	Enhancement of international cooperation in the field of human rights
A/HRC/25/L.4	1	Postponement of the renewal of the mandate of the Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances
A/HRC/25/L.5	3	Integrity of the judicial system

Documents issued in the limited series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/25/L.6	10	Renforcement de la coopération technique et des services consultatifs en Guinée
A/HRC/25/L.7	4	The continuing grave deterioration of the human rights and humanitarian situation in the Syrian Arab Republic
A/HRC/25/L.8	3	Mandate of the Independent Expert on minority issues
A/HRC/25/L.9	4	Situation of human rights in the Islamic Republic of Iran
A/HRC/25/L.10	3	Rights of the child: access to justice for children
A/HRC/25/L.11	3	Protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism
A/HRC/25/L.12	3	Panel on the right to privacy in the digital age
A/HRC/25/L.13	3	The role of good governance in the promotion and protection of human rights
A/HRC/25/L.14	3	The negative impact of the non-repatriation of funds of illicit origin to the countries of origin on the enjoyment of human rights, and the importance of improving international cooperation
A/HRC/25/L.15 and Rev.1	3	Ending violence against children: a global call to make the invisible visible
A/HRC/25/L.16	3	Question of the realization in all countries of economic, social and cultural rights
A/HRC/25/L.17	4	Situation of human rights in the Democratic People's Republic of Korea
A/HRC/25/L.18 and Rev.1	3	Adequate housing as a component of the right to an adequate standard of living
A/HRC/25/L.19	3	Freedom of religion or belief
A/HRC/25/L.20	3	The promotion and protection of human rights in the context of peaceful protests
A/HRC/25/L.21 and Rev.1	4	Situation of human rights in Myanmar
A/HRC/25/L.22	9	Mandate of the Special Rapporteur on contemporary forms of racism, racial discrimination, xenophobia and related intolerance
A/HRC/25/L.23	9	International Decade for People of African Descent
A/HRC/25/L.24	3	Mandate of the Special Rapporteur on the situation of human rights defenders

Documents issued in the limited series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/25/L.25	3	Torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment: mandate of the Special Rapporteur
A/HRC/25/L.26	3	The right to food
A/HRC/25/L.27	3	Promotion of a democratic and equitable international order
A/HRC/25/L.28	3	Mandate of the Independent Expert on the effects of foreign debt and other related international financial obligations of States on the full enjoyment of all human rights, particularly economic, social and cultural rights
A/HRC/25/L.29 and Rev.1	3	Promotion of the enjoyment of the cultural rights of everyone and respect for cultural diversity
A/HRC/25/L.30	3	The right to education of persons with disabilities
A/HRC/25/L.31	3	Human rights and the environment
A/HRC/25/L.32	3	Ensuring use of remotely piloted aircraft or armed drones in counter-terrorism and military operations in accordance with international law, including international human rights and humanitarian law
A/HRC/25/L.33	10	Assistance à la République du Mali dans le domaine des droits de l'homme
A/HRC/25/L.34	1	Situation of human rights in South Sudan
A/HRC/25/L.35	10	Technical assistance for Libya in the field of human rights
A/HRC/25/L.36	7	Right of the Palestinian people to self-determination
A/HRC/25/L.37 and Rev.1	7	Israeli settlements in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and in the occupied Syrian Golan
A/HRC/25/L.38 and Rev.1	7	Human rights situation in Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem
A/HRC/25/L.39	7	Follow-up to the report of the United Nations Independent International Fact-Finding Mission on the Gaza Conflict
A/HRC/25/L.40	7	Human rights in the occupied Syrian Golan
A/HRC/25/L.41	9	Combating intolerance, negative stereotyping and stigmatization of, and discrimination, incitement to violence and violence against persons based on religion or belief
A/HRC/25/L.42	10	Situation des droits de l'homme en Haïti

Documents issued in the limited series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/25/L.43	3	Amendment to draft resolution A/HRC/25/L.2/Rev.1
A/HRC/25/L.44	3	Amendment to draft resolution A/HRC/25/L.24
A/HRC/25/L.45	3	Amendment to draft resolution A/HRC/25/L.24
A/HRC/25/L.46	3	Amendment to draft resolution A/HRC/25/L.24
A/HRC/25/L.47	3	Amendment to draft resolution A/HRC/25/L.24
A/HRC/25/L.48	3	Amendment to draft resolution A/HRC/25/L.20
A/HRC/25/L.49	3	Amendment to draft resolution A/HRC/25/L.20
A/HRC/25/L.50	3	Amendment to draft resolution A/HRC/25/L.20
A/HRC/25/L.51	3	Amendment to draft resolution A/HRC/25/L.20
A/HRC/25/L.52	3	Amendment to draft resolution A/HRC/25/L.20
A/HRC/25/L.53	3	Amendment to draft resolution A/HRC/25/L.25
A/HRC/25/L.54	3	Amendment to draft resolution A/HRC/25/L.25
A/HRC/25/L.55	3	Amendment to draft resolution A/HRC/25/L.18/Rev.1
A/HRC/25/L.56	3	Amendment to draft resolution A/HRC/25/L.18/Rev.1
A/HRC/25/L.57	3	Amendment to draft resolution A/HRC/25/L.18/Rev.1
A/HRC/25/L.58	3	Amendment to draft resolution A/HRC/25/L.18/Rev.1
A/HRC/25/L.59	3	Amendment to draft resolution A/HRC/25/L.18/Rev.1
A/HRC/25/L.60	3	Amendment to draft resolution A/HRC/25/L.18/Rev.1
A/HRC/25/L.61	3	Amendment to draft resolution A/HRC/25/L.18/Rev.1
A/HRC/25/L.62	3	Amendment to draft resolution A/HRC/25/L.18/Rev.1

Documents issued in the Government series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/25/G/1	4	Note verbale datée du 17 décembre 2013 adressée au Haut-Commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme par la Mission permanente de la République arabe syrienne auprès de l'Office des Nations Unies et des autres organisations internationales à Genève
A/HRC/25/G/2	4	Letter dated 20 January 2014 from the Permanent Representative of the Republic of Azerbaijan to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/25/G/3	4	Note verbale dated 17 January 2014 from the Permanent Mission of the Syrian Arab Republic to the United Nations Office and Other International Organizations in Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/25/G/4	6	Note verbale dated 24 January 2014 from the Permanent Mission of the Federal Democratic Republic of Ethiopia to the United Nations Office at Geneva and other international organizations in Switzerland addressed to the secretariat of the Human Rights Council
A/HRC/25/G/5	4	Letter dated 29 January 2014 from the Permanent Representative of the Republic of Azerbaijan to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/25/G/6	4	Letter dated 3 February 2014 from the Permanent Representative of the Democratic People's Republic of Korea to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/25/G/7	6	Note verbale dated 3 February 2014 from the Permanent Mission of the State of Eritrea to the United Nations Office at Geneva and other international organizations in Switzerland addressed to the Office of the President of the Human Rights Council
A/HRC/25/G/8	2	Note verbale dated 12 February 2014 from the Permanent Mission of Guatemala to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights

Documents issued in the Government series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/25/G/9	2	Comments received from the Permanent Mission of Sri Lanka on the draft report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights on promoting reconciliation and accountability in Sri Lanka (A/HRC/25/23)
A/HRC/25/G/10	2	Letter dated 27 February 2014 from the Permanent Mission of Sri Lanka to the United Nations Office at Geneva and other international organizations in Switzerland addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/25/G/11	4	Note verbale dated 1 March 2014 from the Permanent Mission of Ukraine to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/25/G/12	1	Note verbale dated 3 March 2014 from the Permanent Mission of Ukraine to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the secretariat of the Human Rights Council
A/HRC/25/G/13	1	Note verbale dated 4 March 2014 from the Permanent Mission of Indonesia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the Office of the President of the Human Rights Council
A/HRC/25/G/14	4	Letter dated 24 February 2014 from the Permanent Representative of the Republic of Azerbaijan to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/25/G/15	4	Letter dated 14 March 2014 from the Permanent Representative of the Republic of Armenia to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/25/G/16	2, 3	Note verbale dated 13 March 2014 from the Permanent Mission of the Republic of Singapore to the United Nations Office at Geneva and other international organizations in Switzerland addressed to the secretariat of the Human Rights Council
A/HRC/25/G/17	2	Letter dated 18 March 2014 from the Permanent Mission of the Islamic Republic of Iran to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council

Documents issued in the Government series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/25/G/18	3	Note verbale dated 13 March 2014 from the Permanent Mission of the Republic of Turkey to the United Nations Office at Geneva and other international organizations in Switzerland addressed to the secretariat of the Human Rights Council
A/HRC/25/G/19	3	Note verbale dated 19 March 2014 from the Permanent Mission of Ukraine to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the secretariat of the Human Rights Council
A/HRC/25/G/20	6	Note verbale dated 21 March 2014 from the Permanent Mission of the Republic of Poland to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/25/G/21	2	Note verbale dated 21 March 2014 from the Permanent Mission of Turkey to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/25/G/22	5	Note verbale dated 28 March 2014 from the Permanent Representative of Canada to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/25/G/23	3,4	Letter dated 26 March 2014 from the Permanent Representative of the Republic of Armenia to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/25/G/24	3	Note verbale dated 28 March 2014 from the Permanent Mission of Greece to the United Nations Office at Geneva and other international organizations in Switzerland addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/25/G/25	4	Letter dated 7 April 2014 from the Permanent Representative of the Republic of Azerbaijan to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/25/G/26	2	Note verbale dated 25 April 2014 from the Permanent Mission of Cyprus to the United Nations Office at Geneva and other international organizations in Switzerland addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/25/NGO/1	3	Written statement submitted by the Permanent Assembly for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/2	4	Written statement submitted by Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/25/NGO/3	4	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/4	3	Written statement submitted by the Child Foundation, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/25/NGO/5	2	Joint written statement submitted by Caritas Internationalis (International Confederation of Catholic Charities) and New Humanity, non-governmental organizations in general consultative status, and Associazione Comunità Papa Giovanni XXIII, Association Points-Coeur, the Company of the Daughters of Charity of St. Vincent de Paul, Dominicans for Justice and Peace – Order of Preachers, the Edmund Rice International Limited, the International Organization for the Right to Education and Freedom of Education (OIDEL), the International Volunteerism Organization for Women, Education and Development – VIDES and Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice delle Salesiane di Don Bosco, VIVAT International, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/25/NGO/6	3	Written statement submitted by the World Muslim Congress, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/25/NGO/7	3	Written statement submitted by Human Rights Advocates Inc., a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/8	3	Written statement submitted by Human Rights Advocates Inc., a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/9	3	Written statement submitted by Human Rights Advocates Inc., a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/10	3	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/25/NGO/11	3	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/12	4	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/13	4	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/14	6	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/15	7	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/16	9	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/17	3	Written statement submitted by Foundation ECPAT International (End Child Prostitution, Child Pornography and Trafficking in Children for Sexual Purposes), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/18	3	Written statement submitted by the Society Studies Centre (MADA ssc), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/19	4	Written statement submitted by the Human Rights Law Centre, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/20	3	Written statement submitted by the Federal Union of European Nationalities, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/21	2	Written statement submitted by the European Centre for Law and Justice / Centre Européen pour la justice et les droits de l'homme, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/22	6	Written statement submitted by the Women's International League for Peace and Freedom, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/25/NGO/23	4	Written statement submitted by United Nations Watch, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/24	3	Written statement submitted by France Libertés : Fondation Danielle Mitterrand, non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/25	4	Written statement submitted by the Baha'i International Community, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/26	3	Written statement submitted by Reporters sans frontières international – Reporters Without Borders International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/27	4	Joint written statement submitted by France Libertés : Fondation Danielle Mitterrand, the Asia Indigenous Peoples Pact, Cultural Survival, the International Work Group for Indigenous Affairs, Minority Rights Group, the Netherlands Centre for Indigenous Peoples (NCIV), Shimin Gaikou Centre and the Women's Human Rights International Association, non-governmental organizations in special consultative status, and the Asia Pacific Forum on Women, Law and Development, and Survival International Ltd., non-governmental organizations on the roster
A/HRC/25/NGO/28	3	Written statement submitted by the Permanent Assembly for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/29	3	Written statement submitted by France Libertés : Fondation Danielle Mitterrand (Special)
A/HRC/25/NGO/30	3	Joint written statement submitted by France Libertés : Fondation Danielle Mitterrand, and the Women's International League for Peace and Freedom, non-governmental organizations in special consultative status, and the Indian Council of South America (CISA), International Educational Development, Inc., Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples, and Survival International Ltd., non-governmental organizations on the roster

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/25/NGO/31	3	Joint written statement submitted by Centre Europe – Tiers Monde – Europe-Third World Centre, non-governmental organization in general consultative status, France Libertés : Fondation Danielle Mitterrand, non-governmental organization in special consultative status, Indian Council of South America (CISA), International Educational Development, Inc., Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/25/NGO/32	3	Written statement submitted by the Friends World Committee for Consultation, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/25/NGO/33	3	Joint written statement submitted by Centre Europe – Tiers Monde – Europe-Third World Centre, a non-governmental organization in general consultative status; France Libertés : Fondation Danielle Mitterrand, and the Women's Human Rights International Association, non-governmental organizations in special consultative status; and the Indian Council of South America (CISA), International Educational Development, Inc., and Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/25/NGO/34	7	Written statement submitted by the European Centre for Law and Justice / Centre Européen pour la justice et les droits de l'homme, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/35	4	Written statement submitted by the European Centre for Law and Justice / Centre Européen pour la justice et les droits de l'homme, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/36	4	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/37	3	Written statement submitted by the International Commission of Jurists, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/38	2	Written statement submitted by the Friends World Committee for Consultation, a non-governmental organization in general consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/25/NGO/39	6	Written statement submitted by the International Commission of Jurists, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/40	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/25/NGO/41	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/25/NGO/42	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/25/NGO/43	4	Joint written statement submitted by France Libertés : Fondation Danielle Mitterrand and the Society for Threatened Peoples, non-governmental organizations in special consultative status;, and the Indian Council of South America (CISA), International Educational Development, Inc., and Survival International Ltd., non-governmental organizations on the roster
A/HRC/25/NGO/44	4	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/25/NGO/45	4	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/25/NGO/46	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/25/NGO/47	3	Written statement submitted by the Friends World Committee for Consultation, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/25/NGO/48	4	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/49	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/25/NGO/50	4	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/51	3	Written statement submitted by France Libertés : Fondation Danielle Mitterrand, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/52	6	Written statement submitted by the International Federation for Human Rights Leagues, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/53	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/25/NGO/54	4	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/25/NGO/55	6	Written statement submitted by the Arab NGO Network for Development, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/25/NGO/56	3	Joint written statement submitted by the World Federation of Trade Unions, a non-governmental organization in general consultative status, and France Libertés : Fondation Danielle Mitterrand, and the American Association of Jurists, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/25/NGO/57	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/25/NGO/58	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/25/NGO/59	4	Written statement submitted by France Libertés : Fondation Danielle Mitterrand, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/60	4	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/25/NGO/61	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/25/NGO/62	7	Joint written statement submitted by the International Youth and Student Movement for the United Nations, a non-governmental organization in general consultative status; the BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights, the Habitat International Coalition, and the Union of Arab Jurists, non-governmental organizations in special consultative status; and Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/25/NGO/63	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/25/NGO/64	3	Written statement submitted by the International Humanist and Ethical Union, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/65	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/25/NGO/66	3	Written statement submitted by Ligue internationale contre le racisme et l'antisémitisme, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/67	4	Written statement submitted by Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/25/NGO/68	4	Joint written statement submitted by the Nonviolent Radical Party, Transnational and Transparty, a non-governmental organization in general consultative status; France Libertés: Fondation Danielle Mitterrand, and the Women's Human Rights International Association, non-governmental organizations in special consultative status; and Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peoples and International Educational Development, Inc., non-governmental organizations on the roster

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/25/NGO/69	4	Joint written statement submitted by the Nonviolent Radical Party, Transnational and Transparty, a non-governmental organization in general consultative status; the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status; and Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/25/NGO/70	8	Written statement submitted by the International Humanist and Ethical Union, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/71	3	Written statement submitted by the Maarij Foundation for Peace and Development, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/72	3	Written statement submitted by Liberal International (World Liberal Union), a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/25/NGO/73	3	Written statement submitted by Gazeteciler ve Yazarlar Vakfi, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/25/NGO/74	3	Written statement submitted by Pax Romana (International Catholic Movement for Intellectual and Cultural Affairs and International Movement of Catholic Students), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/75	3	Written statement submitted by the Maarij Foundation for Peace and Development, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/76	10	Joint written statement submitted by Femmes Afrique Solidarité, the Women's International League for Peace and Freedom and the World Young Women's Christian Association, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/25/NGO/77	3	Joint written statement submitted by Al-khoei Foundation, a non-governmental organization in general consultative status, and the World Federation of Khoja Shi'a Ithna-Asheri Muslim Communities, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/25/NGO/78	3	Joint written statement submitted by Al-khoei Foundation, a non-governmental organization in general consultative status, and the World Federation of Khoja Shi'a Ithna-Asheri Muslim Communities, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/79	2	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/80	3	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/81	3	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/82	3	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/83	4	Written statement submitted by People's Solidarity for Participatory Democracy, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/84	3	Written statement submitted by the Aliran Kesedaran Negara National Consciousness Movement, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/25/NGO/85	3	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/86	3	Joint written statement submitted by People's Solidarity for Participatory Democracy and MINBYUN-Lawyers for a Democratic Society, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/25/NGO/87	4	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/88	4	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/89	4	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/90	3	Written statement submitted by the European Centre for Law and Justice / Centre Européen pour la justice et les droits de l'homme, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/25/NGO/91	3	Written statement submitted by the European Centre for Law and Justice / Centre Européen pour la justice et les droits de l'homme, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/92	2, 3	Joint written statement submitted by the International Youth and Student Movement for the United Nations, a non-governmental organization in general consultative status; the Union of Arab Jurists, the Arab Lawyers Union, the Arab Organization for Human Rights, the General Arab Women Federation, the Indian Movement "Tupaj Amaru", the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, the International Volunteerism Organization for Women, Education and Development – VIDES, Nord-Sud XXI - North-South XXI, Organisation mondiale des associations pour l'éducation prénatale, Organisation pour la communication en Afrique et de promotion de la cooperation économique internationale – OCAPROCE Internationale, the United Towns Agency for North-South Cooperation and the Women's International League for Peace and Freedom, non-governmental organizations in special consultative status; and International Educational Development, Inc. and the International Human Rights Association of American Minorities (IHRAAM), non-governmental organizations on the roster
A/HRC/25/NGO/93	3	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/94	2	Written statement submitted by the International Movement against All Forms of Discrimination and Racism (IMADR), a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/25/NGO/95	4	Joint written statement submitted by the International Youth and Student Movement for the United Nations, a non-governmental organization in general consultative status; the Union of Arab Jurists, the Arab Lawyers Union, the Arab Organization for Human Rights, the General Arab Women Federation, the Indian Movement “Tupaj Amaru”, the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, the International Volunteerism Organization for Women, Education and Development – VIDES, Nord-Sud XXI - North-South XXI, Organisation mondiale des associations pour l'éducation prénatale, Organisation pour la communication en Afrique et de promotion de la cooperation économique internationale – OCAPROCE Internationale, the United Towns Agency for North-South Cooperation and the Women’s International League for Peace and Freedom, non-governmental organizations in special consultative status; and the Indian Council of South America (CISA), International Educational Development, Inc., the International Human Rights Association of American Minorities (IHRAAM) and the World Peace Council, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/25/NGO/96	4	Written statement submitted by Maarij Foundation for Peace and Development, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/97	3	Written statement submitted by the Iranian Elite Research Center, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/98	6	Written statement submitted by the Iranian Elite Research Center, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/99	3	Written statement submitted by the Iranian Elite Research Center, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/100	2	Written statement submitted by the European Centre for Law and Justice / Centre Européen pour la justice et les droits de l’homme, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/101	3	Written statement submitted by the Alliance Defense Fund, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/25/NGO/102	4	Written statement submitted by the Jubilee Campaign, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/103	7	Written statement submitted by the European Centre for Law and Justice / Centre Européen pour la justice et les droits de l'homme, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/104	2	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/105	3	Written statement submitted by the Jammu and Kashmir Council for Human Rights (JKCHR), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/106	4	Written statement submitted by the Jammu and Kashmir Council for Human Rights (JKCHR), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/107	4	Written statement submitted by Presse emblème campagne, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/108	2	Written statement submitted by the Pasumai Thaayagam Foundation, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/109	3	Written statement submitted by Human Rights Advocates Inc., a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/110	3	Written statement submitted by Human Rights Advocates Inc., a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/111	3	Written statement submitted by Human Rights Advocates Inc., a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/112	3	Written statement submitted by Human Rights Advocates Inc., a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/113	3	Written statement submitted by Human Rights Advocates Inc., a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/114	6	Written statement submitted by Comisión Mexicana de Defensa y Promoción de los Derechos Humanos, Asociación Civil, and the World Organisation against Torture, non-governmental organizations in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/25/NGO/115	7	Joint written statement submitted by the International Youth and Student Movement for the United Nations, a non-governmental organization in general consultative status; the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), the Arab Lawyers Union, the Arab Organization for Human Rights, the General Arab Women Federation, the Indian Movement "Tupaj Amaru", the International Volunteerism Organization for Women, Education and Development – VIDES, Nord-Sud XXI – North-South XXI, Organisation mondiale des associations pour l'éducation prénatale, Organisation pour la communication en Afrique et de promotion de la cooperation économique Internationale – OCAPROCE Internationale, the Union of Arab Jurists, the United Towns Agency for North-South Cooperation, and the Women's International League for Peace and Freedom, non-governmental organizations in special consultative status; and the Indian Council of South America (CISA), International Educational Development, Inc., the International Human Rights Association of American Minorities (IHRAAM) and the World Peace Council, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/25/NGO/116	7	Joint written statement submitted by Al-Haq/Law in the Service of Man, the Al Mezan Centre for Human Rights, the BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights, Defence for Children International, and the Women's Centre for Legal Aid and Counselling, non-governmental organizations in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/25/NGO/117	4	Joint written statement submitted by the International Youth and Student Movement for the United Nations, a non-governmental organization in general consultative status; the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), the Arab Lawyers Union, the Arab Organization for Human Rights, the General Arab Women Federation, the Indian Movement "Tupaj Amaru", the International Volunteerism Organization for Women, Education and Development – VIDES, Nord-Sud XXI – North-South XXI, Organisation mondiale des associations pour l'éducation prénatale, Organisation pour la communication en Afrique et de promotion de la cooperation économique Internationale – OCAPROCE Internationale, the Union of Arab Jurists, the United Towns Agency for North-South Cooperation, and the Women's International League for Peace and Freedom, non-governmental organizations in special consultative status; and the Indian Council of South America (CISA), International Educational Development, Inc., the International Human Rights Association of American Minorities (IHRAAM) and the World Peace Council, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/25/NGO/118	3	Written statement submitted by Reporters sans frontières international – Reporters Without Borders International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/119	3	Joint written statement submitted by the International Youth and Student Movement for the United Nations, a non-governmental organization in general consultative status; the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), the Arab Lawyers Union, the Arab Organization for Human Rights, the General Arab Women Federation, the Indian Movement "Tupaj Amaru", the International Volunteerism Organization for Women, Education and Development – VIDES, Nord-Sud XXI – North-South XXI, Organisation mondiale des associations pour l'éducation prénatale, Organisation pour la communication en Afrique et de promotion de la cooperation économique internationale – OCAPROCE Internationale, the Union of Arab Jurists, the United Towns Agency for North-South Cooperation, and the Women's

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
		International League for Peace and Freedom, non-governmental organizations in special consultative status; and the Indian Council of South America (CISA), International Educational Development, Inc., the International Human Rights Association of American Minorities (IHRAAM) and the World Peace Council, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/25/NGO/120	4	Joint written statement submitted by the International Youth and Student Movement for the United Nations, a non-governmental organization in general consultative status; the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), the Arab Lawyers Union, the Arab Organization for Human Rights, the General Arab Women Federation, the Indian Movement “Tupaj Amaru”, the International Volunteerism Organization for Women, Education and Development – VIDES, Nord-Sud XXI – North-South XXI, Organisation mondiale des associations pour l’éducation prénatale, Organisation pour la communication en Afrique et de promotion de la cooperation économique internationale – OCAPROCE Internationale, the Union of Arab Jurists, the United Towns Agency for North-South Cooperation, and the Women’s International League for Peace and Freedom, non-governmental organizations in special consultative status; and the Indian Council of South America (CISA), International Educational Development, Inc., the International Human Rights Association of American Minorities (IHRAAM) and the World Peace Council, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/25/NGO/121	3	Written statement submitted by the International Association for the Defence of Religious Liberty – Association internationale pour la défense de la liberté, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/122	2	Written statement submitted by Liberation, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/25/NGO/123	3	Written statement submitted by Human Rights Now, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/25/NGO/124	3	Written statement submitted by Human Rights Now, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/125	3	Written statement submitted by Human Rights Now, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/126	4	Written statement submitted by Human Rights Now, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/127	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/25/NGO/128	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/25/NGO/129	3	Written statement submitted by the International Catholic Child Bureau, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/130	3	Joint written statement submitted by CIVICUS – World Alliance for Citizen Participation, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/25/NGO/131	3	Written statement submitted by the International Catholic Child Bureau, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/132	4	Written statement submitted by International Educational Development, Inc., a non-governmental organization on the roster
A/HRC/25/NGO/133	4	Written statement submitted by International Educational Development, Inc., a non-governmental organization on the roster
A/HRC/25/NGO/134	3	Written statement submitted by the International Catholic Child Bureau, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/135	4	Joint written statement submitted by International Educational Development, Inc. and Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/25/NGO/136	4	Joint written statement submitted by International Educational Development, Inc. and Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples, non-governmental organizations on the roster

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/25/NGO/137	4	Written statement submitted by Amuta for NGO Responsibility, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/138	7	Written statement submitted by Amuta for NGO Responsibility, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/139	2	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/25/NGO/140	4	Written statement submitted by the East and Horn of Africa Human Rights Defenders Project, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/141	3	Written statement submitted by Liberation, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/25/NGO/142	9	Written statement submitted by Liberation, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/25/NGO/143	3	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/144	2	Written statement submitted by the Commonwealth Human Rights Initiative, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/145	3	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/146	3	Written statement submitted by the Alsalam Foundation, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/147	3	Written statement submitted by the International Federation of University Women, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/148	3	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/149	3	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/25/NGO/150	3	Written statement submitted by the Permanent Assembly for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/151	3	Written statement submitted by the Permanent Assembly for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/152	3	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/153	4	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/154	3	Written statement submitted by the Permanent Assembly for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/155	4	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/156	3	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/157	3	Written statement submitted by the Pasumai Thaayagam Foundation, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/158	3	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/159	3	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/160	4	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/161	3	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/25/NGO/162	4	Joint written statement submitted by the Union of Arab Jurists, the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, the Women's International League for Peace and Freedom, the International Volunteerism Organization for Women, Education and Development – VIDES, Nord-Sud XXI – North-South XXI, the Arab Lawyers Union, the Arab Organization for Human Rights, the General Arab Women Federation, the Indian Movement "Tupaj Amaru", Organisation mondiale des associations pour l'éducation prénatale and the United Towns Agency for North-South Cooperation, non-governmental organizations in special consultative status;, and the Indian Council of South America (CISA), International Educational Development, Inc., the International Human Rights Association of American Minorities (IHRAAM) and the World Peace Council, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/25/NGO/163	3	Written statement submitted by the Consortium for Street Children, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/164	3	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/165	2	Joint written statement submitted by the Union of Arab Jurists, the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, the Women's International League for Peace and Freedom, the General Arab Women Federation, the Indian Movement "Tupaj Amaru", the International Volunteerism Organization for Women, Education and Development – VIDES, the Arab Lawyers Union, the Arab Organization for Human Rights, Nord-Sud XXI – North-South XXI, Organisation mondiale des associations pour l'éducation prénatale, Organisation pour la communication en Afrique et de promotion de la cooperation économique Internationale – OCAPROCE Internationale and the United Towns Agency for North-South Cooperation, non-governmental organizations in special consultative status; and the Indian Council of South America (CISA), International Educational Development, Inc., the International Human Rights Association of American Minorities (IHRAAM) and World Peace Council, non-governmental organizations on the roster

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/25/NGO/166	8	Written statement submitted by Verein Sudwind Entwicklungspolitik, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/167	3	Written statement submitted by Ekta Welfare Society, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/168	4	Joint written statement submitted by the Cairo Institute for Human Rights Studies, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/169	3	Written statement submitted by Verein Sudwind Entwicklungspolitik, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/170	9	Joint written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), the Arab Lawyers Union, the Arab Organization for Human Rights, the General Arab Women Federation, the Indian Movement "Tupaj Amaru", the International Volunteerism Organization for Women, Education and Development – VIDES, Nord-Sud XXI – North-South XXI, Organisation mondiale des associations pour l'éducation prénatale, Organisation pour la communication en Afrique et de promotion de la cooperation économique Internationale – OCAPROCE Internationale, the Union of Arab Jurists, the United Towns Agency for North-South Cooperation and the Women's International League for Peace and Freedom, non-governmental organizations in special consultative status; and the Indian Council of South America (CISA), International Educational Development, Inc., the International Human Rights Association of American Minorities (IHRAAM) and the World Peace Council, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/25/NGO/171	3	Written statement submitted by the Ecumenical Federation of Constantinopolitans, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/172	3	Written statement submitted by the Ecumenical Federation of Constantinopolitans, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/25/NGO/173	3	Written statement submitted by Verein Sudwind Entwicklungspolitik, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/174	9	Written statement submitted by the International Youth and Student Movement for the United Nations, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/25/NGO/175	3	Written statement submitted by the Penal Reform International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/176	5	Joint written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status; Amnesty International, the Cairo Institute for Human Rights Studies, the East and Horn of Africa Human Rights Defenders Project, the International Service for Human Rights, and Reporters sans frontières international – Reporters Without Borders International, non-governmental organizations in special consultative status; and Article 19 – International Centre against Censorship, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/25/NGO/177	4	Written statement submitted by the Society of Iranian Women Advocating Sustainable Development, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/178	4	Joint written statement submitted by CIVICUS – World Alliance for Citizen Participation, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/25/NGO/179	4	Joint written statement submitted by the Union of Arab Jurists, the Arab Lawyers Union, the Arab Organization for Human Rights, the General Arab Women Federation, the Indian Movement “Tupaj Amaru”, the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, the International Volunteerism Organization for Women, Education and Development – VIDES, Nord-Sud XXI – North-South XXI, Organisation mondiale des associations pour l’éducation prénatale, the United Towns Agency for North-South Cooperation and the Women’s International League for Peace and Freedom, non-governmental organizations in special consultative status; and the Indian Council of South America (CISA), International Educational Development, Inc., the International Human Rights

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
		Association of American Minorities (IHRAAM) and the World Peace Council, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/25/NGO/180	1	Joint written statement submitted by Save the Children International, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/25/NGO/181	2	Written statement submitted by the Norwegian Refugee Council, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/182	3	Written statement submitted by Organisation mondiale des associations pour l'éducation prénatale, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/183	4	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/184	4	Written statement submitted by the Jubilee Campaign, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/185	4	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/186	3	Written statement submitted by the Chinese People's Association for Peace and Disarmament, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/25/NGO/187	3	Written statement submitted by the Chinese People's Association for Peace and Disarmament, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the national institutions series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/25/NI/1	1	Information provided by the National Human Rights Council of Morocco: note by the Secretariat
A/HRC/25/NI/2	1	Information presented by the National Human Rights Council of Morocco: note by the Secretariat
A/HRC/25/NI/2/Corr.1	1	Corrigendum
A/HRC/25/NI/3	1	Information presented by the Kenya National Commission on Human Rights: note by the Secretariat

Documents issued in the national institutions series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/25/NI/4	2	Information presented by the Equality and Human Rights Commission of Azerbaijan: note by the Secretariat
A/HRC/25/NI/5	3	Information presented by the Northern Ireland Human Rights Commission: note by the Secretariat
A/HRC/25/NI/6	3	Information presented by the Kenyan National Commission for Human Rights: note by the Secretariat
A/HRC/25/NI/7	3	Information presented by the Kenyan National Commission for Human Rights: note by the Secretariat
A/HRC/25/NI/8	3	Information presented by the National Human Rights Council of Morocco: note by the Secretariat
A/HRC/25/NI/9	3	Information submitted by the Network of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights of the Americas: note by the Secretariat
A/HRC/25/NI/10	6	Information presented by the Australian Human Rights Commission: note by the Secretariat
A/HRC/25/NI/11	6	Information presented by the Irish Human Rights Commission: note by the Secretariat
A/HRC/25/NI/12	3	Information presented by the National Human Rights Commission of Korea: note by the Secretariat
A/HRC/25/NI/13	3	Information presented by the Scottish Human Rights Commission: note by the Secretariat
A/HRC/25/NI/14	3	Information presented by the Scottish Human Rights Commission: note by the Secretariat
A/HRC/25/NI/15	3	Information presented by the Equality and Human Rights Commission, the Scottish Human Rights Commission and the Northern Ireland Human Rights Commission: note by the Secretariat
A/HRC/25/NI/16	3	Information presented by the National Human Rights Council of Morocco: note by the Secretariat
A/HRC/25/NI/17	3	Information presented by the Greek Human Rights Commission: note by the Secretariat

المرفق الرابع

عضـو اللجنة الاسـتشـارية الذي انتخبه مجلس حقوق الإنسـان في دورته الخامسة والعشرين

اسم العضو	*تاريخ انتهاء الولاية*
كارلا أنانيا دي باريلا	30 أيلول/سبتمبر 2016

المرفق الخامس

المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصـــة الذين عينهم مجلس حقوق الإنسان في اجتماعه التنظيمي المعقود في 8 أيار/مايو 2014

الخبير المســـتقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصـــل بها من التزامات مالية دولية أخرى على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

خوان بوهوسلافسكي (الأرجنتين)

الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان

روزا كورنفيلد – ماتي (شيلي)

الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال

بهامي نياندوغا (جمهورية تنزانيا المتحدة)

المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق

ليلاني فرحة (كندا)

المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها

أورميلا بهولا (جنوب أفريقيا)

المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان

فيليب ألستون (أستراليا)

المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء

هلال إلفير (تركيا)

المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

فيكتوريا لوسيا تاولي – كوربوز (الفلبين)

المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال

مود دي بوير – بوكيتشيو (هولندا)

المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

ميشيل فورست (فرنسا)

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار

يانغي لي (جمهورية كوريا)

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967

مكارم ويبيسونو (إندونيسيا)

آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (عضو من دول آسيا والمحيط الهادئ)

إدتامي مانسایاغان (الفلبين)

آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (عضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى)

ويلتون ليتلتشايلد (كندا)

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (عضو من الدول الأفريقية)

سيتوندجي رولاند جان باتيست آدجوفي (بنن)

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (عضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)

خوسيه غيفارا (المكسيك)

الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (عضو من الدول الأفريقية)

حورية السلامي (المغرب)

الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة (عضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)

ألدا فاسيو (كوستاريكا)

الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها (عضو من دول آسيا والمحيط الهادئ)

سعيد مقبل (اليمن)